٣٢٥
شرح حكمت العين

B. L. Ms.
No. 325
Sharah Hikmatul-Ayin

شرح حكمة العين



كتاب شرح حكمة العين

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

و يمكن ان الالوهية لا تستلزم الوجوب بالفعل بل تقتضي امكانه بالامكان

قضية ممكنة [illegible] فلا يكون مغالطة لان الالهي [illegible] وجوده

الموصوف بها في [illegible] ممكنة لا لاتصاف الموصوف بها لوصف الجواز [illegible]

بل بالامكان ان تلحقه [illegible] وجود بالامكان فهذه حصة موجبة

ممكنة عامة تستدعي وجود [illegible] هذه حصة [illegible] لا تستدعي وجود

في الخارج بالدليل على ان التحقق ان الوجه الممكنة العامة لا تستدعي

وجود الموضوع [illegible] بالامكان كما حقق في موضعه [illegible]

[illegible] المعبود [illegible] مسلوب عن الله [illegible] ذاتاً [illegible]

[illegible] الا انه منتفي المعبود [illegible] الا انه كحصول الوجود [illegible]

لان عدم امكان [illegible] المعبود [illegible] معين في الوجود [illegible]

[illegible] يرد عليه ان الدال عليه اما [illegible] معنى الالوهية [illegible]

[illegible] لا يستقل الذهن [illegible] يصح الحذف اذ لا [illegible]

[illegible] لا يستقل الذهن الا [illegible] وقيل [illegible]

لا [illegible] اذ كل [illegible] هو [illegible] التي [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] عليه انه لا [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] الوهية [illegible] الخبر [illegible] لا [illegible] فلا [illegible]

والوضع [illegible] هو [illegible] وان لم [illegible]

[illegible] في صورة الاستثناء [illegible] ان [illegible] الا [illegible]

[illegible] صدق [illegible] و [illegible] ذلك [illegible] الا [illegible]

[illegible] لا تدل على الوجود ولان [illegible] لا [illegible]

على الاحتمال الاول [illegible] لان [illegible] الوجود [illegible]

لا [illegible] لكل [illegible] امر [illegible]

[illegible] العام [illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الا [illegible] على الامر العام واعلم انه [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الله [illegible]

عدم امكان [illegible] لان [illegible] الان [illegible]

يعني نفي الوجود وعن الثاني سوى الله تعالى لا على نفي مغايرة الله تعالى عن كل
الموجود فيه ان اللبس لا يعلم الغير فيها فليتأمل [illegible] فلو لزم
في اعتقاد الكذب والاعتقاد ولان الكلام في المسند والمسند اليه
وههنا احدهما انتفى الحكم واما الحكم [illegible] لا يخفى المسند الا ان
يجاب [illegible] الا المستثنى [illegible] احدهما [illegible] الا
الا [illegible] الخبر [illegible] الى مستغنى عنه بوجود المسند
[illegible] او [illegible] وهو ان المقدر [illegible] احدهما
مقدر [illegible] الكلام والثاني [illegible] الكلام وقد
صرح العلامة [illegible] ان [illegible] الله على [illegible] باب
الاستعارة التمثيلية [illegible] المشبه بها وسائر الالفاظ
مقدر في الارادة [illegible] ان [illegible] لا حاجة الى الخبر اصلا
ان الخبر لا يعتبر في نحو الكلام على مقدر في الارادة فالمراد لا اله موجود
الا الله كما الموجود الذي هو الخبر المعنوي لا المقدر [illegible]
فلا يلزم انتفاء الحكم [illegible] معتبر في نحو الكلام لان كلمة لا لا ينفي [illegible]
فلا حاجة الى اعتبار [illegible] لا رجل في صورة [illegible] لا رجل موجود
في صورة الا [illegible] الذي ذكره المصنف
[illegible] هذا [illegible] الظاهر ان كلمة لا [illegible] على هذا
التقدير كما صرح به ابو علي النحوي ان [illegible] انما [illegible]
نحو لا رجل [illegible] الرجل [illegible] حاصل من تركيب الاسمين نظرا
الى [illegible] تركيب اسم وفعل [illegible] ولا يخفى عليك ان
[illegible] في نحو الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل والاسم [illegible] الاسم والحرف
ولا رجل [illegible] تركيب الحرف والاسم لان الفعل [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible]
الكلمة [illegible] وقد صرح ائمة البيان [illegible] نزل
على لغة اهل الحجاز [illegible] الكلمة [illegible] القرآن
على ان كلمة [illegible] على لسان [illegible]
[illegible]
لان الحكم [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
ذلك [illegible] التزام حذف الخبر [illegible]

باعتبار حصوله فيما عدا ذلك الفرد وهو باعتبار ذلك غير مناد
لهذا الوجه فلا يتحقق شرط الاستغراق وجعله [illegible]
لفهمه توهم ذكر او ذا الاستغراق المستثنى فرد [illegible] مخصص
وهذا فيما كن فيه صحيح [illegible] الفرد من الجنس دون اعتبار حصوله
اذ قد عرفت ان للجنس اعتبارات حصوله في الافراد واعتبار
عدم حصوله واعتباره على اعتبار الحصول فعدم الحكم اذا الجنس
منتشر لهذا الوجه الثالث فيتعين اعتبار حصوله في الافراد حتى
يكون مستثنى فيما عدا ذلك الفرد ويكون مساويا للمستثنى منه
شرط الاستغراق عموم اعتبار حصوله فيها من اعتبار عدم حصوله
فيها ولا يستلزمه [illegible] على صحة الاستثناء
ليصح منه عدم [illegible] في افراد غير خارجة عنها ذلك الفرد
يعني لا عموم الافراد بل يلزم خلاف الموحد لانه يصح منه عدم الحكم
[illegible] في افراد غير خارج عنه وذلك الفرد فان الموحد [illegible]
[illegible] الموحد في الحكم [illegible] وهو انه لو وجد جنس
غير خارج عنه ذلك الفرد وجد جنس خارج عنه ذلك الفرد
ويصدق فيما عدا ذلك الفرد وهو خلاف المقصود [illegible] ان الملازم
ان للانسان مثلا افراد متعددة يمكن اعتبار جنس الانسان
[illegible] عنه واحد منه كزيد مثلا فاذا كان ما عدا زيد موصوفا
بعدم الكتابة لكان جنس خرج عنه زيد موصوفا بعدم الكتابة فلو
كان جنس الانسان الذي كان زيد خارجا عنه موصوفا بالكتابة
لكان جنس الانسان الذي كان زيد خارجا عنه [illegible] مخصوصا
بالكتابة وهو خلاف المقدر [illegible] فيه هو ان [illegible]
اذا كان جنس الانسان [illegible] عنه هذا الفرد [illegible] فيما عدا
ذلك الفرد [illegible] لكان الافراد التي [illegible] ذلك الفرد
[illegible] فالجنس الذي خرج منه ذلك الفرد [illegible]
[illegible]
السند وهو [illegible] المسند الى [illegible] لفظا
ولا على محله النصب [illegible] في لفظ [illegible]
او الصيغة على لفظ [illegible] منصوبا [illegible] محله النصب
النصب لان [illegible] المبني منصوب محلا [illegible]
فلو حمل [illegible] منصوبا [illegible]
الا على [illegible]

لبعض [illegible] ای المسند الیه نکرة مخصصة والخبر معرفة وکذلک
من مخصص المسند الیه بما یوجده فی سیاق النفی بالمسائل
وقد صرح فی مواضع عدیدة والکشاف ان الملکن المذکور بعد
بالا [illegible] الحذف [illegible] ولیس [illegible] بعض کلام صاحب الکشاف
فی الکلمة الطیبة [illegible] هذا الوجه وای صلی ان المعصم قدر المعبود بحق
او المستحق [illegible] انه سبحانه [illegible] یکن غیر الله موصوفا بالمعبودیة
او [illegible] بالمعبودیة فالمعبودیة او المستحق هو الله لا غیره و
التوحید [illegible] تطبیق [illegible] الان الکلام المذکور لا یصح
علی کلام صاحب الکشاف لان [illegible] الخبر لا یعض نفی امکان اتصاف
الغیر بالمعبودیة وهو المعتبر فی التوحید [illegible] بهذا الاشکال
لا یعنی ان یکون [illegible] صاحب الکشاف [illegible] الاشکال کما لا یخفی
[illegible] فی الجنس [illegible] لا [illegible] الخبر [illegible]
نفی الجنس [illegible] الی الخبر [illegible] علیه ان نفی الجنس
بدون اعتبار الوجود غیر معقول فیحتاج الی الخبر الذی هو
الموجود فتبین من هذا البحث ان نفی الجنس بعینه معقول حتی یکون
ما هو المختار المذکور سابقا [illegible] حکما ان جعل الشیء باعتبار
الوجود ذهب بعضهم الی ان الماهیة مجعولة ووجودها غیر
ورد ذلک بان جعل الشیء نفسه غیر معقول فکذا رفع الشیء
نفسه غیر معقول وهذا امر فی العقل علیه ما دل الفکر
ولا [illegible] اشارة الی ان [illegible] قول العالمین بحذف الخبر هنا
هو الذی ذکرنا ان رفع الشیء بدون اعتبار الوجود غیر معقول
واما وجه النظر فعدم الحکم بخلاف ذلک اشارة الی ان
العقل بعد التعمق والتأمل التام یحکم بالمعقولیة ویمکن ان ینفی ذلک
لوجه آخر وهو ان [illegible] سلب [illegible] لا [illegible] وجود
و[illegible] اعتبر [illegible] الایجاب [illegible] الی السلب وارد علی ما اعتبر
فی الایجاب [illegible] کانت الموجبة صادقة تلزم [illegible] والسلب [illegible]
وظن آخر لو کان السلب [illegible] باعتبار الوجود فلا یکون الا انه
مقتضیة للموجبة لان [illegible] الاخذ عن السلب [illegible] اهل السنة
معتبرة فی الایجاب [illegible] لان نفی الماهیة باعتبار الوجود
بالایجاد [illegible] حاصله انه لو [illegible] الی [illegible]
فی حاشیة الکشاف [illegible]

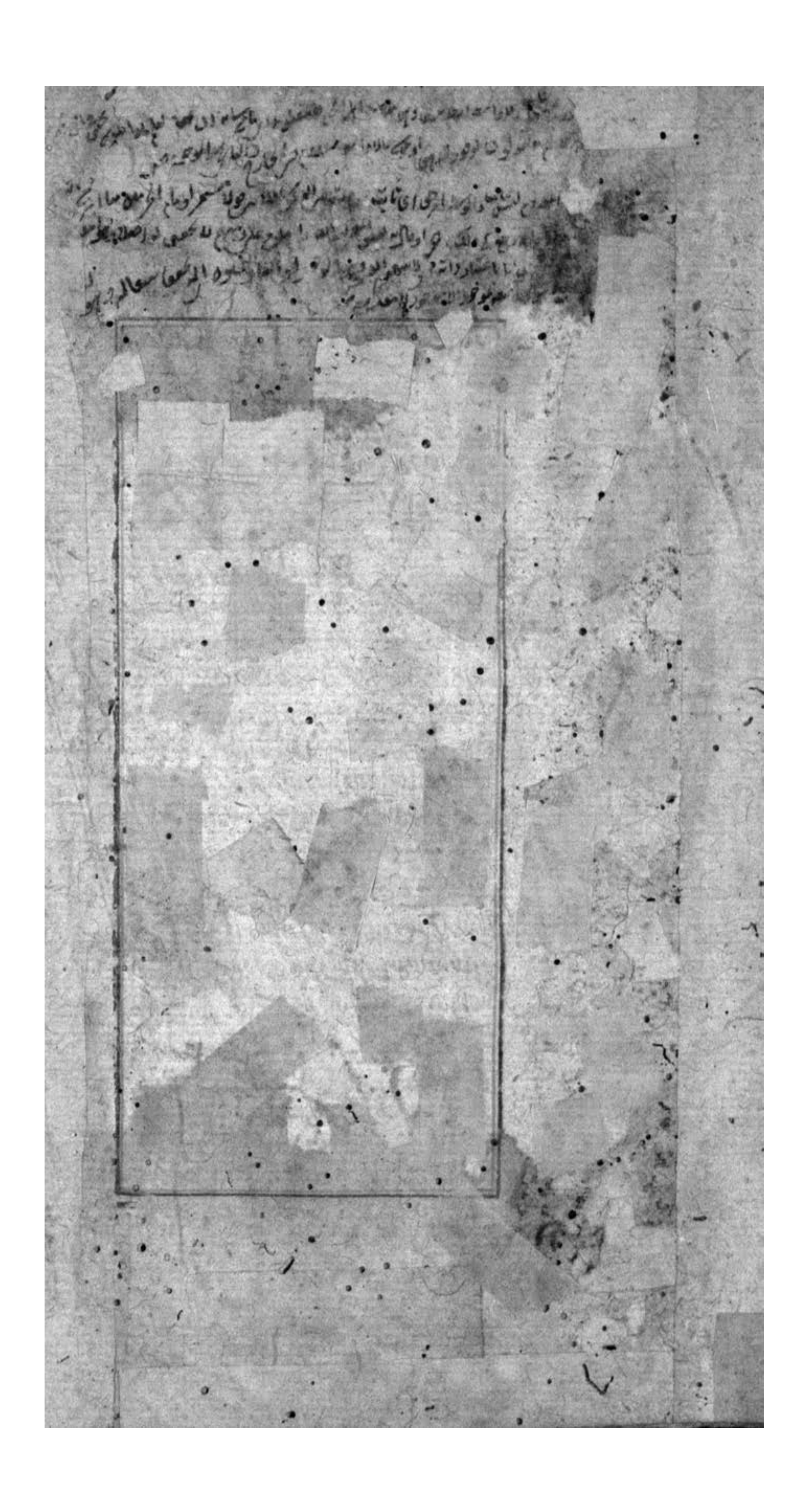
[illegible]

عن ان الصاف الضمير المصابه لعدم ان لسلب الماهيه باعتبار
الوجود يقتضي لا فرق الا بين نفس الماهيه ما هو الا الصاف بسلب
نفس الحس مستعمل بعيد لقصر من هذا الكلام ما هو الحمار الذي حمل
وفيه بحث لان تسلم اللازم في جانب الايجاب لنفس السلب
في جانب العدم لان الصاف الا الصاف تعلق الاول بصاف
مراد يسمى الفصله جمله في نطاقه كلام و اعلم ان تمهيد علوم
التوثيه حقق ان كلمه لا لنفي الجنس لفظا و اما تعلق ولا يحمل
عن مطلقا و ان كلمه لا بمعنى ليس في بعض جزئه لتوجه بان
معنى النفي هو حرف نفي المفهوم من الواحد الا الله عن ان
حقه كلمه نحو لا رجل في الدار في بلوغ نفي الاستغراق
وان الشيخ ابا علي صرح في الشفا ان كلمه كل ما دل على الكلية
الحكم هو سور الكليه جميع هذا معنى في قولنا لا اله الا الله ليس شي
من افراد الاله مطلق مستعمل بالحق لوجوده او المستحق للعبادة
الا الله ولا يعلم منه هذه الكلمة في بنقاط الموصف انه جنس ليس
في غير هذا الوجه في نوع المصنف انه الحمار لان اهل اللسان
والنحو خصوا اللفظ بهم وكذا المعنى وبعضهم قالوا الظاهر
ان معنى هذا القول لا معبود مستحق للعبادة الا الله اي انه مستحق
للعبادة لا غيره وبعضهم قالوا ان هذه الكلمة للتوحيد
عند اهل الشرع حتى ان من تكلم بها ترتب احكام الدنيا
عصمه دمه وماله وغير ذلك ومن تكلم بها صدقا ومات على ان
ترتب عليها احكام الآخرة في الخلوص عن الخلود في النار
والدخول في الجنة عاقبه وغير ذلك فلا اشكال اذ حاصل
ان هذه الكلمة موضوعة بوضع الشرع فيمن تكلم بها هو موحد حقا
كان وحدته شيعه لا كونها الموضوعه في حقه كلمه هو شي
الاله بالحق فقط من الاعتقاد في طبيعه التعبير بهذه
الطبيعة هذا البس ما حكى كشف شيئا ما كان ان قول
قصه طبقه على ما في المصنف و اكل الا قوله لا اله الا الله
سالم كلمه اي لا شي من افراد الاله سوى الله
الملزوم من العباره لا يحل الكلام في عدم احتياجها الى الخبر

ان الوجود [illegible] عن [illegible] وكيف يصح هذا لانه يكون
[illegible] احدهما [illegible] الذين [illegible] ومع [illegible] هذا الكلام [illegible]
الوجود [illegible] الامكان [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] التوحيد على الامرين [illegible] السلب [illegible] على [illegible]
على الوجه المذكور الا [illegible] فلا يصح حذف الامرين الذين ذكرهما خبر
واعلم ان المراد من قوله هو الموجود المعبود بالحق والامكان ان الخبر
مقدر واحد منهما الموجود والمعبود بالحق [illegible] المعنى [illegible] الامكان في
مع مرجح [illegible] [illegible] المراد اي الخبر احد واحد [illegible] بالقرينة
وذلك لان [illegible] متعلق [illegible] الامر الواحد المقدر بالاثنين
[illegible] ذلك لا [illegible] سلب [illegible] المقدر [illegible] الامكان
ونفي الوجود [illegible] وقد عرفت ان المقصود وذلك
ثم الباعث على [illegible] حذف الخبر [illegible] مذهب اكثر
اصحاب النحو [illegible] لا [illegible] في اسمها
النصب [illegible] وبينوا ان ذلك بناء على ان لا تحمل على ان [illegible]
النقيض على النقيض لان لا [illegible] النفي وان لتحقيق الاثبات
[illegible] لا [illegible] في ان اسم واحد [illegible] دون الاسم الاخر [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاسم [illegible] لان [illegible] في ثبوت [illegible]
[illegible] في ثبوت [illegible] الا [illegible] واحد [illegible] الاخر [illegible]
الاخر [illegible] هو [illegible] الله [illegible] والمتعارف
[illegible] ان [illegible] لا [illegible]
المستثنى [illegible] حذف الخبر [illegible] الامرين احدهما [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان يكون [illegible] وذلك لان [illegible]
اما [illegible] كلا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] اما الاول فلان [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ذكر المستثنى و[illegible] ان الحكم [illegible] لا
[illegible] ان [illegible] الى امر اخر [illegible] المستثنى [illegible] الاستثناء

بعدم اشتراكه الذي علمه فهذا لم يعرض المصنف الوجه [illegible]
وركب الاول وهو ان الاسم المخصوص خبر ولو حمل على [illegible]
للزم ان يكون المستثنى خارجا عن المستثنى منه وفساده ظاهر
وان الجنس معناه الكلي واجد جزئياته ولا يصدق على
فلا يخرج المغايرة فكيف يصدق سلب المغايرة [illegible]
لا يلزم التوحيد لان المفهوم سلب المغايرة عن جنس الاله واين
هذا ما نقول اذا لم يكن المغايرة في جنس الاله سوى الله تعالى فلو وجد
اله غير الله لكان الجنس متحققا في ضمنه فلا يكون جنس الاله غير الله
لكن يصدق سلب المغايرة عن جنس الاله اعني عن هذا الجنس
غير هذا الفرد وحاصله انه يرجع الى ان هذا الفرد ثابت وغيره من
هذا الجنس ليس بثابت ولا يخفى عليك انه لا يلزم عدم امكان غير هذا
الفرد بل يلزم عدم [illegible] غير هذا [illegible] انه لا [illegible]
ذلك فلا يلزم التوحيد [illegible] غير هذا الفرد ولا يكون
نفي الجنس في الكلام [illegible] معنى نفي الجنس [illegible] جميع الجنس
فلا [illegible] السلب [illegible] بمغايرة هذا الفرد [illegible] سلب المغايرة
عن الجنس [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
يكون معنى الكلام ما ذكره [illegible] صنف من جنس [illegible]
هذه الصفة عن جميع افراده لكن الجنس اذ لو ثبت لفرد منه لكان
الجنس متحققا في ضمنه فيثبت هذا الفرد بهذا الجنس المتقرر [illegible]
موجود [illegible] لا [illegible] موجود [illegible] الا [illegible]
[illegible] الفرد [illegible]
ولهذا [illegible] بعض [illegible] هذا الوجه [illegible] الله الا [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] للجنس [illegible] في الافراد كلها او بعضها واعتبار عدم
[illegible] الا [illegible]

نفي الهيئة الالهية لا الحاد وحسن الالتفات بالوصل المستثنى دون
موصفه منفي وعلى هذا كذلك لا يكون اثبات الاله ما سبق وكونه غير الله
معنى فيه لا يلزم انتفاء الغيرية [illegible] وذلك خط لا يعقد بهذه العبارة
التوحيد يلحق الاحد في هو انتفاء الشريك في الالوهية ولا مساواة بالوجوب
ولا الكون [illegible] ان نفي الغيرية ما يستلزم انتفاء الشريك في الالوهية لكن
انتفاء الموصوفة حاصل [illegible] على الصحيح لا على المعدول عنه
اي المعدول لان المعجم الذي [illegible] المشهور [illegible] في اصل الكلام
ان مثل ما يحكى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا لكنهما ما فسدتا فليس فيهما الهة
غير الله اقول هذه الآية الكريمة اشارة الى برهان التمانع مقررا والى هذا
البرهان ثم لطف هذه الآية عندما يقرر البرهان بوجوه الاول انه
لو تعدد الواجب فان اراد احدهما وجود ممكن لا يخلو الآخر ان يقدر على ارادة
عدمه او لا يقدر عليهما فان لم يقدر يلزم عجزه لان عدمه ممكن في حد ذاته [illegible]
[illegible] لا اختيار احدهما طرف [illegible] وان قدر [illegible] اختيار
الممكن اما ان يحصل مرادهما معا او لا يحصل مراد شيء منهما او يحصل مراد احدهما
دون الآخر والاول يستلزم اجتماع النقيضين والثاني يستلزم ارتفاع النقيضين
والثالث يستلزم ترجيح احد هذه الامور الثلاثة كلها باطلة [illegible] تعدد
الآلهة امكان التمانع [illegible] مستلزم لامكان احد المحالات الثلاثة فيكون الاول باطلا
والثاني انه لو كان كل منهما قادرا على جميع الممكنات [illegible] ارادة احدهما
طرفا ما [illegible] ارادة الآخر [illegible] ممكنا وجب
احد المحالات الثلاثة [illegible] ترجيح بلا مرجح لان ارادة
احدهما ليس اولى من ارادة الآخر [illegible] الثالث انه لا يخلو اما ان
يكون كل منهما قادرا على جميع الممكنات ولا [illegible] فعلى الاول
[illegible] لانه لو كان [illegible]
[illegible]
[illegible]







بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله فاطر ذوي العقول النيرة ومظهر خفيات الربوبية
المبدع بنوره المشرق محركات الاجرام العلوية المخترع بعلمه الكامل
مسكنات الاجسام السفلية المحيي موات المواد بينابيع الصور
النوعية المنور لقوابل العلم مصابيح الفكر والروية والصلوة على
المصطفين الكاملين بالنفوس القدسية خصوصا على محمد
المبعوث الى الاسود والاحمر من البرية وعلى آله التابعين للآيات
والبينات الجلية فان المولى العلامة ملك المحققين وافضل المتأخرين
شمس الملة والدين محمد بن مباركشاه البخاري برد الله مضجعه
يقول قد التمس مني بعض اخواني في الدين وشركائي في طلب اليقين الذين لهم
خوض في اقتناص المعارف الالهية واقتباس الفضائل اليونانية لهم
قوة البشرية ان اكتب لكتاب حكمة العين من مصنفات مولى العلماء
افضل المتأخرين سلطان المناظرين قدوة المحققين نجم الملة و
الدين ابي بكر عمر الكاتبي القزويني طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
شرحا يذلل من الالفاظ صعابها ويكشف عن وجوه المعاني
نقابها مع الاشتمال على الزيادات التي استفدتها من كتب
القوم واحتوائه على خلاصة افكار الاواخر ولباب حكمة الاوائل
وتضمنه ما سنح لفكري الفاتر وذهني القاصر وكانت اشارة نفس
رجلاء ... قابلتها بالامتثال ... كيف الاصول الى سعادة ...

تلك

قلل الجبال ودونهن حتوف   الرجل حافية وما لي مركب والكف
صفر والطريق مخوف   الى ان تكرر ذلك الالتماس منهم فاسعفتهم
بمحبة ملتمسهم شرعت في تحريره على سبيل اختصار غير مفض الى
الاخلال وتطويل الى الاملال وردّدت فيه الحواشي التي كتب الفاضل
افضل المحققين قطب الحق والدين الشيرازي برد الله مضجعه على الكتاب
باجمعها سيما البيان اولى في الحواشي القطبية كذا التمييز كلامه
عن كلام غيره مبينا الى كثير الانظار التي اشار اليها في مواضع عديدة
معدودة تبعه وفيه نظر وامهل بيانه مجتهدا في حل ما يمكن من تلك الانظار
التي بينها حتى سالكا الى الهداية والعصمة ممن على من جوامع
الحكمة ... والانصاف طبيعة ان لا يبادر الى الانكار بمجرد ما يقرع
سمعه بل عليه ان يمعن النظر الى الانصاف عنه فانه يشكل بمشكل الا
انه يتكشف استنهج منهج الاعتراف فان الحق يظهر ... الرجال لا بتقاوم
الالان منه والقبال   ان استطالت ... الى الله اذا الخطب الملم
في صفا الجلال وسماة الكمال فلا يخلو اما ان يلاحظ كثرة بكامن غيره
ملاحظا لاستكمال نفسه او يلاحظ كثرة مع ذلك فان كان الاول
فلا بد اما ان يعترف بذلك تعلو انه من مبدعه ومكونه ومجدده
او معترف بنسبته اليه وكل واحد من الاعتبارين يبعث منه شوق الى
استنطاقه بالتسبيح والتحميد فالمؤلف افتتح بعد ذكره بسم الله الرحمن الرحيم
تبركا وتيمنا به بقوله سبحانك اللهم يا واجب الوجود نظرا الى الاعتبار
الاول واردفه بقوله ويا مفيض الخير والجود نظرا الى الاعتبار الثاني
كان الثاني فلا بد اما ان ... ذلك الالت ... التوجه النظرية

حتوف جمع حتف بالفتح

والتمجيد

اولی القوة العلمیة ان کان لاول الفلاح اما ان یکون النفس کاملة المراتب

بالقوة وعلی هذا التقسیم عرف افض علینا انوار رحمتک ولا تهلکنا القوة

مختلف بحسب الشدة والضعف فمبدأها کما یکون للطفل من قوة الکتابة

ووسطها کما یکون للأمی المستعد للتعلم ومنتهاها کما یکون للقادر علی الکتابة

الذی لا یکتب ولکن یکتب متی شاء والقوة المناسبة للمرتبة الاولی تسمی

عقلا هیولانیا وللثانیة عقلا بالملکة وللثالثة عقلا بالفعل قال انوار

بلفظ الجمع واما ان یکون کاملة بالفعل فیکون المعقولات حاضرة بالفعل

مشاهدة وتسمی مرتبة النفس حینئذ عقلا مستفادا وهی غیر مجرد وعلی

هذا التقسیم محل وحدة یعسر لنا الوصول الی کمال معرفتک فان قیل طلب

تیسیر الوصول الی معرفة الشیء لا یناسب هذه المرتبة لان الطلب یکون

المفقود ولا فقد فیها فنقول لا نم انه لا یناسبها فانه محمول علی طلبها کما فی

المراتب الثلاث وان سلم فلا نم ان لا فقد فیها اذ عند ارباب الذوق

والریاضات من الحکماء بعد مرتبة العقل المستفاد مرتبتان احدهما

عین الیقین وهی ان یصیر النفس بحیث یشاهد المعقولات فی المفارق

المفیض ایاها کما هی وثانیهما مرتبة حق الیقین وهی ان یصیر النفس

متصلا بالمفارق اتصالا عقلیا ویلاقی ذاتها ذاته تلاقیا روحانیا فا

المراد من الوصول الی کمال المعرفة الوصول الی احدی هاتین المرتبتین

لما کانت المرتبة منتهی مرتبة الانبیاء والصدیقین عقب الکلام بذکر

الصلوة علی افضلهم بالفاء فقال فصل علی نبیک محمد واله بافضل صلوات

ان رحمتک فان الصلوة من الله رحمة ومن الملائکة استغفار ومن

البشر دعاء واعظم ... وان کان الثانی وهو ان ... الاستکمال

فان قلت ... بل تكون الحكمة العملية مجرد العلم المتعلق بكيفية العمل
ذلك كما اشعر به ظاهر هذا التعريف والحق دخول العمل في الحكمة العملية
مركبة من علم وعمل ولذلك قيل الحكمة جزء ...

القوة العملية فانما يكون ذلك بتهذيب الباطن بتخليته عن الملكات
الردية وتحليته بالصفات المرضية وبتهذيب الظاهر باستعمال
الشرائع الحقة والنواميس الالهية وعلى ذلك حمل قوله ومن [illegible]
عدة انه خير لنا وما اثره عن المحقق على [illegible] عد كونه مستفادا
من شريعة فاعلموا اخواني ان جماعة [illegible] وفقكم الله واياهم
على حقائق الامور [illegible] حيث ارتسمت [illegible] بالعين في
علم المنطق التي الفها في تبيان [illegible] امرني ان اضيف اليها
رسالة في العلمين الآخرين اعني الالهي والطبيعي وكان خاطري [illegible]
الخواطر كلها [illegible] غير فارغة ولا مائلة الى [illegible]
الكتب وترتيب خطاب بسبب اضطرابات ظهرت في الزمان الا اني
لكثرة شفقتي عليهم اسعفتهم بملتمسهم واظفرتهم بمطلوبهم
شرعت في تحرير رسالة مشتملة على القواعد الكلية للعلمين
المذكورين مع اشارات الى دقائق ونبهت على حقائق خلت
عنها الكتب المصنفة في هذا الفن مرتبة على قسمين الاول في
الالهي والثاني في الطبيعي مستعينا بواهب الصور والحياة متوكلا
على مفيض الخير في العقول والذرات انه خير موفق ومعين ولما كان
هذا المختصر مقصودا على بيان بعض اجزاء الحكمة رايت ان اقدم معنى
الحكمة واجزائها على سبيل الاختصار فاقول وبالله التوفيق الحكمة
استكمال النفس الانسانية بتحصيل ما عليه الوجود في نفسه وما عليه الواجب
مما ينبغي ان يعمل من الاعمال وما لا ينبغي ليصير كاملا مضاهيا للعالم
العلوي ويستعد بذلك للسعادة القصوى الاخروية بحسب الطاقة البشرية

ويستعد بذلك للسعادة

تقسيم الاول الحكمة النظرية

ان يقول الافلاطون ... بالنسبة الى المعقولات لان ...
... المادة ... المعقولات ...
نفس العلم لان ...
... موضوعة ... القضايا ...

ان ... انه لا حاجة ... مادة مخصوصة فان ...
ان ... وحدية وان اراد عدم الاحتياج الى
مخصوصة ... بالمقدار ... الجسمية ...
... لا ... ان تعقلها ... مخصوصة ...

وهي تنقسم بالقسمة الاولى الى قسمين لانها ان تعلقت بالامور التي لنا ان نعلمها وليس لنا
ان نعملها سميت حكمة نظرية وان تعلقت بالامور التي لنا ان نعلمها
ونعملها سميت حكمة عملية وكل من القسمين ينحصر في ثلاثة اما النظرية
فلان ما لا يتعلق باختيارنا اما ان لا يكون مخالطة المادة شرطا لوجوده
ويكون وهو اما ان لا يكون بحيث المخالطة شرطا لتعقله او يكون فالاول
وهو ما لا يكون مخالطة المادة شرطا لوجوده وتعقله هو العلم الالهي ويسمى بالفلسفة الاولى
باسم شرف ... وهو العلم الاعلى والثاني وهو ما يكون المخالطة شرطا
لوجوده دون تعقله هو الرياضي وهو العلم الاوسط والثالث وهو ان يكون
المخالطة شرطا لوجوده وتعقله هو الطبيعي وهو العلم الاسفل واما
فلان ما يتعلق باختيارنا ان كان علما بالتدبير الذي يختص بالشخص الواحد
فهو علم الاخلاق والا فهو علم تدبير المنزل ان كان بحسب اجتماع
منزلي وعلم السياسة ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المدني ومبادي
هذه الثلاثة من جهة الشريعة الالهية وفائدة الحكمة الخلقية ان تعلم الفضائل
وكيفية اقتنائها لتزكى بها النفس وان تعلم الرذائل وكيفية توقيها لتطهر
عنها النفس وفائدة المنزلية ان تعلم المشاركة التي ينبغي ان تكون بين
اهل منزل واحد لتنتظم بها المصلحة المنزلية التي تتم بين زوج وزوجة
ووالد ومولود ومالك وعبد وفائدة المدنية ان تعلم كيفية المشاركة التي
بين اشخاص الناس ليتعاونوا على مصالح الابدان ومصالح بقاء النوع
الانساني ثم المدنية قد قسمت الى قسمين الى ما يتعلق بالملك والسلطنة
ويسمى علم السياسة والى ما يتعلق بالنبوة والشريعة ويسمى علم النواميس
... ان ... العملية ... ذلك ... جعلها ثلثة ...

النظرية الفعلية

فيما يبحث عنه قسم واحد ومنهم من جعل قسمة النظرية الى اربعة حيث قسم
فان المعدوم اما ان يفتقر الى المادة الجسمية في الوجود العيني او لا او
الاول ان يفتقر في تعقلها الى الذهن فهو الطبيعي والا فهو الرياضي والثاني اما
البتة كذات الحق والعقول والنفوس فهو الالهي والا فهو العلم الكلي والفلسفة
الاولى كالعلم بالوحدة والكثرة والعلة والمعلول وامثالها مما يوصف بالمجردات
تارة وبالاجسام اخرى ولكن بالعرض لا بالذات اذ لو افتقرت بالذات
الى المادة الجسمية لما انفكت عنها ولما وصفت المجردات بها ولا
بين قسمين كما عرفت ثم ان جملة اقسام الحكمة ومن استكمل نفسه
اوتي خيرا كثيرا والمقصود مما يبحث في هذا الكتاب من الحكمة النظرية على
والطبيعي مع تقديم الالهي على الطبيعي على ما في القسم الاول في الالهي والثاني
في الطبيعي فانما قدم الالهي لان البحوث عنه اشرف فانه اقدم في نفس الامر
ولم يبحث عن الرياضي الا نبذا من الهيئة كما فعله صاحب الشرح والمطالع
مع ان اكثره يقتضي تقديم الاخير الذي هو بالاعتبارات الذهنية والمهم هو البحث
عن اعيان الموجودات قيل ولهذا لم يبالغ الشيخ الرئيس في العلم الرياضي كما بالغ
في الالهي والطبيعي وفي مقالات المقالة الاولى في الامور العامة ذات الثلثة
للمجرد والمادي ومتعلقاتها وفيها مباحث البحث الاول في الوجود والعدم
تصور الوجود بديهي والوجود جزء منه وتصور جزء المتصور بالبديهة
بديهي اذ لو لم يكن بديهيا لتوقف على الفكر وما يتوقف عليه الجزء يتوقف
عليه الكل لتوقفه على جزئه فلم يكن بديهيا هف وانما قيد المعلوم بانه
المتصور لان جزء المصدق بالبديهة لا يجب ان يكون بديهيا فالوجود بديهي
وفيه نظر لانه ان اراد بقوله تصور الوجود بديهي ان تصور وجوده الخاص بديهي فممنوع

لكونه حينئذ متناهياً ... مستلزماً له على تقدير تحققه لا يكون الوجود بالمعنى
المطلق جزءاً منه لأن المؤلف بالتشكيك على الشيء لا يكون جزءاً منه
بل خارجاً عنه كما سيجيء وإن أراد أن العلم بحصول الوجود له بديهي فمسلم
لكنه لا يلزم من كون العلم بحصول الشيء له بديهياً أن يكون العلم بحقيقة
ذلك الشيء بديهياً بل اللازم أن يكون ذلك الشيء متصوراً بوجه ما غير هو
الوجود الذي هو متصور بالبديهة مشترك أي فالاشتراك المعنوي
يعني أن إطلاق الوجود على الموجودات من الواجب والممكن وإن لم يكن
مشتركاً بالاشتراك المعنوي على ما ذهب إليه الحكماء والمتكلمون سوى الكاكي
بل بالاشتراك اللفظي على ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري لزال اعتقاد الوجود بزوال
اعتقاد الخصوصيات سواء كان بزوال اعتقاد الخصوصيات باعتقاد خصوصية
أخرى أو بغيره وذلك لأنه إذا لم يكن مشتركاً معنوياً بل لفظياً فلا يخلو إما أن
يكون الوجود في كل شيء عين ماهيته أو يكون زائداً عليها فعلى تقدير كون الوجود
الوجود في كل ماهية عين المفهوم فوجود الأفراد إما ما كان يلزم زوال
اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصيات أما إذا كان الوجود عين
الماهية فظاهر ... زوال الاعتقاد بالشيء جوهراً باعتقاده عرضاً
وأما إذا كان زائداً عليها مختصاً بها فلأنه إذا زال الاعتقاد بالمختص به
زوال الاعتقاد بالمختص والإلزام على مختص به ولقائل أن يقول
تقدير أن يكون الوجود مشتركاً بالاشتراك اللفظي يحتمل أيضاً أن
يكون الوجود عين الواجب وزائداً في الممكنات أو بالعكس فلا يصح إبطال
جميع الاحتمالات على هذا التقدير حتى يلزم أن يكون الوجود ... واحداً
والقائلون به ... بأن الوجود عين في الواجب وزائد في الممكنات



فكيف يمكنهم الاستدلال على بطلان ذلك وابطال انحصار الشيء في

الموجود والمعدوم ضرورة بطلان الواسطة بين الموجود والمعدوم اي في قولنا الشيء اما ان يكون

موجودا او معدوما فهو حاصر اي على تقدير ان لا يكون المعدوم ثابتا

عينيا وذلك لانه بالحقيقة كقولنا الشيء اما ان يكون سوادا او لا

[illegible] قلنا ان وجود السواد عين كونه سوادا او كقولنا الشيء اما ان يكون

موجودا بوجود خاص او بوجود [illegible] قلنا ان وجود السواد زائد على

ماهيته [illegible] الواجب والممكن لان

ما لا يكون مشتركا بين الشيئين لا يصح تقسيمه اليهما ولهذا لا يصح ان

[illegible] لانا نقول [illegible] ما لا يكون مشتركا معنويا بين

الشيئين لا [illegible] تقسيمه اليهما [illegible] لان [illegible]

[illegible] وهو مشترك معنوي والتوالي باطلة اما الاول [illegible] اعتقد

ان الممكن [illegible] بسبب الوجود [illegible] ذلك السبب ثم اذا

اعتقد [illegible] ذلك ان سبب الوجود [illegible] الاعتقاد كونه ممكن الوجود

ولا يزول اعتقاد وجوده [illegible] ان [illegible]

لا يزول اعتقاد وجود السبب المتصف بالامكان على التقدير المذكور فيلزم

[illegible] انه لا يزول [illegible] مطلقا [illegible] لكن [illegible] لا يفيد

لان المطلوب هو السبب الخاص المتصف بالامكان لا مطلق السبب

فاعرفه واما الاخير فظاهر ان [illegible] انحصار الشيء في الموجود

والمعدوم وجهة انقسام الموجود الى الواجب والممكن [illegible] الاولى

ممنوعة [illegible] احتمال ان يكون وجود كل ماهية ممكنة [illegible] عليها [illegible] على

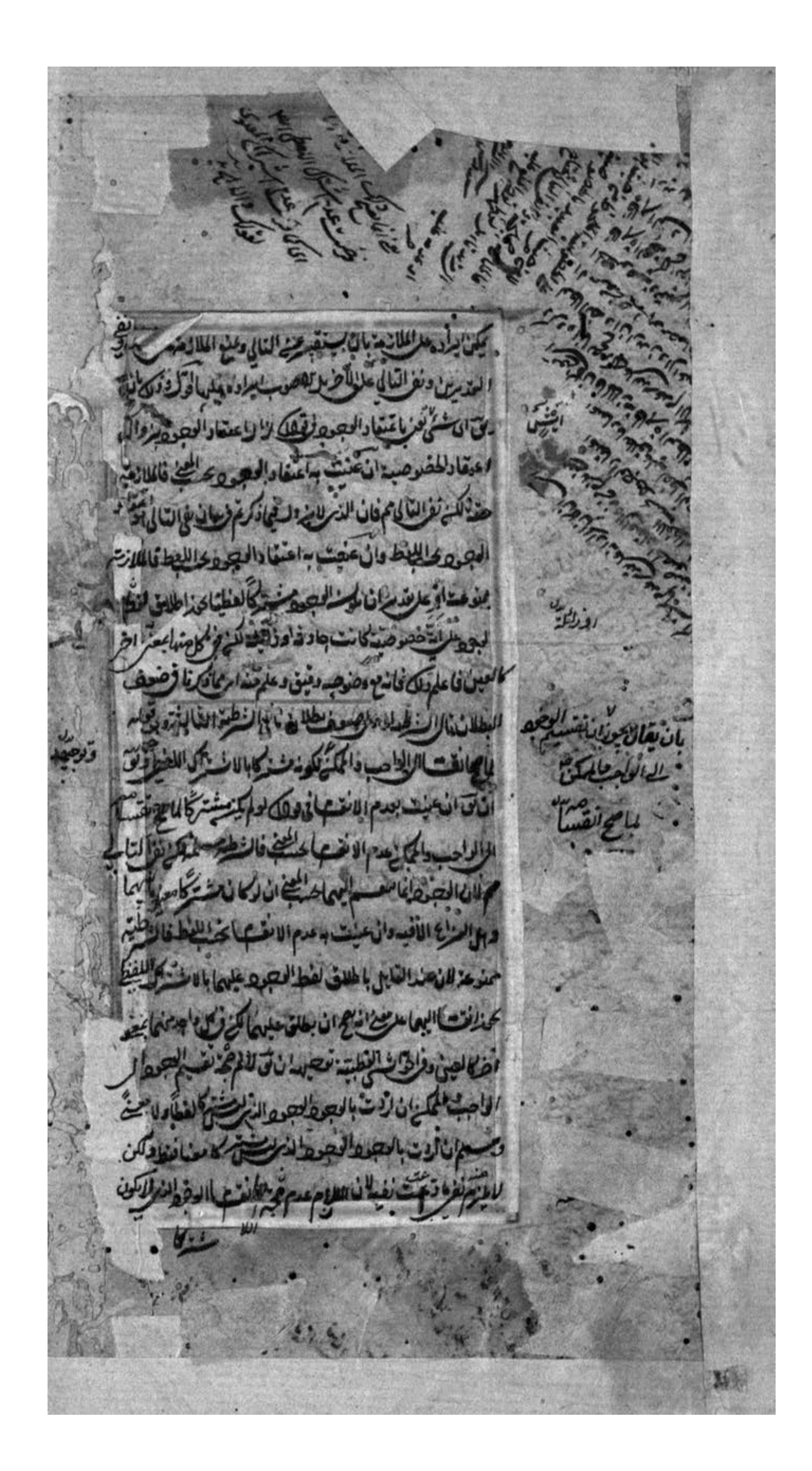
تقدير ان [illegible] مشتركا معنويا [illegible] قيام بعض [illegible] وهو الوجوب



الواجب فلا يجب من زوال الاعتقاد بزوال الاعتقاد الخصوصية احتمل الاول لم
فلان الاعتقاد باحد المتغايرين لا يجب ان يزول عند زوال الاعتقاد بالآخر
الآخر واما على الثاني فلانه لا خصوصية له حتى يزول الاعتقاد به
بزوال الاعتقاد بتلك الخصوصية وتوجيهه انا لا نسلم انه لو لم يكن
الوجود مشتركا معنويا لزال الاعتقاد بالوجود بزوال الاعتقاد بالخصوصية
لان الوجود المعتقد اذا كان هو الوجود الواجب يحتمل ان لا يكون مشتركا
معنويا ويكون الوجود الواجب فاما بنفسه لا خصوصية له فلا اعتقاد
لا يزول بزوال الاعتقاد بشيء من الخصوصيات لبراءته عنها وان كان
هو الوجود الممكن فيحتمل ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا ويكون زائدا
على ماهيات الممكنات وكان يزول الاعتقاد به بزوال الاعتقاد بالخصوصيات
لان الاعتقاد باحد المتغايرين لا يجب ان يزول عند زوال الاعتقاد بالآخر
اذا كان مختصا بذلك [illegible] اعتقاده وفي الحواشي القطبية توجيهه
انا لا نسلم انه لا يلزم زوال الاعتقاد الوجود بزوال الاعتقاد الخصوصية لجواز ان
يكون بعض الموجودات قائما بذاته ونعتقد انه جوهر مثلا ثم نعتقد زوال
اعتقاد الخصوصية وهي الجوهرية في المثال لا يلزم زوال اعتقاد الوجود
العروض او ليس مختصا بالجوهرية فيزول بزواله وفيه نظر لان [illegible]
هذا المنع ان [illegible] لو كان مراده ان [illegible] من الخصوصيات مطلق الخصوصيات
سواء كانت مطابقة لما في نفس الامر او لا اما لو كان مراده الخصوصيات
التي في نفس الامر فلا يصلح سندا وهو ظ والحق انه على التقدير الاول
لا يصلح سندا ايضا لان المعتقد لما اعتقد الخصوصية جوهرا فلكونه
الوجود مختصا بالجوهر [illegible] فيزول الاعتقاد [illegible] بزوال



لقاء الوجود لا لحوان الاول من المطرين لا يرد على التوجيه الذي ذكر ملو
بعدان المراد ماذكرنا لاما ذكره المحشي انه لو قال لاحتمال قيام خصوص
لا لما يحكى عن فهد ان يكون الرد على تقدير ان يكون المراد ما في المحشي
يكون ذكره لغوا فاعلم ذلك وكذا الثانية وكذا الشرطية الثانية ممنوعة
لان المقابل للعدم كل ماهية هو خصوص الخاص بها واذا كان كذلك عود
الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما بمنزلة قولك الشيء اما ان يكون
موجودا بالوجود الخاص او معدوما ان كان الشيء اشارة الى ماهية
معينة بكل سواد او مشخصة لتحقق الشيء اما ان يكون موجودا اما ...
الموجودات التي تخالف في الحقيقة او معدوما ان لم يكن اشارة الى ماهية معينة
بل كان مطلقا والحصر الحقيقي في القضيتين في كل من البابين
الاشياء لان لا يكون موجودا بالوجود الخاص لا يكون معدوما وان لا
يكون موجودا باحد الوجودات التي تخالف في الحقيقة ولم يكن معدوما
وهو ظ واما ماذكره لبطلان الاول وفي بعض النسخ تالي الاولى
او تالي الشرطية الاولى فضعيف لجواز ان يكون باشتراك اللفظ
لا يزول اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية ونوجهه
على الحواشي القطبية انه لم لا يجوز ان لا يزول اعتقاد وجود ان عنيت
بالوجود الذي كان ذلك الشيء موجودا به سواء كان عين ماهيته او زائدا
عليها وسلم ان عنيت به ما يطلق على الوجود باشتراك اللفظي
ولكن لا يلزم منه نفسه او عين نفسه لان اللازم زوال الاعتقاد
الذي كان الشيء موجودا به في اللازم واللازم غير منفك ...
هو الاول ثم هو حينئذ النظر ... وهذا التردد الذي ذكره في المحشي



يمكن ايراده على الملازمة بان يقال نفي التالي وثبوت الملازمة ممنوعين ونفي التالي على الآخر بل الصواب ايراده عليهما او على ذلك بانه

ان اي شيء تعني باعتقاد الوجود لو قلت لو لا اعتقاد الوجود بذاته

اعتقاد الخصوصية ان عنيت به اعتقاد الوجود بحسب المعنى فالملازمة

حقة لكن نفي التالي ممنوع فان الذي لا يزول فيما ذكرتم هو التالي هو

الوجود بحسب اللفظ وان عنيت به اعتقاد الوجود بحسب اللفظ فالملازمة

ممنوعة او على تقدير ان لو كان الوجود مشتركا لفظيا كان اطلاق لفظ

الوجود على كل خصوصية كانت حادثة او ذاتية لكن يجب في كل منها بمعنى آخر

كالعين فاعلم ذلك فانه مع وضوحه دقيق وعلم مما ذكرنا ضعف

البطلان [illegible] ضعيف بطلان [illegible] الشرطية التالية وهي قوله

لما انقسم الى الواجب والممكن لكونه مشتركا بالاشتراك اللفظي وقوله

ان لو انه عنيت بعدم الانقسام المعنى فذلك لو لم يكن مشتركا لما صح تقسيمه

الى الواجب والممكن عدم الانقسام بحسب المعنى فالشرطية مسلمة لكن نفي التالي

ممنوع لان الوجود انما ينقسم اليهما بحسب المعنى ان لو كان مشتركا معنويا بينهما

وهو محل النزاع الآتي وان عنيت به عدم الانقسام بحسب اللفظ فالشرطية

ممنوعة لان عند القايل باطلاق لفظ الوجود عليهما بالاشتراك اللفظي

يحتمل ان يقال انهما متى صح ان يطلق عليهما لكن في كل واحد منهما بمعنى

آخر كالعين وفي الشرطية نوجه ان لو لا لم يصح تقسيم الوجود الى

الواجب والممكن ان اردت بالوجود الوجود الذي ليس مشتركا لفظا ولا معنى

وسلم ان اردت بالوجود الوجود الذي ليس مشتركا معنويا فقط لكن

لا يلزم نفيه ثبوت نفيه لان اللازم عدم صحة الانقسام الوجود الذي لا يكون

مشتركا

بان يقال لا يجوز ان تقسيم الوجود الى الواجب والممكن لما مر انقسام



مشتركا لفظا او لا معنى فاللازم ممنوع والممنوع ليس بلازم وفيه نظر وكان الاولى ان يقال ان اريد
بالوجود الذي هو حمل انتفاء الى الواجب والممكن ما صدق عليه الوجود فاللازم ممنوع
وان اريد غيره فبعد التسليم اقول الظاهر ان نفي اللازم عدم صحة انتزاع
الوجود الذي لا يكون مشتركا معنويا بل يكون مشتركا لفظيا او لا معنى على
كما يظهر بالتامل واما قوله والاولى فحاصله ما ذكرنا في توجيه كلام [illegible]
الاولى ان نفي الوجود الخارجي عبارة عن كون الشي في الاعيان والوجود
الذهني عبارة عن كون الشي في الاذهان والوجود المطلق نحو مطلق الكون
في الحواشي القطبية هذا انتزاع كونه مركبا وفيه نظر ولا شك ان الكون
باسرها مشترك في هذا المعنى اي الكون الشي في الاعيان ولقائل ان يقول
بل نمنع ان الوجودات باسرها مشتركة في الكون في الاعيان لكن لم قلتم ان
اطلاق الكون في الاعيان عليها بمعنى واحد فلم لا يجوز ان يكون مشتركا لفظيا
كاشتراك مفهومات العين فيها لا بد لهذا من دليل وهو ان الوجود المطلق لو
كان لفظيا على ما في الحواشي القطبية وفيه نظر ليس نفس الماهية
الممكنة خلافا للاشعري واي الحكماء [illegible] ان وجود
كل شي عين ماهيته ولا داخلا فيها والا لكان تعقل كل ماهية ممكنة بعين
تعقل وجوده وذلك على تقدير ان يكون الوجود نفس الماهية او مستلزما
لتعقله وذلك على تقدير ان يكون داخلا فيها لاستلزام تعقل الكل تعقل
الجزء والتالي باطل لانا قد نعقل المثلث مع الشك في وجوده الخارجي
والذهني لا يقال هذا الاستدلال في الوجود الذهني لامتناع حصول المثلث
الذهني بدون [illegible] لانا لا نسلم ذلك فانه لا يلزم من العلم بالشي العلم
[illegible] ان الوجود [illegible] من الماهية

الممكنة ولا داخلة في شيء منها فيقتضي ان الوجود ليس نفس بعضها او جزء بعضها ولا يلزم

من ذلك ان يكون تعقل كل ماهية ممكنة هو عين تعقل الوجود او مستلزما لتعقله

بل اللازم ان تعقل بعضها هو عين تعقل الوجود او مستلزم له ونفيه ما هو لان

المراد انه ليس نفس بعضها ولا داخلا فيه انه كذلك على تقدير صحته لا يثبت ما ذهب

اليه الحكماء وهو ان الوجود زائد على الممكن بحسب الحواشي القطبية وفيه نظر

لانه انما يتم ان لو قال انما تعقلها مع عدم تعقل الوجود وهو ممنوع فالاولى ان يقال

يحمل المثلث على المنصوص دون الوجود ونحوه لكن هذا يدل على ان الوجود

ليس نفس المثلث ولا يدل على انه ليس [illegible] لانه انما يدل [illegible] كل جزء [illegible]

خلاف واقول فيه نظر لان حمل المثلث على المنصوص دون الوجود [illegible]

انه عرض الزوجي دون الفرد والنزاع فيه ولما كان الوجود ليس نفس

الماهية الممكنة ولا داخلة فيها والا لما كان حمل الوجود على الماهية

مانعا من صدقه هو صادق عليها وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لان هذا

يصح ان لو صدق قولنا كل ما صدق عليه [illegible] صدق عليه [illegible] اذا

جزء [illegible] والتالي باطل لان المحمول [illegible] عليه

قابل للوجود والعدم السواد مع الوجود لا يصدق عليه ذلك وفيه نظر

لانه ان اراد ان مفهوم السواد الذي ضم اليه الوجود لا يصدق عليه ذلك انه ممنوع

لانه قابل للوجود المضموم اليه وللعدم ايضا والا لا [illegible] الوجود

[illegible] الوجود الذاتي وفساده ظاهر وان اراد ان المجموع

من السواد والوجود المضموم اليه لا يصدق عليه ذلك فهو مسلم لكن لا يلزم ان يكون

ماهية اللازم على ما [illegible] ان ذلك غير لازم [illegible] وان [illegible] تفسير

عن المال [illegible] التقدير [illegible] العالي [illegible] وذلك ان [illegible]



صدق

ثم هذا الدليل ان سلم ان الوجود مشترك دال على تقدير ان يكون
المدعى ان الوجود مشترك في جميع الماهيات الممكنة يحتمل ان يكون المقصود بان يكون
الوجود جزءا لماهية موجودة ممكنة فقط وعلى هذا لا يكون جنسا لان
الجنس يجب ان يكون ذاتيا لماهيات متخالفة في نوعه لو كان المدعى
انه لسلسلة في البعض لتم هذا الدليل ان سلم ان الوجود مشترك نظرا
على تقدير ان يكون الوجود مشتركا لا يلزم ان يكون جنسا انما يلزم
ذلك لو كان تمام المشترك بينهما وهو ممنوع ويمكن الجواب عنه بان الاشتراك
بين الماهيات المتخالفة اذا كان في ذاتي مشترك كان جنسا كما ان الامتياز
ايضا بالذاتي فذلك الجزء المميز لما وجب ان يكون موجودا يكون الوجود
داخلا فيها ويتسلسل ولكن ان امتياز الواجب عن الممكن بالفصل ممنوع
وفي الحواشي القطبية لا اشتراك الوجود بينهما وفيه نظر لان المشترك
بين الشيئين قد يكون ذاتيا لاحدهما وعرضيا للآخر فيكون الواجب
مركبا وانه محال ونقض فيهما ذلك ثم الجواز ان يكون امتياز الواجب لذاته عن
جميع الموجودات الممكنة التي الوجود داخل فيها بامر عدمي عارض له
وهو كون ذلك الوجود غير عارض لشيء من الماهيات وتحقيقه ظاهر لان الامر
العدمي العارض له هو الذي يميزه عن الممكن عدم كون الوجود في ماهيته
ولما عدم عروض الوجود لشيء من الماهيات الممكنة امر عدمي يميز الممكنات
عن الواجب هو غير عارض له والصواب هو كون ذلك الوجود جزءا
في ماهيته ويرد فيها انما كان الواجب محتاجا الى فصل مقوم لو كان مشتركا
الواجب والممكن في الوجود الاشتراك نوعين في جنس ثم لم لا يكون
الوجود مقولا عليهما بالتشكيك ولا شيء من الجزء كذلك وفيه نظر لان

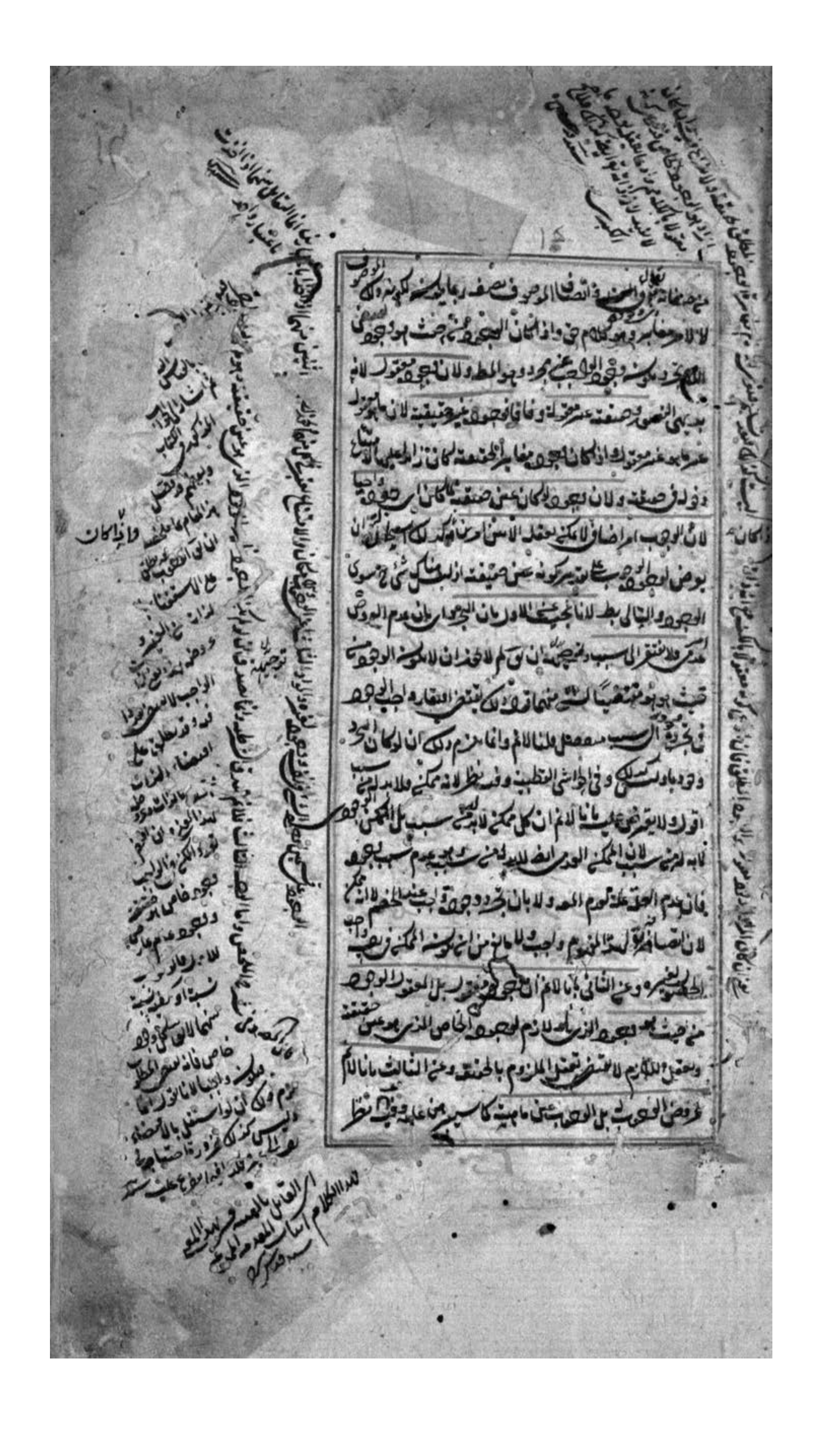


الكلام في الوصف الخاص لا المطلق وهو غير مقول بالتشكيك ثم
اورد لو جعل مرجع الضمير في وصف الامكان لو كان واطلاقها الوجودات
الماهيات الممكنة لم يتوجه ذلك ولم يحسن ذلك بل لحذو ومنوع
فالوجه حمله على ان الاثر ليس الا نفس الوجود الغير يجعل الماهية
الممكنة يمكن توجيه كلامه بان يكون مراده من ذلك مطلق وجودها
[illegible] ان يكون الوجود ظلا في الماهيات الممكنة لا يجوز ان يكون
اقتضاء طبيعته من حيث هي الا ذوق والا لكان ذلك لا
فيكون اقتضاؤها الوجود فانها وجد وجد ولفظه فيكون
في الواجب فكان امتياز الواجب عن الممكن بفصيل متقوم لان الا
الذاتي يستدعي الامتياز الذاتي هذا غاية ما يمكن ان يتكلف فيه
من [illegible] توجيهها ظاهر وهو ان الوجود الحقيقي لكن لا المطلق لما [illegible]
بعدم تحقق الوجود الخاص الذي هو موضوع في الذهن نفس حقيقة واجب
الوجود ظلا في الممكنات والجهة مع الاشارة والا لكان واطلا
او ظاهر خارجيا او الاول يستدعي التركيب والثاني كونه ممكنا لافتقاره
الى الشيء فهو كلي ممكن لا بد له من علة مفيضة ان كانت الماهيات
ملكة الماهية لزم تقدمها على الوجود لوجوب تقدم العلة على المعلول بالوجود
فيكون الماهية موجودة مرتين مرة بالوجود الثاني واخرى بالاول
وهو محال وان كانت غيرها لزم افتقار واجب الوجود في وجوده الى سبب
منفصل فلا يكون واجبا لذاته هو خلف وليس ممنوع لجواز ان يكون علته
بالوجود هو ان يكون الماهية من حيث هي على الامر بغير اعتبار
وجودها وعدمها كما ان القابل [illegible] لا يلزم ان علة الكائنات

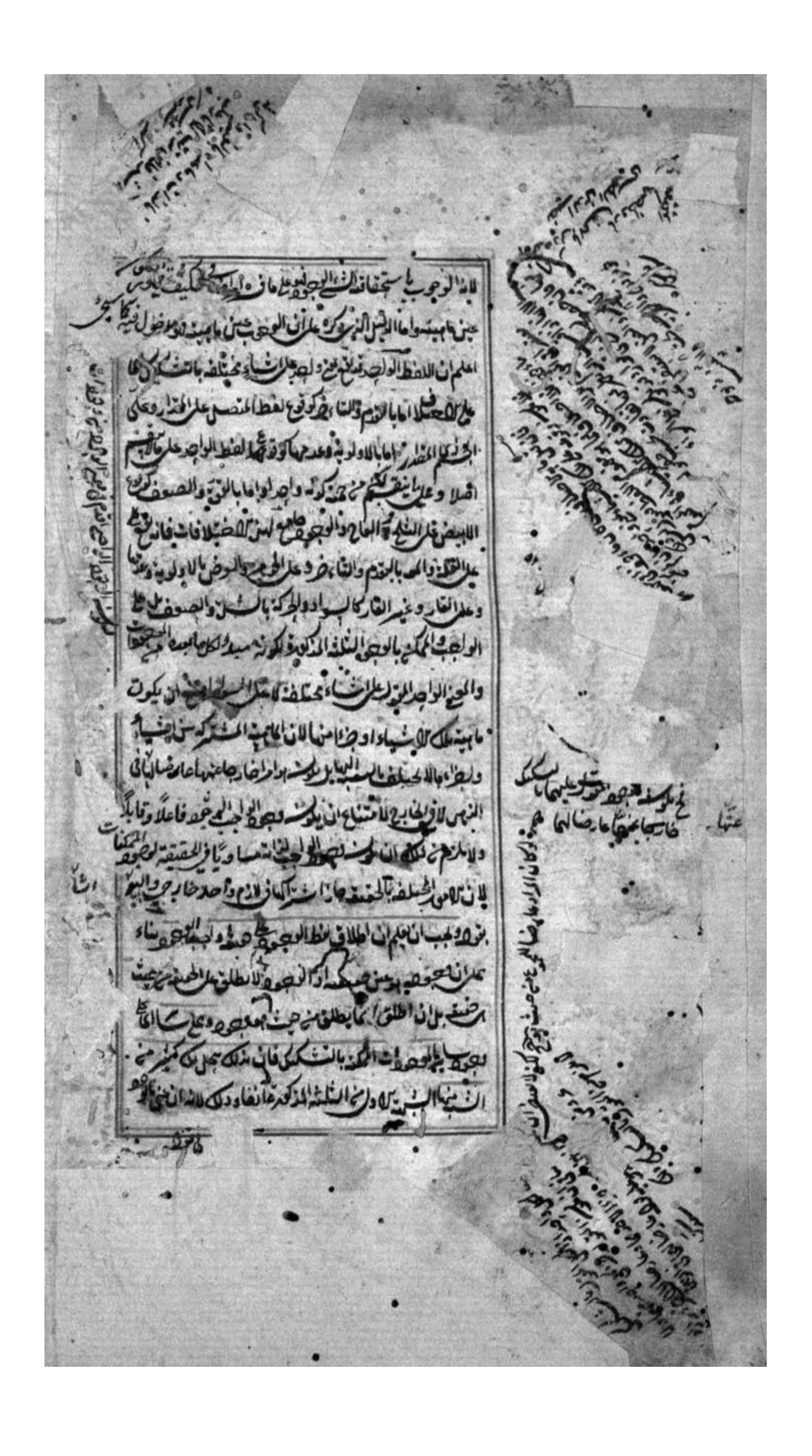
تلك الماهية لزم تقدمها بالوجود على وجودها فلو وجب تقدم العلة على المعلول بالوجود قلت
لاتم وللسند ان الماهية الممكنة من تعاليلها لوجودها انما كانت ليست مقدمة
عليها بالوجود ولو اراد ذلك نقض بعض الامكان في كلام بعضهم
تقول العلم بالكون ما في الموجودة وهو تقدم العلة المفيدة للوجود بالوجود
ضروري لان المفيد للوجود لابد ان يكون له وجود غيره الوجود
ولم يبطل لانا لا نسلم بطلان المقابل المفيد للوجود التي لا يكون بوجود ذاته
بل بغيره حتى ان يكون متقدما عليه بالوجود العلة الماهية التي يكون وجودها في
ذاتها وتكون علة للوجود فلم لا يجوز ان لا تتقدم على المعلول بالوجود
لا فرق لما كانت تلك الماهية علة فاعلية لذلك الوجود فلم يكن علة قابلة
لامتناع كون الواحد بسيطا فاعلا وقابلا لشيء واحد فيحال ان يحتاج
ذلك ثم كان بعد كلا فان القابل لوجوده فانه يتقدم بالوجود
ممتنع ان يكون موجودا والامتناع تحصيل الحاصل واذا كان العلم بما
ذكرنا في المقدمة ضروريا فمنعها لا يستحق الجواب بل على سبيل المعارضة
الوجود من حيث هو وجود مشترك والامر والعروض والالكان تخصيصا
للتجرد او لعدم الوض او لغيره فتخصيصات من منهما والاول ان تعين
التجرد يستلزم ان يكون وجود الممكنات مجردا عن عارض مع ان وجود
الممكنات غير مجرد والثاني عدم اقتضاء شيء منهما افتقاره
فقط افتقار واجب الوجود في تجرده الى عدم عروضه لوجوده الى سبب
منفصل وفي الحواشي القطبية وقد نظر لجواز ان يكون هو كونه واجب
الوجود اقول لا تعرض عليه بان كونه وجوب الوجود امر اضافي
في العقل فقط فلا يجوز ان يكون علة للتجرد في الخارج لان المراد ان التجرد صفة

في صفاته

المستند
بعضهم
ذاته
وقابلا
والمستفيد
الحاصل
وعندكم
الى سبب



مع صفاته يتوقف على اتصاف الموصوف بصفة ربما يلزم لكونه [illegible]
لا لازم مغاير وهو كلام حق واذا كان الوجود من حيث هو وجود
الممكن مجردا [illegible] وجود الواجب مجرد وهو المط ولان الوجود معقول لانه
بديهي التصور وحقيقته غير معقولة [illegible] فالوجود غير حقيقته لان المعقول
غير ما هو غير معقول اذ لو كان الوجود مغاير الحقيقة لكان زائدا عليها [illegible]
دون ذلك صفة ولان الوجود لو كان عين حقيقته لكان الوجوب [illegible]
لان الوجوب امر اضافي لا يمكن تعقله الا بين امرين [illegible] لكن التالي باطل [illegible]
بوصف الوجود بالوجوب [illegible] كونه عين حقيقته اذ ليس هناك شيء سوى
الوجود والتالي بط لانا نجيب عن الاول بان [illegible] بان عدم الوجود
عدم ولا ينتقل الى سبب [illegible] لم لا يجوز ان لا يكون الوجود
حيث هو هو مقتضيا لشيء منهما [illegible] لكن [illegible] الواجب الوجود
في تجرده الى سبب منفصل قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان التجرد
وجوديا وليس كذلك [illegible] وفيه نظر لانه ممكن فلا بد له من سبب
اقول لا يعترض عليه بانا لا نم ان كل ممكن لا بد له من سبب بل الممكن [illegible]
لا بد له من سبب لان الممكن [illegible] عدم سبب الوجود
فان عدم العلة علة لعدم المعلول لا بان [illegible] واجب [illegible] لانه [illegible]
لان اتصاف [illegible] المفهوم واجب [illegible] من ان يكون الممكن [illegible]
[illegible] بغيره وعن الثاني بانا لا نم ان الوجود معقول بل المعقول الوجود
من حيث هو هو الذي هو لازم للوجود الخاص الذي هو عين حقيقته
وتعقل اللازم لا يستلزم تعقل الملزوم بالحقيقة وعن الثالث بانا لا نم
[illegible] الوجوب بل الوجوب [illegible] ماهيته كما [illegible] عليه وفيه نظر



لانه الوجوب باستحقاقه انه الوجود نفسه على ما [illegible] فكيف يكون

عين ماهيتنا واما الدليل الذي ذكره على ان الوجوب عين ماهية الموصوف به فكما سيجيء

اعلم ان اللفظ الواحد قد يقع لا على نحو واحد على اشياء مختلفة بالتشكيك اما

على الاختلاف اما بالتقدم والتاخر كوقوع لفظ المتصل على المقدار وعلى

الجسم ذي المقدار واما بالاولوية وعدمها كوقوع لفظ الواحد على ما لا ينقسم

اصلا وعلى ما ينقسم لكنه من جهة كونه واحدا واما بالقوة والضعف كوقوع

الابيض على الثلج والعاج ولفظ الوجود جامع لهذه الاختلافات فانه يقع

على العلة والمعلول بالتقدم والتاخر وعلى الجوهر والعرض بالاولوية وعدمها

وعلى القار وغير القار كالسواد والحركة بالشدة والضعف بل على

الواجب والممكن بالوجوه الثلثة المذكورة لكونه مبدا لكل ما سواه من الموجودات

والمعنى الواحد المقول على اشياء مختلفة لا على السوية يمتنع ان يكون

ماهية تلك الاشياء او جزءا منها لان الماهية المشتركة [illegible]

ولا جزءا لاختلاف [illegible] بل يكون امرا خارجا عنها عارضا لها فى

نفس الامر لامتناع ان يكون وجود الواجب الموجود فاعلا وقابلا

ولا يلزم من ذلك ان يكون وجود الواجب زائدا على ذاته في الحقيقة لوجود الممكنات

لان الامور المختلفة بالحقيقة جاز اشتراكها في لازم واحد خارج عنها

[illegible] ويجب ان يعلم ان اطلاق لفظ الوجود على [illegible] واجب الوجود [illegible]

[illegible] حقيقته [illegible] الوجود لا يطلق على [illegible] من حيث

[illegible] بل ان اطلق انما يطلق من حيث [illegible]

[illegible] الموجودات الممكنة بالتشكيك فان ذلك يحصل [illegible] كثير من

[illegible] الثلثة المذكورة [illegible] وذلك لانه [illegible]



زائدا على الوجود محض او يقتضي اللاتجرد الوجود المقول بالتشكيك او وجود
الممكنات بالحقيقة وذلك ثم وان عنى تجرد الوجود الواجب اخترنا انه يقتضي
الوجود في حد ذاته لو كان كذلك لزم ان يكون وجود الممكنات ايضا كذلك قلنا
لا نم والمستند ما ذكره المصنف في شرحه للملخص قدس سره ان يكون
المقول بالتشكيك مقتضيا اللاتجرد لا يلزم لا تجرد وجود الواجب لان اللاتجرد
اذا كان من لوازم الوجود المطلق لا يلازم الوجود الخاص لكونه لازما للوجود
الخاص لانا نقول ان المراد بالوجود المجرد نفس الوجود المقول بالتشكيك
فلا يقتضي اللاتجرد وان كان مقتضيا للتجرد او غير مقتض لشيء منهما
قلنا اخترنا الثاني وهو يلزم افتقار الوجود في تجرده الى سبب منفصل لانم وانما
يلزم انه لو كان الوجود المقول بالتشكيك هو الوجود المجرد وليس كذلك اذ المجرد
هو الوجود الخاص لا المطلق ولا مانع من اقتضاء الخاص ما لا يقتضيه العام وان
عنيت وجودات الممكنات مختار انه يقتضي اللاتجرد ومنها الشبهة الثانية
في التلخيص لانه في الصور ... ان عنى به الوجود الواقع
بالتشكيك فنسلم ويلزم منه ان يكون حقيقة مغايرة لذي الوجود
والحكماء قائلون به وان عنى به الوجود الخاص فنم فانا نعتقد ان حقيقته
غير معلوم ومن جملته هذا الوجود فكيف نسلم انه معلوم واعلم ان العقلاء
اختلفوا في الوجود الذهني فاثبته الحكماء ونفاه المتكلمون والخلاف
انما نشاء من اختلافهم في تعريف العلم فان العلم لما كان عند الحكماء عبارة عن
حصول صورة المعلوم في الذهن زعموا التوقف بالوجود الذهني وعند المتكلمين
لما كان عبارة عن نسبة تحقق بين العالم والمعلوم او صفة حقيقية قائمة
بذات العالم موجبة للعالمية الموجبة لهذه النسبة انكروه واختار المؤلف



ما ذهب اليه الحكماء ونبوته اعلم انا نقصد ابدا الامور [illegible] الحكم
عليها بالاحكام الثبوتية والمحكوم عليه بالصفة الثبوتية يجب ان
يكون موجودا لان ثبوت الصفة للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء
ثبت في الاعيان ففي الاعيان وفي الاذهان ففي الاذهان فثبت القول بالوجود الذهني و
نظر لان اللازم من حكم ثبوت الصفة للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء
لو سلم تلك الامور ثابتة ولا يلزم من الثبوت الوجود حتى يلزم من عدم
وجودها في الاعيان وجودها في الاذهان ولانه يصدق على المعدوم
المطلق انه قابل للوجود مع انه لا وجود له لا في الذهن ولا في الخارج ولا
لان ثبوت الوجود الذي هو صفة موجودة للماهية لا يستدعي ان يكون
الماهية موجودة قبل ذلك والا لزم ان يكون لها قبل وجودها وجود
لا الى نهاية لانا نجيب عن الاول بان الثبوت هو الوجود ومن قال بان الثابت
قد لا يكون موجودا فهو بطلان فهو على ما ظهر بالوجه ونقول ان
الصفة للشيء فرع في الاذهان وعن الثاني بانا لا نم انه الحكم بالمقابلة بامر
لان صدقه عدم الاجتماع وان سلمنا فلا نم انه لا وجود له في الذهن
بل له وجود فيه كما سنذكره وعن الثالث بان المدعي ان المحكوم
عليه بالصفة الوجودية التي هي غير الوجود يجب ان يكون موجودا كما ذكره
الامام والاولى ان تقول ان المدعي المحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب ان
يكون موجودا سواء كان مع تلك الصفة او قبلها وعلى هذا فلا شك في ان
الماهية المحكوم عليها بالوجود انها موجودة لان نقول اذ ليست في الاعيان
الاعيان يناقض صدق في الاذهان اذ كل ما هو موجود في الاذهان
عنده موجود في الاعيان ويمكن الاعتذار عنه بذلك وبما ذكره افضل



الحكم الثبوتية التي استدل بها على ثبوتها ان اراد بها الثبوت
الخارجي فممنوع لان المحكوم بالوجود الخارجي عليه هي انها موجودة في الخارج فقط
والاستدلال على الوجود الذهني وان اراد الثبوت الذهني كان استدلالا
بالشيء على نفسه وان عطف على قوله انا نتصور او اعلم ان المتصور
الحقائق الكلية لا توجد الا في الاذهان اذ لا توجد بالضرورة
في الاعيان اذ كل موجود في الاعيان فهو متشخص ولا شيء من المتشخص
بكلي فلا شيء من الموجود في الاعيان بكلي فلا شيء من الكلي بموجود في الاعيان ولا
يعارض ذلك بان الحقائق الكلية لا توجد ايضا الا في الاعيان اذ لا توجد
في الاذهان اذ كل موجود في الاذهان فهو صورة شخصية في نفس
شخصية ولا شيء مما هو صورة شخصية في نفس شخصية بكلي الا ان
لا شيء مما يعينه في نفس بكلي لا ما نعني بكون الشيء كليا مطابقته
لكل واحد من الاشخاص والصورة الذهنية كذلك بخلاف الموجود
في الخارج فانه لا يكون مطابقا لشيء من الاشياء اصلا هذا وهذا
قيل وفيه نظر لان بعض الجزئيات قد يكون مطابقا لبعض والحق ان
الكلية الطبيعية باعتبار انها ذات مثال ليست منها صورة في
الذهن ليكون ماهية قائمة بنفسها بل لها مثال ادراكي لما وقع
في حيث انها مثال ادراكي لامر خارجي او لما هو بصدد الوجود وصح مطابقتها
الكثرة نسبة كلية لا باعتبار مطابقتها لكثيرين فقط ولا لان بها وقع ذلك
غير مخصوصة اذ لها حصص بامور كحصول النهي وعدم الاشارة
اليها وكونها لا تقبل الانقسام ولا امتناع فيها وذلك بخلاف الامر الكلي
فان ذاته ليست مثالا لشيء لكونه موجودا لا انه لو حصلت الحرارة والبرودة



الجليتان في الذهن لزم اجتماع الضدين ولكان الذهن
معا عند حصولهما فيه لانا لا نعني بالحار الا ما حصلت فيه الحرارة و
كذلك البارد لانا نقول لا يتحقق التضاد بين الامور الكلية لعدم تعاقبها
على موضوع واحد ولانم ان البرودة والحرارة الكليتين لو حصلتا في الذهن
لزم كون الذهن حارا وباردا معا وانما يلزم ذلك لو كان الحاصل
بعينهما وليس كذلك بل الحاصل صورتهما وشبحهما ولانم ان صورتي
الحرارة والبرودة في محلهما والتشابه بينهما ولانم اقتضاء الصورة الذ
الحرارة والبرودة قلت اللازم مما ذكرنا في هذا البحث ان صورة الحرارة وشبحها
ان كانت هي الحرارة بعينها فالاشكال باق والا بطل القول بحصول
الحرارة في الذهن والمفروض ذلك وهو ضعيف لانا لا نسلم ان المفروض
ذلك بل المفروض ان صورة الحرارة حاصلة فيه لا انفسها لان صورة الحرارة ان
كانت من نوعها عاد الاشكال وان كانت غيرها لم يكن ادراكنا للحرارة
ادراكا لها لان ادراك الحرارة عبارة عن حصول صورتها في الذهن فعند
حصول صورتها يكون الحرارة مدركة لنا اقتضاء الصورة الذهنية للحرارة
والبرودة لكن لانم ان الذهن قابل لها اذ لا بد من العلة القابلية في
حصول الاثر كما لا بد من العلة الفاعلية اشار اليه بقوله وقبول الذهن
لهما اي ولانم قبول الذهن لهما ولقائل ان يقول لانم انها تتصور تصورا
لا يوجد لها في الخارج بل كل متصور ما يتصور فله صورة موجودة
قائمة بنفسها قال المصنف في الملخص فان افلاطون ذهب الى انه لا بد ان
يكون طبيعة نوعية من شخص ما فان ادنى شيء من الموجودات الخارجية
وكيف يرد هو الذي ذهب الحكماء اليه فانهم اتفقوا على جميع الامور

في العقل



ثم قال ان هذا الحكم مكابرة لانا نعلم بالضرورة انا نتصور الامور
الممتنعة الوجود في الخارج فكيف يمكن ان يقال ان الذهن يشتمل على افرادها
وجودها غير معلوم فان ارسطو ذكر ادلة كثيرة لابطالها وعلى تقدير تحقق
وجودها فانها تكون في طبائع الانواع الممكنة الوجود في الخارج لا في كل
طبيعة ممتنعة الوجود كانت او ممكنة فان العاقل كيف يقول ان
شخصا من الطبيعة التي امتنع وجودها في الخارج موجود في الخارج لا
وابدا هذا ما قاله المص وغيره في هذا الموضع وينبغي ان يعلم ان افلاطون
المؤيد لم يذهب الى ان كل ما يتصور فله صورة موجودة قائمة بنفسها
الى ان الصور المرئية في المرايا وغيرها من الاجسام الصقالية والصور
المتخيلة وامثالها صورة موجودة قائمة بنفسها لو كانت الصورة
في المرآت حالة فيها لاختلف رؤية الشيء فيها باختلاف مواضع النظر اليها كما
الهيئات الثابتة في الاجسام كالسواد وغيره لا تختلف برؤيتها
في مواضع نظرنا اليه لكنه تختلف على ما يشهد به التجربة فليست في المرآة
ولان الهواء مشفاف لا يظهر فيه شيء مع انا قد نرى عظيما نظرنا في المرآة
ما هو اعظم من الهواء كالسماء وليست في صورتك بينهما على ان ينعكس
الشعاع من المرآة الى وجهك والى كل ما نرى في طرف جهة المرآة فان النور
بالشعاع باطل من وجوه كثيرة وبعضها جلي في هذا الكتاب بل هي صور جسمانية
موجودة في عالم متوسط بين عالم العقل والحس يسمى بعالم المثال
قائمة بذاتها معلقة لا في مكان وقد يكون لهذه الصور المعلقة امكان
ومجال مظاهر كصور المرآت وجعلت الخيال منظهرها التخيل وكذا الحس
المشترك وغيرها مظاهر النور الحسية لامتناع انطباع الكبير في الصغير



وانما الهيئات الكلية العقلية سيما اذا كانت من الطبائع
الا ان لها صورا قائمة مفارقة عن موادها في عالم الحس او المثال او العقل
الصور المعلقة ليست مثل افلاطون كما زعم فان هذه مثل ثابتة في عالم
ومثل افلاطون عقول مجردة مدبرة للانواع الجسمانية فانه ذهب الى ان
لكل نوع جسماني من الافلاك والكواكب والبسائط العنصرية ومركباتها
هو نور مجرد عن المادة قائم بذاته يعتني به مدبر له وحافظ اياه وهو
المنمي والغاذي والمولد في النبات والحيوان والانسان لامتناع صدور
هذه الافعال المختلفة في النبات والحيوان عن قوة بسيطة لا شعور لها وفينا
عن انفسنا والا لكان لنا شعور بها فجميع هذه الافعال منه واليه
اشار نبينا عليه افضل الصلوات واكمل التحيات بان لكل شيء ملكا حتى ان كل قطرة
من المطر ينزل معها ملك ويسمى الارباب النورية المثل الافلاطونية
وان كان استعماله في النوع المادي وهو الصنم من كان اخص فانما اطلق
في رب النوع لان كلا منهما في الحقيقة مثال للاخر من وجه يحكي ان الصنم
مثال لرب الصنم في عالم الحس كما ان رب الصنم مثال الصنم في عالم العقل و
لهذا تسمى ارباب الاصنام بالمثل وانما ذكرنا ذلك ليعلم ان ما نقل عن
افلاطون وغيره من الحكماء الكبار اولي الايدي والابصار ليس باطلا
ذهبوا اليه مما ورد عليهم وان كان متوجها على ظاهر اقاويلهم توجيه على
مقاصدهم فان كلماتهم مرموزة ولا يحمل على الرمز وقد ذكر هذا اللفظ
شهرزوري في مناقضة ارسطو لافلاطون والموجود في الذهن
موجود في الخارج لان الذهن من الموجودات الخارجية وكل ما هو موجود
في الموجود في الخارج يكون موجودا في الخارج فعلى هذا لا ينقسم الموجود الى الذهني



وفي الخارج بما يتحقق الوجود الذهني دون الخارجي في صورة ما بل لكل منهما وجود
في الجنبة وجود خارجي الا ان الماهيات كالانسان او السبع والحجر مثلا
قائمة بنفسها وتارة توجد في العقل لا في الخارج هي الصورة العقلية والثاني بان
على الذهن وان كان لكل منهما وجود عيني قيل لو صح هذا لزم ان يكون
المستعاد من حقيقته في الخارج موجودة وجودها في الذهن عند تصورها لما
لازم وانما يلزم ذلك ان لو كان الحاصل عند تصورها هو بعينها وليس كذلك
بل صورتها لها من شانه انه يحصل منها صورة مطابقة لها في الذهن حيث
لو وجدت في الخارج ان قائمة بنفسها هي بعينها لا انها الاعراض غير
قائمة بنفسها لنفسها فحاصله لا يلزم ان لا يكون من القسم الاول او الاصل لان
المراد بقيامها بنفسها التام بالنفس ما لا يقوم بالنفس قد تقدم تفسيرها
والوجود خير والعدم شر [illegible] مشهورة وما احتجوا به قد يقعوا
فيها بالمثال فقالوا القتل ليس شرا من حيث ان القاتل كان قادرا عليه ولا
من حيث ان الالة كانت قاطعة ولا من حيث ان عضو المقتول كان قابلا
للقطع بل من حيث انه ازال الحياة عن ذلك الشخص [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الا ان الامام ذكر [illegible] الا انه
[illegible] المشهور من الفلاسفة ان الخير هو الوجود والشر هو العدم ثم
بان قال ان كان مرادهم تفسير لفظ الخير بالوجود والشر بالعدم فلا حاجة
الى الاستدلال الذي ذكروه وان كان مرادهم الحكم على الخير بانه [illegible]
بانه عدم فذلك انما يتاتى لهم بعد تصور ماهية الخير والشر وان سلمنا
تصورها فهذا [illegible] المثال [illegible] القضية الكلية [illegible]
عنه انهم [illegible] العدم على [illegible] فلا يتاتى لهم ذلك الا بعد تصوره

فلما لم يكن بوجه من وجوه منفصل عنه غير لهم انما ينظرون [illegible]
بل هو لفظ الشر في [illegible] شيء [illegible] فضل في هذا المعنى بالذات عما يتسبب بالعرض
ليتحقق ماهيته مما يقتضي خيرا فيتبع مدلولا هذا اللفظ واستوا [illegible]
استثنى لانهم قالوا ان الشر ماهيته عدم وجود او عدم كمال الموجود
حيث ذلك الوجه غير لائق به اي غير مؤثر فيه ولا يخفى ان البحث عن ما
ان شيء على هذا الوجه صحيح وليس بمستبعد لان [illegible] غاية ما في الباب انه مبني على معرفة
للاشتباه الذي لا يطلق اليها الا للاستواء والمعدوم اي المعدوم الممكن
وليس بشيء لانه محل الخلاف اذ الاطلاق في ان المعدوم [illegible] وهو المراد في المنفي
[illegible] المعين يطلق عليه لفظ [illegible] الشيء [illegible]
ليس بشيء اي لا يكون الماهيات الممكنة متقررة في الخارج [illegible] عن صفة
الوجود والا لكان [illegible] في الخارج [illegible] في الخارج له [illegible]
[illegible] فيه نظر لان ذلك [illegible] لو كان الثبوت في الخارج عين الكون [illegible]
[illegible] فان الثبوت في الخارج اعم من الكون [illegible]
[illegible] في الخارج دون عكس لان المعدومات متقررة في الخارج عندنا
وثبت [illegible] الاثام على [illegible] ليس [illegible] بان المعدوم
اما مثبت للمنفي او اخص منه مطلقا او اعم منه مطلقا [illegible]
والعموم من وجه بينهما [illegible] المنفي [illegible] المعدوم [illegible]
اعم من المنفي مطلقا باطل لانه على تقدير كونه اعم مطلقا [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] على المنفي والا لكان اللازم [illegible]
العدم [illegible] الحصول [illegible] العام والخاص [illegible]
على [illegible] بين العام والخاص [illegible] كل منهما [illegible]



والنفي مع كونه نظرياً لكن اللازم من عدم كونه نفياً محضاً ثبوته جواز صدق
المنفي عليه لعدم انحصار الماهيات في النفي المحض والثبوت نعم لا يخلو ماهية عن
احدهما لان كل ماهية يصدق عليها احدهما فتصدق احد الامرين [illegible]
بشرط [illegible] الكل معدوم ثابت [illegible] اما الاول [illegible]
صدق العام على جميع افراد الخاص وصدق احد المتباينين على جميع افراد
الآخر [illegible] واما الثاني فبالاتفاق فلا يخفى [illegible] المعدوم ثابت [illegible]
وفيه نظر لانا لا نسلم [illegible] بالمعدوم المعدوم الممكن [illegible]
المنفي هو المعدوم الممتنع [illegible] المعدوم المطلق [illegible]
ويكون نفياً محضاً ولو كان نفياً محضاً لم يتوقف [illegible] الاعم [illegible]
العام والخاص قلنا لا نسلم بل يجوز الخاص [illegible]
العام [illegible] والمعدوم الممكن [illegible] لانه لو كان المعدوم
من المعدوم هو النفي المحض لم يبق فرق بينه وبين المنفي [illegible] وكذلك
[illegible] على انه لو صدق عليه المنفي المحض لم يبق فرق بينه ولذلك [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الخاص على تقدير ان يكون المعدوم نفياً محضاً
[illegible] بعض المعدوم ثابت لان قولنا المعدوم ثابت مهملة
كل معدوم ثابت لا تختص بالمنفي الذي هو معدوم [illegible] قولنا بعض
المعدوم ثابت [illegible] كبرى الشكل الاول [illegible] يجب ان
يكون كلية قال الامام في المباحث [illegible] الذي ذكرناه [illegible] ان
في موضع [illegible] لان [illegible] فانا قد بينا [illegible] الحصول في
الاعيان [illegible] الحصول [illegible]
[illegible] ان الموجود [illegible] المعدوم [illegible]

لأنا قد نحكم على المعدوم والحكم على الشيء يستدعي كونه متعقولا ومتميزا بالضرورة
وكل معلوم ثابت وقد اجيب بان كل معلوم متميز عن غيره وكل متميز
ثابت اما الاول فلانه ما لم يتميز لم يمكن تعلق العلم به اذ ليس
تعلق العلم به اولى من تعلقه بغيره واما الثاني فلان امتياز الشيء عن غيره
صفة من صفات ذلك الشيء وثبوت الصفة للشيء فرع على ثبوته في نفسه
فالمعدوم ثابت قلت ذلك الثبوت [illegible] ويلزم استحالة [illegible]
[illegible] انما عرض [illegible] اذ لفظ الثبوت لا يطلق الا على [illegible]
ومنكرو [illegible] الا ان الامور المختلفة معلومة وليس لها ثبوت في الخارج
[illegible] قال الامام منشأ هذا الكلام هو الجهل بان للماهية وجودا
في الذهن وسوائل تعلم ان القائلين بان المعدوم شيء يفرقون بين المعدوم
والثابت وبين المعدوم والمنفي ويقولون كل موجود ثابت ولا ينعكس
يثبتون واسطة بين الموجود والمعدوم ولا يجعلون بين الثابت
والمنفي واسطة ولا يقولون للممتنع معدوم بل يقولون انه منفي ويقولون
للذوات التي لا تكون موصوفة [illegible] ثابت للصفات لا يعقل الا مع انه
الذات حال لا موجودة ولا معدومة بل واسطة بينهما [illegible]
اتفقوا على ان اعادة المعدوم ممتنعة لامتناع تخلل العدم بين
الشيء ونفسه خلافا للمتكلمين فانهم جوزوه الا الكرامية وابا الحسين
واصح المصنف على مذهب الحكماء بان المعدوم لا يعاد مع جميع عوارضه
في وقت لكن الاعادة يقتضي اختصاصا بالوقت الذي كان موجودا فيه
لكونه من عوارضه فيلزم اعادة الوقت في وقت آخر ويلزم ان يكون
[illegible] وحكى الامام عن القائلين بهذا القول وجوها [illegible]



إذ لو صح إعادته لصح اتصافه بامكان الوجود بأن يقال الإمكان الوجود حاصل له

وهو محال لأن الإمكان صفة وجودية فيستحيل اتصاف العدم بل المعدوم

بها لأن المحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب أن يكون موجودا وتقرير الجواب

قوله إن عنيت بالمعدوم في قولك فيستحيل اتصاف المعدوم به المعدوم مطلقا

أي في الخارج والذهن فلا نسلم أن ما عدم لم يبق هو بعينه المعاد مطلقا

لا في الخارج ولا في الذهن وإن عنيت به المعدوم في الخارج فلا نسلم أن

المحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب أن يكون موجودا إلا إذا كان

موجودا في الخارج فإنه موجود في الذهن وإن لم يبق في الخارج فيصح عليه

الحكم بامكان الوجود في الخارج الثاني لو أمكن عود المعدوم لأمكن عود كل موجود

ولو أمكن عود كل موجود مع الوقت الذي وجد فيه ابتداء ولو أمكن عود الوقت

الذي وجد فيه ابتداء لأمكن أن يعاد ذلك الموجود بعد ذلك الوقت على

ما قال فيمكن أن يعاد مع ذلك الوقت فيكون مبتدأ من حيث هو معاد فإذن

لو أمكن إعادة المعدوم لكان هو مبتدأ من حيث أنه معاد والتالي ظاهر

البطلان فالمقدم مثله لأن ذلك إنما يلزم لو أعيد في ذلك الوقت لا بعينه [illegible]

والجواب فيمكن أن يعاد في ذلك الوقت الثالث لو أمكن عوده لأمكن عوده

مع مثله لأن حكم الأمثال واحد فيما يجب ويمتنع والتالي [illegible] يستلزم

عدم الامتياز بين المثلين [illegible] العقل الصريح حاكم ببطلانه وبيان أن يلزم

[illegible] إنما يلزم من مجموع فرض وقوع إعادة [illegible] لا يلزم منه لزوم الشيء

لمجموع [illegible] كالإعادة هنا [illegible] لو أمكن إعادة المعدوم

لكان [illegible] والتعاد [illegible]

[illegible]



وهو الزمان الذي حصل فيه بعينه [illegible] لانا لا نم ان الشرطية [illegible] لا ننفي شيئا
الممكن ذلك قلنا مسلم [illegible] فان الممكن انما لا يلزم من فرض وقوعه اذا لم يكن
ذلك الوقوع مع بعض ما ينافيه لانها تستلزم من وجوه ما ينافيه امكانه
معه فلا دفي الحواشي القطبية الوجه [illegible] بان المدعى ان المعدوم لا يعاد
لا الموجود عن عوارضه فيما ذكر في هذه الوجوه الثلاثة نظر لانا لا نم ان الامكان
صفة بجوهرته [illegible] فيما نحن [illegible] والشيخ الرئيس لانم انه لو امكن
عوده لامكن عود الوقت الذي وجد فيه ابتداء وانما يلزم ذلك ان لو كان
اعادة كل معدوم وهو ممنوع اذ لا يلزم من امكان اعادة معدوم امكان اعادة
كل معدوم ولا يتمسك بعدم القائل بالفصل لظهور ضعفه ولو حمل المدعى
على اعادة المعدوم بعينه سقط هذا المنع لان الزمان الذي وجد فيه ابتداء
من مشخصاته سلمناه لكن لانم انه لو امكن اعادة الوقت الذي وجد فيه
ابتداء لامكن ان يعاد مع ذلك الوقت فانه لا يلزم من امكان عود كل واحد
منهما بعينه امكان عودهما معا والشيخ الرئيس [illegible] لانم انه لو امكن عود كل
منهما بعينه لامكن عودهما معا سلمناه لكن لماذا لا يلزم ان يكون [illegible]
من حيث انه معاد وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن ذلك الوقت معادا [illegible]
كان ذلك الوقت معادا فلا لان المبتدا ما يوجد في زمان لا يكون ذلك
الزمان معادا واما على ما ذكرناه في الصواب فيتحقق وانما يلزم ذلك لو كان [illegible]
في ذلك الوقت اما الثالث فلانه يصدق الشرطية المذكورة وانما يصدق لو امكن
بوجه مثل وجهه وتقريره على الوجه المفصل ان نقول ان اراد بالمثل ما يشارك
في الماهية فالشرطية ممنوعة لكن نفي التالي ممنوع لانه لا يلزم من عدم الامتياز
عدم الاثنينية [illegible] والاخر وان اراد به ما يشاركه في الماهية [illegible]

وان اراد به [illegible] والمواد

والعوارض فلا يخرج عن انه اراد نوعه او لكن عوده لا بل بعينه مع مثلا انه لو صح
عوده بعينه مع عوده مثله او انه لا يمكن عوده لا يمكن عوده مع ايجاد مثله
[illegible] على المعدوم [illegible] اما عن الكل او لا فلانهما [illegible] لو كان
عدم [illegible] لوجوده [illegible] لزوم عدم الاعتبار مع التجدد
واحتجوا ايضا بان امكان العود بانه لو امتنع فذلك الامتناع ان
كان لماهيته لوجب ان لا يوجد اصلا وان كان لازم لها الامتناع لغيره
كان [illegible] فانه ممكن العود وهو المط وجوابه ان المفروض امتناع وجوده الثاني
ولا يلزم من [illegible] هذا الامتناع اي امتناع وجوده الثاني لماهيته ان
لا يوجد اصلا بل اللازم ان يمتنع الوجود الثاني لا الوجود المطلق ومنهم
من قرر البرهان على نقيض [illegible] انه لو كان المعدوم قابلا للوجود لكان
قابلا للعود والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فبينة [illegible] اما الوجود
واما حقية المقدم فلانه لو لم يكن كذلك لم يوجد اصلا وضعفه ظ لان العود
اخص من الوجود ولا يلزم من امكان الاعم امكان الاخص [illegible] الامام
[illegible] انه قال كل من رجع الى فطرته السليمة ورفض عن نفسه
الميل والتعصب شهد عقله الصريح بان اعادة المعدوم بعينه ممتنعة
[illegible] اثباتها [illegible] المذكور اي الاعادة المعدوم بعينه الى
دعوى الضرورة [illegible] لا يحتاج الى البرهان وذلك حق لان
كل من رجع الى فطرته السليمة علم بالضرورة ان تخلل العدم بين شيء
واحد بعينه مح واختلف العقلاء في ان المعدوم هل يتميز [illegible] افراد [illegible]
البعض [illegible] لا [illegible] الاول المعدوم [illegible] وبعضهم الثاني
والمص اختار المذهب الاول على ما قال والمعدوم [illegible] اشياء

لكن ان يتصف كل واحد منهما
بالعلة والاخر بالمعلولية فا
لتوقف انما هو بالاعتبار الاول

والالما لزم عدم العلة عن عدم المعلول ولا عدم الشرط عن عدم المشروط
لا عدم العلة والشرط عين عدم غيرهما لا عدم الطرفين المجل عن عدم غيره
والثوابت للطرفين لان عدم العلة والشرط يوجب عدم المعلول والمشروط
ولا ينعكس اى عدم المعلول لا يوجب عدم العلة وان كان لازما له
لانه لو كان علة له لتقدم عليه وليس كذلك لان المعادلة فيه كانتا
العلة فقط فقيل ولذلك ما قيل ان عدم المعلول وعدم المشروط لا يوجب
عدم الشرط لجواز ان يكون الشرط اعم من المشروط وعدم الخاص
لا يوجب عدم العام وعدم غيرهما اى غير العلة والشرط لا يوجب ذلك
اى لا يوجب عدم المعلول والمشروط وعدم الضد على المحل يصحح حصول الضد
الآخر فيه اى في ذلك المحل فان عدم السواد مثلا عن المحل يصحح
حصول البياض فيه وعدم غير الضد لا يصحح ذلك فيه
نظر لان ذلك التعددات والتميزات انما هو في الذهن لا في الخارج
قال الشيخ في فصل من المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء
العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه بل المضاف الى الملكات
الملكات اى بل العدم الذي يعلم ويخبر عنه هو العدم المضاف الى
الملكات وفيه نظر لان هذا القول اخبار عن العدم المطلق فانه
الاخبار عن العدم المطلق بعدم الاخبار عنه اخبار عنه وقد علم
انه لا يخبر عنه هف وفي الحواشي القطبية ان مراد الشيخ من ذلك
انه لا يصح الاخبار عنه في الوجدان دون السلب اقول وهذا اشارة
الى الجواب عن هذا الشك وتقريره ان يقال لا نم لزوم ما ذكرتم من الخلف
وانما يلزم ذلك ان لو كانت هذه القضية موجبة وهو ممنوع لجواز ان يكون سالبة

الحكم على العدم المطلق بعدم الاخبار عنه وليس كذلك بل انه حكم بسلب الاخبار عنه
والحكم بسلب الاخبار يستلزم لعدم الاخبار عنه اذ ان السالبة اعم من
الموجبة ومراد الشيخ انه لا يصح محكوما عليه في الموجبة دون السالبة
وهو اما ذكر في بعض تصانيفه ولان الشيء ما لم يعلم لم يعلم اضافته
الى غيره فالعدم المضاف للممكن لا يجوز العلم بالعدم المطلق اذ العدم
المضاف هو العدم المطلق الذي اضيف الى ملكة وهذا ابطال لتوقف
العدم المطلق لا يعلم بل العدم الذي يعلم هو المضاف الى الملكات كما ان
الاول ابطال لتوقف العدم المطلق لا يخبر عنه بل العدم الذي يعلم ويخبر عنه
هو المضاف الى الملكات وتقريره ان يقال لو كان العدم المضاف معلوما
لكان العدم المطلق معلوما لكونه جزء منه عندكم فالتالي حق اما الشرطية
فلان العدم المطلق لو لم يكن معلوما لم يكن العدم المضاف معلوما لان
الشيء ما لم يعلم لم يعلم اضافته الى غيره وهذا الوجه يعكس بعكس النقيض
الى الشرطية المطلوبة التي هي قولنا لو كان العدم المضاف معلوما لكان العدم
المطلق معلوما والوجه الاخر يعرف ان العدم المطلق جزء من العدم
المضاف والعلم بالمركب انما يكون بعد العلم باجزائه فلا يصح قولكم العدم
المطلق لا يعلم والعدم المضاف يعلم والجواب عن الاول ان العدم
المطلق يؤخذ على وجهين احدهما مدلول هذا اللفظ بعينه والثاني لم
يعتبر اتصافه بكونه عدما مطلقا وبالوجه الثاني لا يكون عدما مطلقا
لكونه موجودا في الذهن لمعلوميته باعتبار اتصافه به واذا كان
كذلك فالاخبار عن العدم المطلق الملحوظ بالوجه الثاني بانه لا
اذا كان ملحوظا بالوجه الاول لا يكون مشتملا على خلف ومنافاة



وعن الثاني ان وصفنا العدم المطلق لا يعلم قطعيه وصفنا ان ما صدق
عليه العدم المطلق لا يعلم ما دام عدما مطلقا لان ذات عنوان العدم
المطلق لا يعرض عدم المعلومية لزوال ذلك عنه عند وجوده في الذهن
فان اراد بمعلومية المطلق عن تقدير معلومية المضاف ما هيته حتى
تقدير حال كونه عدما مطلقا فان ذلك ممنوعة لان العدم المطلق ما دام
عدما مطلقا لا يكون مضافا الى ملكة فلم يكن للعدم المطلق ما دام كذلك
جزء ذاتي للمضاف يلزم العلم به عند العلم بالمضاف وان اراد معلوميته
على التقدير معلوميته في غير تلك الحالة بل حال وجوده في الذهن فان
مسلم لكنه لا يلزم منه ذلك خلف لا محال على ما لا يخفى ولما اعتقد المص
ما اورد على كلام الشيخ قال الصحيح ان لكل واحد من العدم المطلق الذي
هو اللاكون المطلق والعدم الخارجي الذي هو اللاكون في الخارج والعدم
الذهني الذي هو اللاكون في الذهن صورة في الذهن اذ لا يتصور كل
واحد منها ويحكم عليها بالصفات الوجودية والعدمية فيكون لكل واحد
منها صورة في الذهن اذ التصور انما يكون بحصول صورة فان قيل لو
لكل واحد من العدم المطلق الذي هو اللاكون المطلق اي في الذهن
صورة في الذهن والخارج والعدم الذهني الذي هو اللاكون في الذهن
صورة في الذهن يلزم ان يكون احد النقيضين عين الآخر اذ الصورة
في الذهن هو الكون فنقول قلنا لا نسلم اللازم ان يكون احد النقيضين
عارضا للآخر واستحالته ممنوعة والبيان انه عوض مفهوم اللاكون
في الذهن هو الكائن لا كون ما في الخارج انطاد لم يكن ان له كونا في الذهن الا
نفي الكون في الذهن لامتناع ان يكون احد النقيضين عين الآخر واذا

كان كذلك فقد يعلم كل واحد من الوجهات بسبب عينه وفيه نظر لأن النزاع
في تصدق عليه المعدوم المطلق لا في مفهوم هذا العنوان ولا واسطة
بين كون الشيء موجودا او من كونه معدوما وبعضهم اثبت بينهما الواسطة
[illegible] بانها صفة لموجود توصف لا بالوجود ولا بالعدم
فهو صفة خرج عنها ما ليس بصفة كالذوات وقوله لموجود خرج صفات
المعدوم وقوله لا توصف بالوجود خرج صفات النفسية وقوله ولا
بالعدم خرج صفات السلبية وفيه نظر لانا في العلم بما ذكرنا منع
المقدمة وهي عدم الواسطة بينهما ضروري قال الامام لان البديهة
حاكمة بان كل ما يشير العقل اليه اما ان يكون له تحقق بوجه ما واما ان
لا يكون والاول هو الموجود والثاني هو المعدوم وعلى هذا لا واسطة
بين القسمين الا ان يفسر الموجود والمعدوم بغيرهما وذكرنا فربما حصل
الواسطة على ذلك التفسير ويصير البحث لفظيا وذكر افضل
المحققين ابن الهيثم كل ما يشير اليه العقل اما ان يكون له تحقق على ما ليس
تحقق التقسيم الى الثابت والمنفي ومن لا خلاف في ذلك ولا
يثبتون بين الثبوت والنفي واسطة لكنهم يجعلون الوجود اخص
من الثبوت والموجود كل ذات يصف بالوجود والمعدوم كل ذات
ليس بصف الوجود والصفة لا يكون ذاتا لا جرم لا يكون موجودة
ولا معدومة ومن هنا ذهبوا الى القول بالواسطة فانهم يعنون
بالذات كل ما علم او خبر عنه بالاستقلال وبالصفة كل ما لا يعلم الا
بتبعية الغير فكل ذات اما موجودة واما معدومة والمعدوم عبارة عن
كل ذات ليس بصف الوجود ويجوز ان يكون لغير ملك الصفة صفات

محقق



الا انما عند من يثبتها للمعدومات والحد المذكور يحتمل عندهم ملكوتها

البحث الثالث

ان الخلاف في هذه المسئلة راجع الى مجرد الالفاظ

ان لكل شيء حقيقة هو بها هو فحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد

يطلق الحقيقة والماهية والذات على سبيل الترادف وقد يراد ان لكل

شيء حقيقة فذكر ان تلك الحقيقة مغايرة لجميع ما يحمل على ذلك الشيء سواء

كان محمولا لازما او مفارقا على ما قال اي الحقيقة مغايرة

لجميع ما عداها من الصفات اللاحقة لذلك الشيء لازمة كانت

او مفارقة وعبارته ليست كما ينبغي اذ كل شيء ملزوم مغاير لجميع ما عداه جزوة

والمراد مما ذكرنا ان الفرسية من حيث هو فرسية لا واحدة ولا لا واحدة ولا كلية

على ان يكون احد النقيضين داخلا في مفهومها او نفس مفهومها والا لامتنع اتصافها

بالنقيض اللازم بل الواحدة صفة مضمومة اليها فيكون الفرسية

من حيث هو فرسية واحدة وكذا اللاواحدة اذا انضمت اليها كانت معها

لا واحدة فالفرسية من حيث هي فرسية ليست الا الفرسية وان

لم تخل عن احدهما ولذا الكلام في سائر المتقابلات كالعموم والخصوص

والوجود والعدم وغير ذلك والماهية لا بشرط شيء اي المطلقة من حيث هي

اعني الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانها جزء من شخصها الموجود في الخارج

وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج وبشرط لا شيء اي بشرط

ان لا يكون معه شيء من التعينات والتشخصات الخارجية لا توجد لها

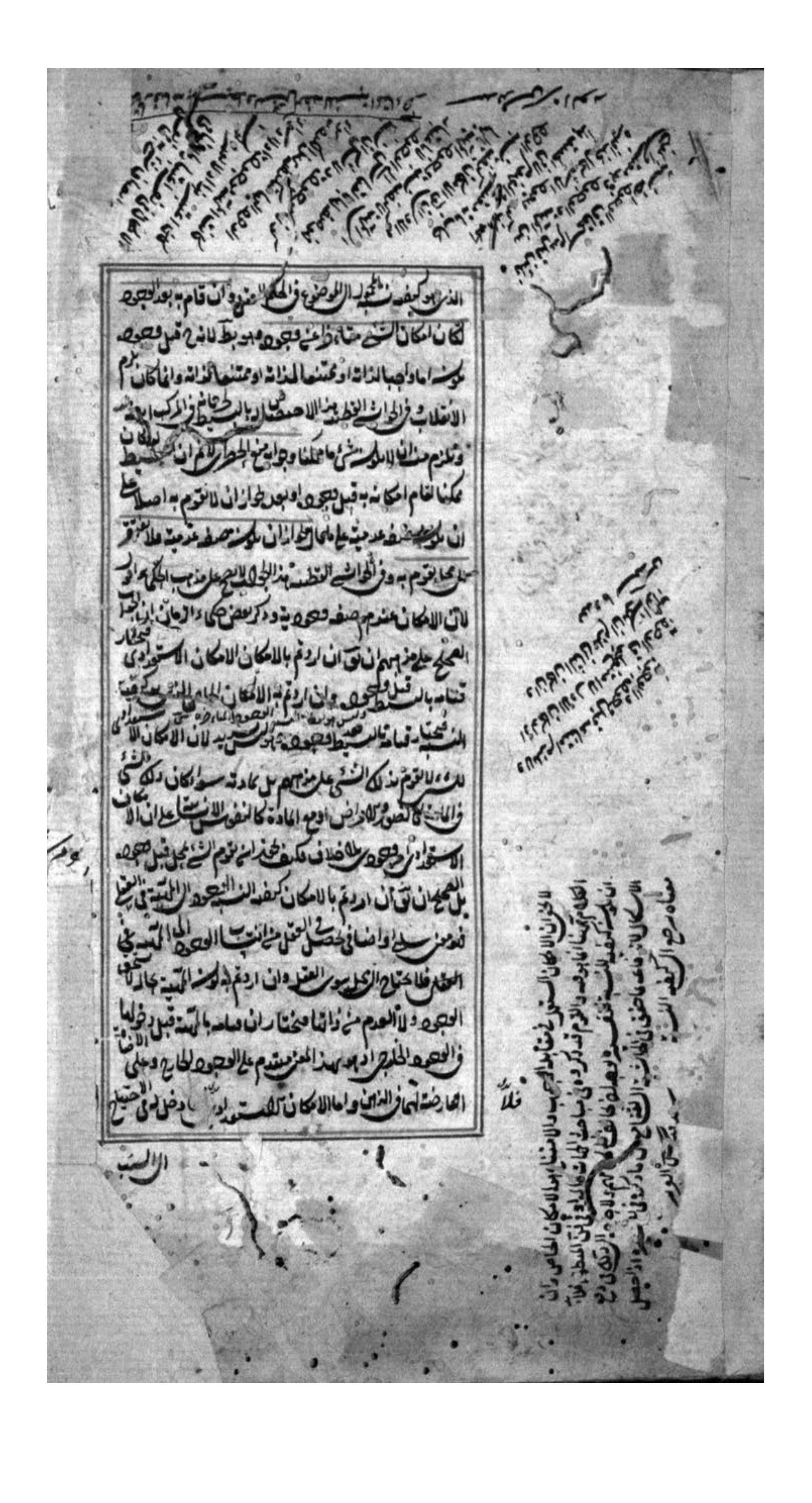
في الخارج لان الموجود في الخارج يجب التعين فلا يكون مجردا بل توجد

انما تكون في الذهن فقط والتعينات الذهنية لا تنافي تجردها في الخارج

الفاعل لانا نجرد في الماهية وهذا هو المراد من قولهم الماهية ليست بجعل

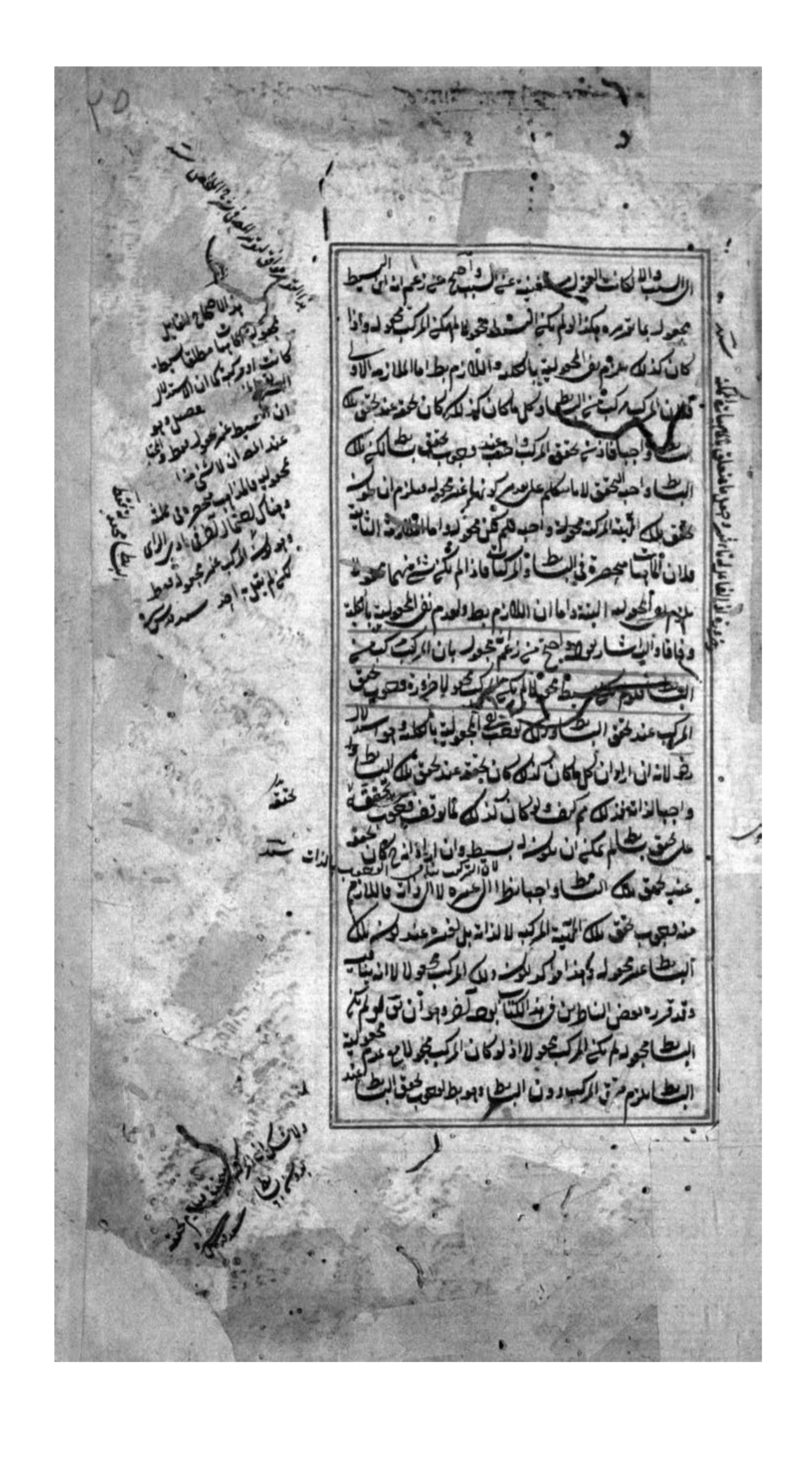


جاعل والحق للمصنف لان الانسانية لو كانت بجعل جاعل للزم من الشك
في وجود الشك في كون الانسان انسانا كما يلزم من الشك في
وجود الماهية الشك في وجودها والتالي باطل لانا لا نشك في كون الانسان
انسانا مع شكنا في وجود الفاعل وفيه نظر لان اللازم على تقدير كون
الانسان انسانا بجعل جاعل الشك في صدور الانسانية عن الفاعل عند الشك
في وجوده لا الشك في الانسانية بل انا نشك في ان الفاعل في
وجوده فقط ولهذا لزم من الشك في وجود الماهية الشك في وجودها
وفيه نظر لان الوجود ايضا من الاعتبارات العقلية وهي لا تحتاج الى
فاعل يؤثر فيها في الخارج قال الامام في المباحث المشرقية وفي هذا الكلام
اشكال لان الانسانية ان كان لها صفة فكذلك للوجود صفة فان
امتنع ان يكون الانسانية لكونها انسانية مجعولة امتنع ان يكون
الوجود في كونه وجودا مجعولا فاذن لا صفة للانسانية مجعولة ولا الوجود مجعول
فالانسانية غير مجعولة اصلا فان قيل المجعول ضم الوجود الى الانسانية قلنا فهو ايضا
مغالطة لان ذلك الضم ايضا له صفة وهي انه غير مجعول وما يجعل في ذلك غرض
مجعولا فله حقيقة وذهب بعضهم الى ان البسيط غير مجعول بخلافه ولو كان
كذلك اي لو كان البسيط مجعولا لكان ممكنا لان المحوج الى السبب هو
الامكان لكن اللازم وهو ان الامكان لا بد ان يقوم به على تقدير كونه ممكنا كيفية
صفة وهي ان الامكان به يجعل الوجود لكان كيفية نسبة الوجود الى
الماهية متقدمة عليها وهو باطل لتأخر كيفية النسبة عن النسبة المتأخرة
عن الماهية وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان المراد من الامكان هنا كون
الماهية حيث لا تقتضي الوجود ولا العدم من ذاتها وهو مغاير للامكان



الذي هو كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في الحكم العقلي وان قام به بعد الوجود
لكان امكان الشيء متاخرا عن وجوده وهو باطل لانه قبل وجوده
يكون اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته او ممتنعا لغيره وانما كان يلزم
الانقلاب في الحواشي القطبية هذا الاحتمال باطل بالبسيط وفي المركب ايضا
ويلزم منه ان لا يكون شيء ما ممكنا وجوابه منع الحصر لانا نمنع ان البسيط
ممكنا لعدم امكانه به قبل وجوده او بعده لجواز ان لا يتقوم به اصلا على
ان يكون صفة عدمية على ما هو الحق اذ ان يكون صفة عدمية فلا يفتقر
الى محل يتقوم به وفي الحواشي القطبية هذا الجواب لا يصح على مذهب الحكماء اذ
لان الامكان عندهم صفة وجودية وذكر بعض محشي الحواشي ان الجواب
الصحيح على مذهبهم ان يقال ان اردتم بالامكان الامكان الاستعدادي
فنختار انه بالبسيط قبل وجوده وان اردتم به الامكان العام الذاتي
المختار قيامه بالبسيط فقط لان الامكان الا
لا يتقوم بذلك الشيء على مذهبهم بل بمادته سواء كان ذلك الشيء
والمادي كالصور والاعراض او مع المادة كالنفوس الانسانية على ان الا
الاستعدادي وجودي بلا خلاف فكيف يجوز ان يتقوم الشيء المحل قبل وجوده
بل الصحيح ان يقال ان اردتم بالامكان كيفية النسبة العقود المتحققة في العقل
فنمنع ... واضافي يحصل في العقل من انتساب الوجود الى الماهية في
العقل فلا يحتاج الى محل سوى العقل وان اردتم به كون الماهية بحال لا يمتنع
الوجود ولا العدم منها فنختار ان قيامه بالماهية قبل دخولها
في الوجود الخارجي اذ هو بهذا المعنى متقدم على الوجود الخارجي وحالي
المعارضة لها في الذهن واما الامكان الاستعدادي ... داخل في الاحتياج

الى السبب



السبب والا لكانت المجعولية مستغنية عن السبب واصح من زعم ان البسيط
مجعول بما تقرر هكذا لو لم يكن البسيط مجعولا لم يكن المركب مجعولا واذا
كان كذلك يلزم نفي المجعولية بالكلية واللازم باطل اما الملازمة الاولى
فلان المركب مركب من البسائط وكل ما كان كذلك كان تحققه عند تحقق تلك
البسائط واجبا فاذن تحقق المركب حينئذ يجب عند تحقق البسائط لكن تلك
البسائط واجبة التحقق لا ما سلم على تقدير كونها غير مجعولة فيلزم ان يكون
تحقق تلك البسائط المركبة مجعولة واجبة فلم يكن مجعولا اما الملازمة الثانية
فلان الماهيات منحصرة في البسائط والمركبات فاذا لم يكن شيء منهما مجعولا
يلزم نفي المجعولية البتة واما ان اللازم باطل فلعدم نفي المجعولية بالكلية
وفاقا والشارح ... اصح من زعم مجعول بان المركب كيف
~~البسائط تلزم ... البسيط ... المركب مجعولا لا طرو ...~~ حقق
المركب عند تحقق البسائط وذلك يوجب نفي المجعولية بالكلية وهو اسد لا
دفع لانه ان اراد ان كل ما كان كذلك كان تحققه عند تحقق تلك البسائط
واجبا لذاته فذلك ممنوع كيف ولو كان كذلك لما توقف وجوب تحققه
على تحقق البسائط فلم يمكن ان يكون له سبب وان اراد انه يكون تحققه
عند تحقق تلك البسائط واجبا نظرا الى غيره لا الى ذاته فاللازم
منه وجوب تحقق تلك الماهية المركبة لا لذاته بل لغيره عند تحقق تلك
البسائط غير مجعولة وهذا لا يوجب كون ذلك المركب مجعولا لانه يناسب
وقد قرره بعض الشارحين في هذا الكتاب بعبارة اخرى وهو ان لو لم يكن
البسائط مجعولة لم يكن المركب مجعولا اذ لو كان المركب مجعولا مع عدم مجعولية
البسائط لزم ترجيح المركب دون البسائط وهو باطل لوجوب تحقق البسائط عند

عدم ما اعتبره الفاضل في شيء ما اصلا فيجوز

انسان او ماهية او غير ذلك فالشرطية ممنوعة اذ ان يكون

ماهية المركب مجهولة

عند تحقق المركب وذلك لانه اذا لم يكن البسائط مجهولة لم يكن موجودة والا

لزم تعدد الواجب كونه حينئذ ... المركب لانه الموجود الذي لا يكون منه

ما اعتبره الفاضل منحصر في الواجب وح وهذا اللزوم مع انه ينتقض ان يكون

بدل ... ضرورة ... تحقق المركب عند تحقق البسائط فضرورة ...

تحقق البسائط عند تحقق المركب ... لانا لانم انه اذا لم يكن البسائط

مجهولة لم يكن موجودة لجواز ان يكون الماهيات البسيطة صنفين صنف

مجهولة وكذلك ... مجهولة وح لم يلزم تعدد الواجب وقيل المراد من ان

البسائط مجهولة ان ... انما مجهولة قلنا هذا المقدمة ممنوعة

لانا لانم ان انه اذا لم يكن بعض البسائط مجهولا لم يكن موجودا لجواز ان

يكون ... ذاتا ولم يلزم تعدد الواجب لجواز ان يكون

ماهيتها انما مجهولة وفيه بسائط ... ان ... المركب ...

لا يكون البسائط ... بان يكون حصول ... لماهية مجهولا او انضمام

بعضها الى البعض مجهولا وتوجيهه انه لو ان ... الجعل بالكلية نفي

مجهولية الماهيات بسيطة كانت او مركبة فالشرطية ... ان البسائط لو لم

يكن مجهولة لم يكن شيء من الماهيات البسيطة والمركبة مجهولة ...

تقدير عدم مجهولية البسائط ... حصول الماهية او انضمام البسائط

بعضها الى البعض مجهولا هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام واذا عرفت هذا

فلا يخفى عليك عدم ورود ما في الحواشي القطبية من ان هذا لا مدخل له في

الجواب لان النزاع ليس في ... والحقيقة التي يلتئم من امور فان تحققها

تحقق ملك الامور وارتفاعها بعد ارتفاع واحد منها عينا او ذهنا

اذ لا كلام في ارتفاع المجموع ... ارتفاع واحد من اجزائه ... الخلاف التحقق



فانه انما يكون بعد تحقق جميع اجزائه وفي الحواشي القطبية ان تحقق الماهية بعد
تحقق الجزء الصوري ظ اولا النظر ان تحقق الماهية مع تحقق جزءها الاخير
مع الجزء ان المعتبر في الزمانية لا ينافي التقدم و التاخر الزماني والجزء
[illegible] كان تحقق الماهية المركبة لما كانت بناء [illegible]
تحقق اجزائها فمن تحققت كان ذلك لان الاجزاء متحققة قبلها ولما كان تحققها
استحال بعد تحققه احتياجها الى سبب جديد وهذا الاستغناء ان
اعتبر بالوجود العيني في كان حال هذا الاستغناء او للموجود العيني
على ما في الحواشي القطبية الغني عن السبب التسمية ظ وان اعتبر
في الوجود الذهني في زمان حال هذا الاستغناء او للموجود الذهني على
ما في الحواشي القطبية البين الثبوت اذ المراد من البين ما لا يمكن
ان يحصل في الذهن [illegible] عنه من السبب اعم
من الجزء اي من كون الشيء جزءا لان الكلي الذي هل كون الشيء جزءا
هو الحصول على نعت التقدم او ان الشيء للماهية حصول لهما
مع نعت التقدم وفي الحواشي القطبية وفيه تعسف الاول اي الاستغنا
عن السبب الجديد مطلق الحصول اذ الاستغناء عن السبب الجديد بالنسبة
الى الماهية الخارجية هو الحصول معه كما انه بالنسبة الى الماهية الذهنية
هو عدم الانفكاك عنها وفي الحواشي القطبية في حد مطلق الحصول
نعتف ومطلق الحصول اعم من الحصول المتقدم اذ الحصول المتقدم
يستلزم مطلق الحصول دون العكس فان معلول الماهية حاصل معها
وغير متقدم عليها وكذا كون الشيء بينا اعم من كون الشيء جزءا
ذهنيا فان اللازم البين بالمعنى الاخص بين الثبوت و ليس



جزءا ذهنيا وفي الحواشي القطبية لو قال الجزء مستغن عن السبب والمهية

بسبب ثبوتها له حيث معاني الذهن والخارج اي عنها حتى

السبب الجزء الذي اخص من الثبوت اذ يشمل جزءا ذهنيا و

كذا الخارجي عن النفس اذ لا يشمل غنى و [illegible]

هذه التعسفات وعلم منه انه لا يلزم من كون الشيء غنيا عن السبب

وكونه من الثبوت كونه جزءا لان كل واحد من ذينك المفهومين اعم من

الجزء والعام لا يستلزم الخاص والماهية المركبة لا بد ان يكون لبعض

اجزائها افتقار الى الثاني ويمتنع ان يكون لكل منها افتقار الى الآخر اما

الاولى فلانه اذا لم يكن لبعض افتقار الى الثاني لكان كل واحد منها

غنيا عن الآخر ولو كان كذلك لامتنع ان يحصل منها ماهية مركبة لها

وحدة حقيقية [illegible] الكلي [illegible]

ان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة لها وحدة حقيقية

وذلك [illegible] للاستغناء والثانية [illegible] الا لامتنع التركيب

فان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة [illegible] نظر

لانتقاض [illegible] المركب [illegible] في الرتبة [illegible]

ان المطلب المطالب الكلي لا مثلة الجزئية غير [illegible]

ان جزءا واحدا افتقار الى الآخر وهما مستغنيان عن سائر الاجزاء

وهي عنهما لوجب ان يحصل منهما ماهية لها وحدة حقيقية لافتقار

بعض الاجزاء ويمكن الجواب بعد التنزل عن الالتزام بان الثاني محل

ما [illegible] اللام [illegible] فيجب ان يكون افتقار البعض الى الاجزاء الباقية

كلها وفيه نظر ولكن قبيل الكبرى فما ذكر [illegible] منقوض [illegible]



احدهما ان يكون الترياق من الاجساد وثانيهما ان يكون المعجون من الادوية
الذي قد ركب منها وثالثها ان يكون العسكر من الاشخاص لاستغناء الاجزاء فيها
بعضها عن بعض فهذا لا نم ذلك في شيء من الصور المذكورة اذ الهيئة الاجتماعية
التي هي الصورة [illegible] كل واحد من الصور الى الاجزاء المادية وان
كانت الاجزاء المادية بعضها مستغنية عن البعض وعن الاجزاء الصورية
والى السؤال مع الجواب عنه اشار بقوله والاستغناء [illegible] العرض
في الاجساد والمعجون من الادوية والعسكر من الاشخاص الا ان الهيئة الا
جتماعية التي هي الاجزاء الصورية في كل واحد منها مفتقرة الى الباقي ولقائل
ان يقول الهيئة الاجتماعية فيما ذكرتم من المثال بيان الكبرى مفتقرة
الى الاجزاء المادية فلا يصح [illegible] لا يلزم من افتقار الهيئة
الاجتماعية [illegible] ان لو كانت تلك
الهيئة الاجتماعية التي هي الاجزاء الصورية وليس كذلك الان تلك انما يكون
في الماهية التي لا يستغني بعض اجزائها عن البعض كالمعجون [illegible] اذا
كان كذلك لم يكن جوابكم عن الاستغناء بالترياق والعسكر صحيحا اما
الثاني فلانه لو افتقر كل واحد من الاجزاء الى الآخر افتقر كل واحد
لان المفتقر الى المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك الشيء وهو الدور فيلزم الدور
هنا سهو ولا يمكن ان يحتاج كل واحد منها من الاجزاء الماهية الى
الآخر والا لاحتاج الى نفسه لما ذكرنا لانا لا نم ذلك لجواز ان يكون جهة
الاحتياج مختلفة لان الكلام فيما يكون جهة الاحتياج فيه متحدة
اذ لو لم [illegible] واما الذي جهة الاحتياج فيه مختلفة فيستلزم المطلوب
لجواز افتقار البعض الى الباقي على جهة غير مستلزمة للدور والاجزاء الماهية

قد يكون تحت تميز فيجوز بعضها على البعض وفي الخارج معنى ان يكون لكل واحد

منها وجود مستقل بحيث يجوز ان يبقى احدهما اذا بطل الآخر كما اذا كره المدرك في

شر [illegible] المحض كالنفس والبدن اللذين [illegible] الا ان فان لكل واحد منهما

وجودا مستقلا متميزا عن الآخر ولهذا اشار [illegible] المحقق [illegible] نظر

او قد يكون تحت لا تميز ذلك اي يجوز بعضها على البعض الا في الذهن كالسواد

فان وجوده جزء له لا يتميز عن وجوده فصله في الخارج بل في الذهن فقط والا

لو تميز وجوده عن الكون الذي هو فصله وهو القابض للبصر فان لم يكن

بين تميزهما [illegible] بانواده [illegible] للاجتماع اذا لم يحدث هيئة [illegible]

السواد [illegible] ضرورة فلم يكن السواد سوادا الا ما لا نعني بالسواد الا تلك

الهيئة المحسوسة وان [illegible] عند اجتماعهما [illegible] الهيئة

معلول للاجتماع [illegible] على الاحداث تلك الهيئة

وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان غايته ان جزء الهيئة يوجد مع الامر [illegible] ولا

يلزم من وجوده شيء مع آخر ان يكون الآخر علة لذلك الشيء واقول لا يخفى انه

يريد بالمعلول الموقوف وبالعلة الموقوف عليه ولا شك ان الهيئة الحاصلة

عند الاجتماع موقوفة عليه لانه يريد بالعلة الموجد وبالمعلول الموجد حتى

ما ورد عليه فوجه بل من قابله وفاعل ولو سلم فلا نم ان الهيئة موقوفة

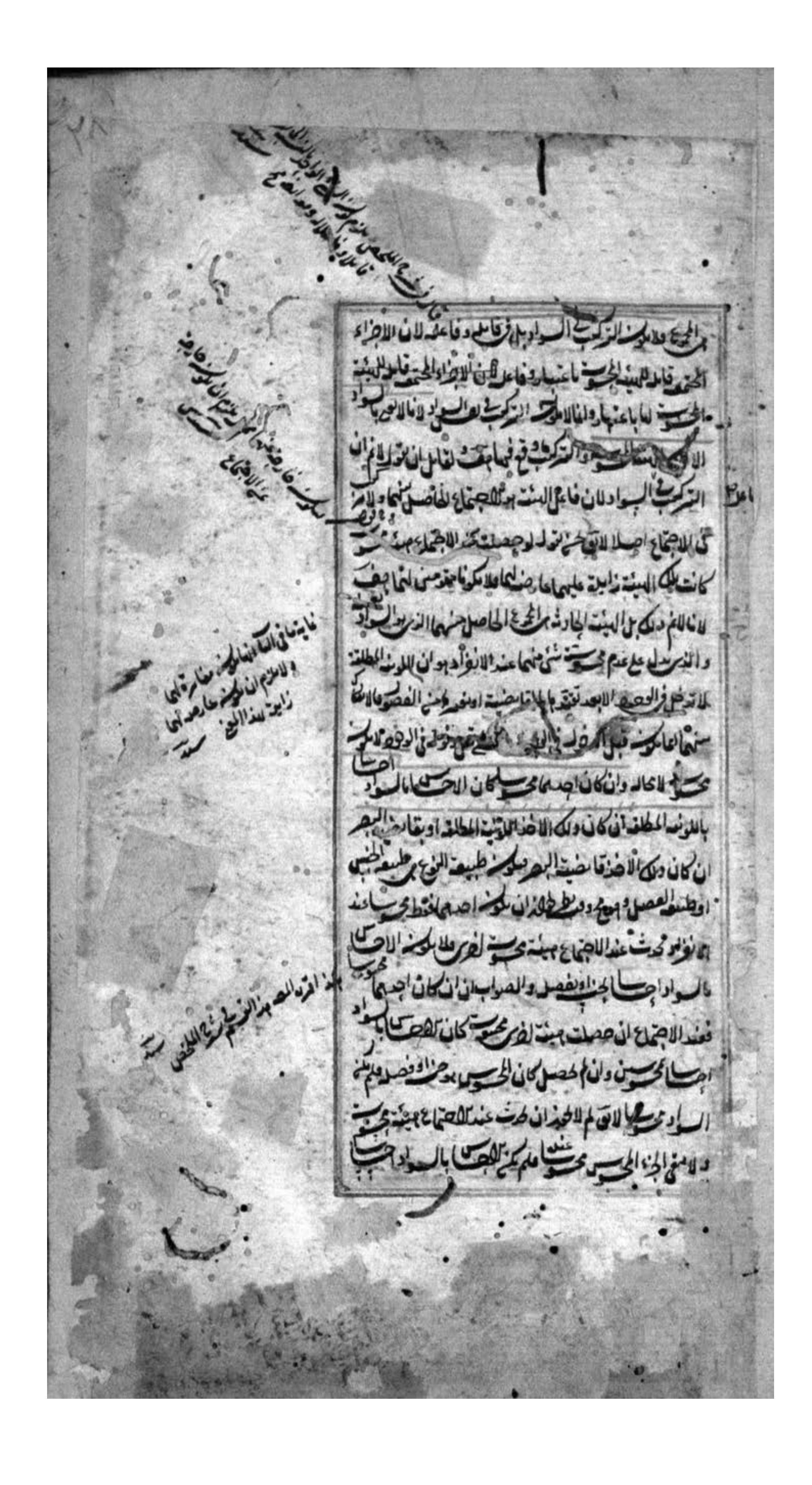
على الاجتماع اذ لا يلزم من امتناع تحقق شيء بدون آخر توقفه عليه بوقف

تام فانه يمتنع تحقق العلة بدون المعلول مع امتناع توقفها على ذلك

الموقوف [illegible] اي تلك الهيئة الحادثة خارجة عنهما ضرورة وجوب

خروج المعلول عن ماهية العلة عارضة لهما وفي الحواشي الحكمية كونها

عارضة لهما محل بحث [illegible] بالحقيقة اذ لو سلم هذا لم يصح ان يكون الهيئة



من المجموع ولا يكون التركيب في السواد بل في قابله وفاعله لان الاجزاء
المجتمعة قابلة للهيئة المحسوسة باعتبار وفاعلة لها لان الاجزاء المجتمعة قابلة للهيئة
المحسوسة لها باعتبار ولهذا الامور التركيب في نفس السواد لا بما لا يعرض السواد
الا ان يكون محسوسا والتركيب يقع فيهما حقيقة لقائل ان يقول لا نم ان
التركيب في السواد لان فاعل الهيئة هو الاجتماع الحاصل منهما ولا نم
ان الاجتماع اصلا لا يوجد نقول لو حصلت عند الاجتماع هيئة محسوسة
كانت تلك الهيئة زايدة عليهما عارضة لهما فلا يكون ما حصل منهما جنسا
لانا لا نم ذلك بل الهيئة الحادثة من المجموع الحاصل منهما الذي هو السواد
والذي يدل على عدم محسوسية شيء منهما عند الانفراد هو ان اللون المطلق
لما تقرر في الوضع لا بعد تقيده بالماهية البسيطة او بنوع من انواع الفصول فلا يكون
شيء منهما المكون قبل التركيب كما في الوجود فلا يكون
محسوسا لا محالة وان كان احدهما محسوسا كان الاحساس بالسواد احساسا
باللون المطلق ان كان ذلك الاخر اللونية المطلقة او بتمام البصر
ان كان ذلك الاخر قابضية البصر ليكون طبيعة النوع من طبيعة الجنس
او طبيعة الفصل ومجموع ذلك لا بد ان يكون احدهما فقط محسوسا عند
انا نقول تحدث عند الاجتماع هيئة محسوسة اخرى فلا يكون الاحساس
بالسواد احساسا بالجنس او بالفصل والصواب ان يقال ان كان احدهما محسوسا
فعند الاجتماع ان حصلت هيئة اخرى محسوسة كان الاحساس بالسواد
احساسا بمحسوسين وان لم يحصل كان المحسوس هو الجنس او الفصل ولم يكن
السواد محسوسا لانا نقول لا يجوز ان يحدث عند الاجتماع هيئة مجتمعة
ولا يكون الجزء المحسوس محسوسا عند ذلك فلم يكن الاحساس بالسواد احساسا



محسوسين لان ذلك بالحقيقة راجع الى القسم الاول لحدوث الهيئة المحسوسة

[illegible] من اجزاء غير محسوسة وان كان كل منهما محسوسا كان الاحساس بالسواد

احساسا بمحسوسين لا بشيء واحد محسوس فقط [illegible]

المحسوسان بالتركيب محسوسا واحدا فان [illegible]

لكنه لم قلت انه يكفي لكل [illegible] ان يكون كل منهما محسوسا [illegible] الحس [illegible]

[illegible] محسوسا [illegible] كل واحد منهما محسوسا

عند الانفراد وعند الاجتماع والتركيب ان بقيا محسوسين كان الاحساس

بالسواد احساسا بجنس او فصل وان لم يبق شيء منهما محسوسا [illegible] السواد

محسوسا للامتناع ان يكون المركب محسوسا [illegible] ان يكون شيء من اجزائه

محسوسا [illegible] هذا [illegible] المركب محسوسا على

الاستقلال [illegible] المركب منهما محسوسا [illegible]

لا بد [illegible] فثبت ان احساس السواد لا [illegible] فصله [illegible]

فقط [illegible] ان السواد اذا حصل في الذهن فصله العقل الى [illegible]

[illegible] فانه [illegible] العقل فانه يعقل

ان هناك [illegible] وان كل منهما [illegible] الحس [illegible]

[illegible] وحقيقة ان [illegible] من حيث هي [illegible]

البصر من حيث هي قابضة للبصر فاذن هما [illegible] اذ لولا ذلك

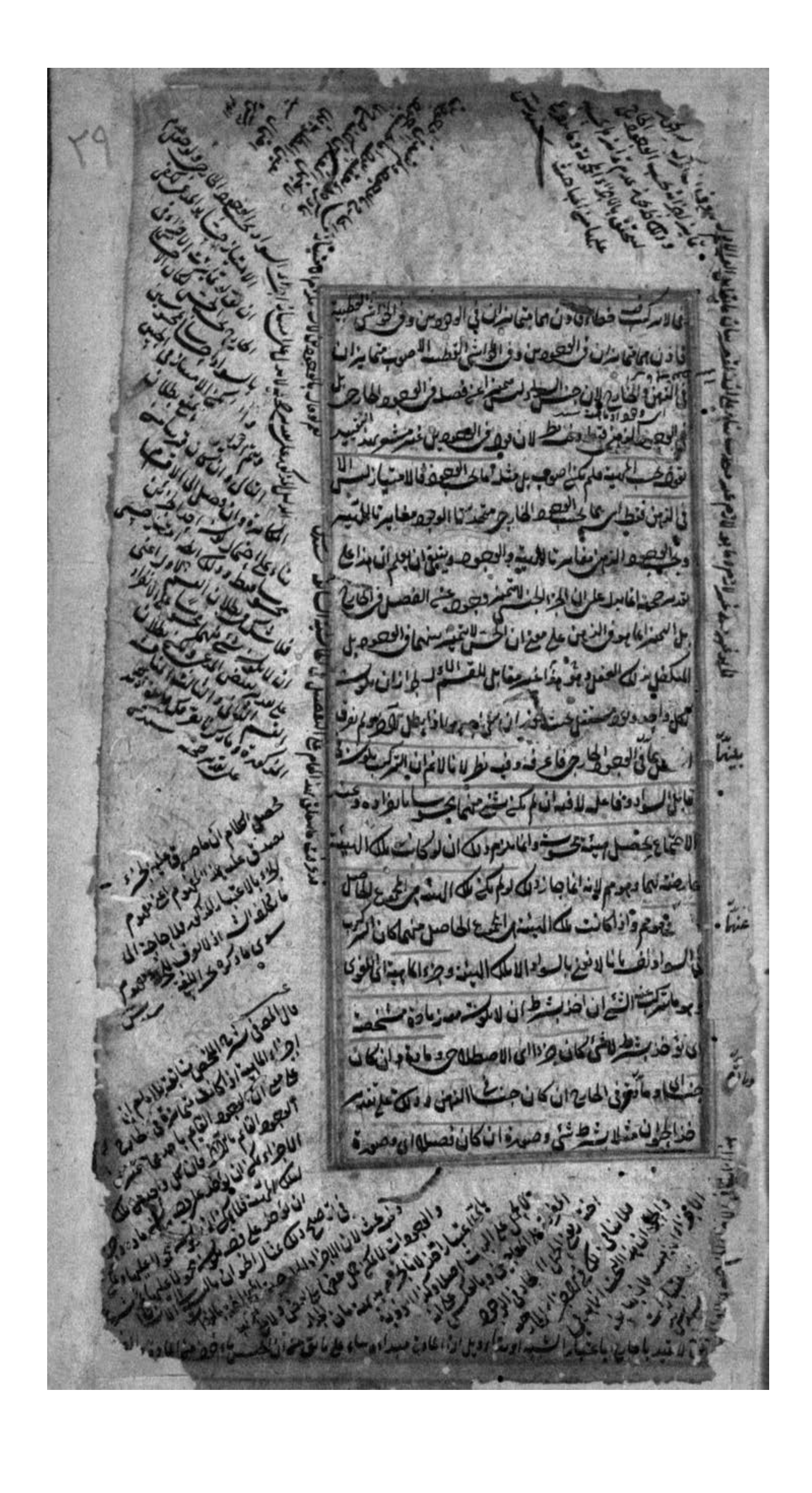
لاستحال ان [illegible] في الذهن لان الذهن [illegible]

من امرين وتركيب هيئة منهما فيما لا [illegible] والتركيب [illegible]

ذلك [illegible] الاشارة [illegible] وذلك ان [illegible]

يستدعي الاعتبار [illegible] الا لكان حكم الذهن بالتركيب

مما لا مركب



في الامر كيف خطا اي دون ما منهما متمايزان في الوجودين وفي الحواشي القطبية
فاذن ما منهما متمايزان في الوجودين وفي الحواشي القطبية الاصوب منهما يزان
في الذهن والخارج الا ان جنس الحاصل ليس منحصرا في فصل في الوجود الخارجي بل
في الوجود الذهني فقط وفيه نظر لان يوجد في الوجود بل غير مشعور به التفسير
توقف حسب الهيئة فلم يكن اصعب بل متشدد ما في الوجود فالامتياز ليس الا
في الذهن فقط اي بحسب الوجود الخارجي متحدتا الوجود متغايرتا التمييز
وبحسب الوجود الذهني متغايرتا الماهية والوجود وينبغي ان يعلم ان هذا على
تقدير صحته انما يدل على ان الجزء الجنسي لا يتميز وجوده عن الفصل في الخارج
بل التميز انما هو في الذهن على معنى ان الجنس لا يتميز منهما في الوجود بل
المتكفل بذلك العقل وهو هذا غير مقابل للقسم الاول لجواز ان يكون
لكل واحد وجود منفصل بحسب [illegible] ان يكون [illegible] لا يبطل [illegible] يعرف
[illegible] في الوجود الخارجي فانه وفيه نظر لانا لا نم ان التركيب يكون [illegible]
قابل السواد وفاعله لانه ان لم يكن شيء منهما بجوهر ما يوجد في
الاجتماع يحصل هيئة يحوز وانما يلزم ذلك ان لو كانت تلك الهيئة
عارضة لهما وهو ممنوع لانه انما جاز ذلك لو لم يكن تلك الهيئة هي المجموع الحاصل
منهما وحينئذ اذا كانت تلك الهيئة المجموع الحاصل منهما كان التركيب
في السواد لغوا لانا لا نعني بالسواد الا تلك الهيئة وحده الماهية اي الحقيقية
وهو ما تركبت الشيء ان اخذت بشرط ان لا يكون معه زيادة مسمى
اي لو اخذت بشرط لا شيء كان جزءا في الاصطلاح مادة وان كان
جنسا او مادة في الخارج ان كان جنسا في الذهن وذلك على تقدير
ظاهر ان مثلا بشرط شيء وصورة ان كان فصلا اي صورة

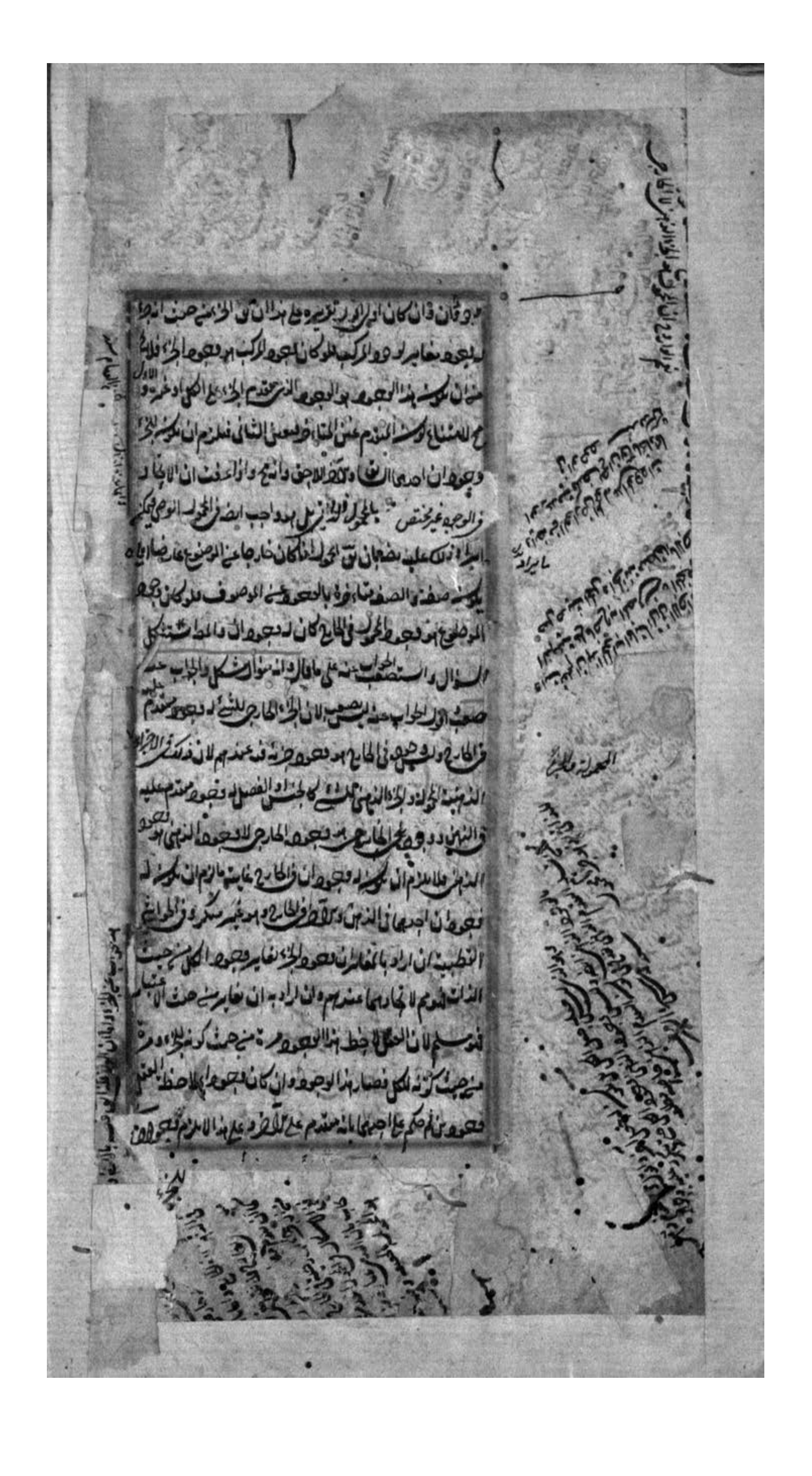


فی الخارج ان کان فصلا الذهن و ذلک علی تقدیر فذا الناطق مثلا ا
بشرط شی وح لا یکون محمولا فان قیل فهم المادة موجودة فی الخارج
فعلم المتبت بشرط لا شی غیر موجودة فی الخارج مما بیننا فصار لا یکن
المادة ما هو فرد بشرط لا شی قلنا الاخذ بشرط لا شی قد یراد به جزء الا
بخصر اللواحق العارضة و قد یراد به تجرید العموم و بهذا الاعتبار غیر موجود فی
الخارج ضرورة ان الموجود فی الخارج ملحوظ التشخص و قد یراد به کونه احد
خارجا عن الاخر مباینا له والمراد بقولهم المادة ما هو فرد بشرط لا شی هو
فاذا اعتبر الجنس والفصل و اثنین متباینین لا یوجدان یحمل واحد کما
الجنس بهذا الاعتبار مادة والفصل صورة فاذا الاثنا فقط من الکلا
فاعرف و ینبغی ان یحمل قوله بشرط ان لا یکون معه زیادة مشخصة علی ان الحیوان
مثلا لو اخذ بشرط ان یکون معه ناطقا علی بحکم ان یکون جسما ناطقا کما بالا
فقط بمعنی ان یحمل اشتماله علی الناطق و بالجملة علی غیر هذا الحمل و الا
الصنف الیه وصف الناطق کان خارجا عن مفهوم حیوانیته عارضا له فیصح
هکذا ینبغی ان یفهم هذا الموضع و ان اخذ من حیث هو هو من غیر الالتفات
الی ان یکون معه شی و فی بعض النسخ زیادة او لا یکون لکان محمولا و جنسا
الذی کان نوعا کافیه و فصلا ان کان مختصا به لانه لو جاز
الی الماهیة فقط لا بشرط علی الکل فاذا قلنا الانسان حیوان فان کان
انهما متحدان فی المفهوم کان کاذبا ضرورة مغایرة مفهوم الکل لمفهوم
وان کان المراد ان الانسان موصوف بالحیوانیة کان کاذبا ایضا لان الجزء
مقدم و الکل متاخر عنه و الصفة متقدم فلا یستحق الجزء الصفة فان کان المراد
ان الانسان ثبوت حمل بینه فی الخارج فقط لانا نقول المراد انه صدق

الانسان



لان الانسان صدق على الحيوان ولما اشتهر انه يعتبر في مفهومات المحمولات على شي واحد اي الشي الذي يقال له الانسان هو بعينه يقال له حيوان لان
المراد انهما متحدان في الوجود على ما قاله المصنف ولكن معنى الحمل والوضع
على ما هو المتعارف الى محض الحمل والموضع اما بعض ذلك فالواو الان الموضوع
والمحمول ان اتحدا من جميع الوجوه كان الحمل عديم الفائدة وان تغايرا من
جميع الوجوه لم يصدق على احدهما انه هو الآخر فلا بد من الاتحاد في الذات
والوجود والتغاير في الصفات والاعتبار ولما ذكر ان المراد الاتحاد
في الوجود وكان في الكلام دقة وغموض فانه كيف يمكن ان يكون
موجودا واحدا اشار الى كشفه بذلك بقوله لان الحيوان المطلق
الموجود لا بد وان يتعين فانه لم يصر ناطقا او صاهلا او غيرهما
من الفصول لا يمكن وجوده في الخارج ومن هنا وذلك فقد كان عقد
فالان الموجود بالوجود الواحد الحيوان المركب اي المقيد باحد الفصول
الحيوان الناطق وان كان مركبا بحسب العقل لكن يوجد بعينه هو وجود الحيوان
نظيران هذا الانسان مغايرة للحيوان كيف يمكن ان يجمع بين الجزء
وينبغي ان نعلم ان هذا غير مختص بحمل الجزء على الكل بل الامر كذلك في
جميع المحمولات والمكان الحمول او ضبط او توفي بينهما يدخل في المحمول
في الموضوع ووجد فيه فاعلم ذلك واعترض الامام عليه على اتحاد
الجزء والكل في الوجود بان الجزء من حيث انه جزء في الوجود مغاير لوجود
المركب لتقدمه عليه فلو حصل وجود المركب بوجود الجزء كان له اي للجزء وجودان
وجهتان ودفع في الحواشي الشريفة بان هذا ان حصول وجود الجزء مع المركب
ليس كلاهما لو قال يدل فلو كان الوجود المركب بعينه وجود الجزء لكان

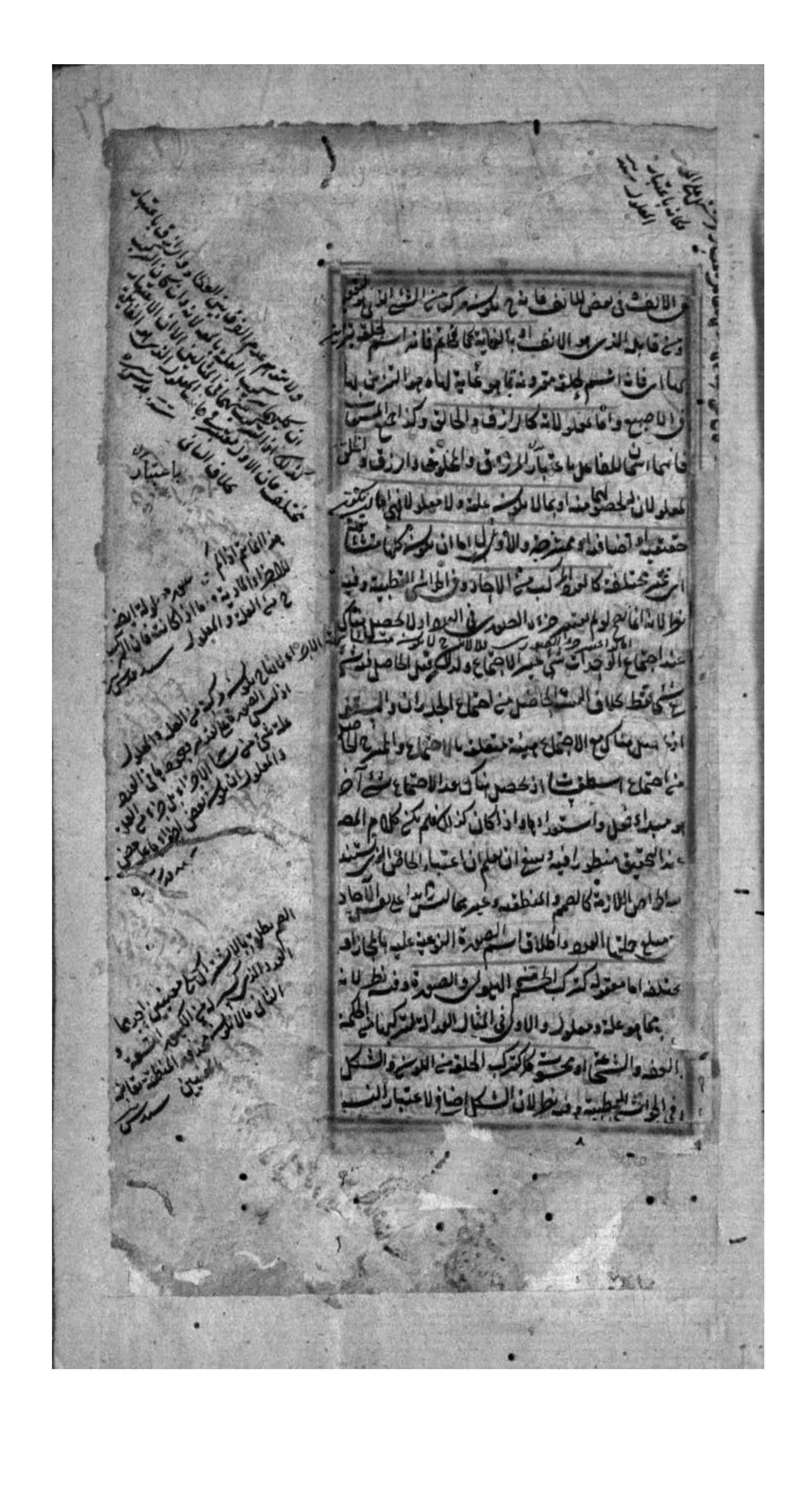


وجود فان قال كان الاولى تفريعه على هذا ان الجزء من حيث انه جزء
له وجود مغاير لوجود المركب فلو كان وجود المركب هو وجود الجزء فلا يكون
حينئذ ان يكون هذا الوجود هو الوجود الذي تقدم الجزء على الكل او غيره و الاول
ح للامتناع لوجود المتقدم عين المتاخر وبعين الثاني فيلزم ان يكون للجزء
وجودان احدهما ان وكذا اللاحق دائم واذا عرفت ان الاتحاد
في الوجود غير مختص بالمحمول فوالله زيل هو واجب ايضا في المحمول الوصفي فيكون
اسرار ذلك عليه بضعان ثبوت المحمول اذا كان خارجا عن الموضوع عارضا اياه
يكون صفة والصفة متاخرة بالوجود عن الموصوف فلو كان وجود
الموضوع هو وجود المحمول في الخارج كان له وجودان وانما تشكل
السؤال واستصعب الجواب عنه على ما قال فانه سؤال مشكل والجواب حسن
صعب اول الجواب … لان الجزء الخارجي للشيء له وجود متقدم
في الخارج وليس وجوده في الخارج هو وجوده … عندهم لان ذلك في الاجزاء
الذهنية المحمولة والجزء الذهني للشيء كالجنس او الفصل له وجود متقدم عليه
في الذهن دون وجوده الخارجي … وجوده الخارجي لا وجوده الذهني هو
الذهني فلا يلزم ان يكون له وجودان في الخارج … ما لزم ان يكون له
وجودان احدهما في الذهن والاخر في الخارج وهو غير مستنكر وفي الحواشي
القطبية ان اراد بالمغايرة ان وجود الجزء يغاير وجود الكل من حيث
الذات فممنوع لاتحادهما عندهم وان اراد به ان يغايره من حيث الاعتبار
فمسلم لان العقل لاحظ هذا الوجود مرة من حيث كونه للجزء ومرة
من حيث كونه للكل فصار هذا الوجود وان كان وجودا واحدا لاحظه العقل
وجودين ثم حكم على احدهما بانه متقدم على الاخر وعلى هذا لا يلزم وجودان



بنحو ده وهذا الجواب تحقيق لان كلا منهم متوقف عليه وحده بها نحب الذات
ف فالمراد متعين من التشبث لحقائق الكل والاجزاء الماهية واعلم
اي المراد بالماهيات التي يتغاير اجزاؤها بالحمل المركبة للحقيقة اعني الكائنة الموجودة
في الخارج بل اما ملاك الماهيات والماهيات التي يعتبرها العقل مركبا من الامور
على ما نظر بالاختبار انه كان بعضها اعم من بعض يسمى متداخلة الا
فمتباينة ولا مرية بالمباينة المباينة الا صطلاح حصل مرتبة بها فالاول
اجزاؤها متداخلة فلا تتوهم ان فيه لا يلزم من العموم التباين في الجواز
ماهية من امرين متباينين ثم انه قد ترك ذكر هذا القسم لانه لا يوجد في
مثال في الخارج بل هو احتمال يذكر و يكفي للعقل اعتبار ترتيبه تمثيله
الصفة و المتداخلة ان بعضها اعم من الآخر مطلقا فان كان العام متقوما
بالخاص مع صورها اي دون ان العام جاريا مجرى الموصوف والخاص جاريا
مجرى الصفة نحو كالحيوان الناطق فانه اي الحيوان متقدم بالناطق
لكونه جنسا و الجنس انما متقوم و يتحصل بالفصل كان المادة انما
متقوم و يتحصل بالفصل كما ان المادة انما متقوم و يتحصل بالصورة
وفي قوله لكونه جنسا اشارة الى عدم ان الجنس فانها جنسا للفصل لعدم
وفي لغة الامر في مسن لظهور المراد منه فانه اي بالناطق لكونه
الناطق محمولا عليه فيكون جاريا مجرى الصفة لانه يكون صفة له
بالحقيقة و الا انا فرض مع تقدمه عليه لكونه محصلا اياه و ان
لم يكن عاما اي العام موصوفا به اي بالخاص مع كونه متقوما به نحو كالجوهر
بالمقول على المقولات العشر الكالموجود في قولنا الكم موجود الجوهر موجود
الى غير ذلك لصدقه على الموجودات جزما ثم فان الوجود متقوم بها

لكونه عارضا اما لها والعارض متقوم بالموضوع غير مصدف بل الامر بالعكس
وان كان الخاص كالكاتب متقوم بالعام كالانسان اي بنوعه الانسان
الكاتب ضاحك حصل تميزه حركة وهو لوازم فصله فهو كالنوع الاخص المتقوم
كالعام الذي لا يوجد الا فيهما فان كل واحد من الخواص المطلقة اخص من النوع
ومتقوم بطبيعته لكن النوع متقوم او لا متقوم به الخاصة المطلقة
لعدم وجودهما الا فيه وان كان كل منهما اعم من الآخر بحسب الوجود كالحيوان
الابيض فان كل واحد منهما يوجد بدون الآخر ويوجدان معا وكل امرين كانا
كذلك فبينهما عموم وخصوص من وجه واما المباينة فهو ظاهر اذا لم يكن
بينهما عموم وخصوص اصلا في تركيب الشيء بالعلة الفاعلية كالعطار
فانه اسم للفاعل مقرونة بالفاعل من حاصل منه او للفاعل باعتبار الفاعلية
على ما في الموضع العطرية او بالصورة كالافطس اذا جعلنا اسما للانف
الذي فيه التقعير فان التقعير كالصورة الحالة في الانف وفي الحواشي
القطبية هو نظر لان الافطس اذا جعل اسما للانف الذي فيه التقعير
فلا يكون قد ركب الشيء على الصورة لان الشيء هنا هو الانف
وهو مركب مع شيء والمركب هو العلة المادية فيكون هذا اطلق الشيء
واريد به جزؤه اقول الامر كذلك فالصواب ان الانف الافطس اذا جعلنا
الافطس اسما للتقعير الذي فيه فانه حينئذ يكون مركبا من الشيء الذي
هو الانف ومن علة الصورية التي هي التقعير الذي فيه فانه حينئذ يكون مركبا
من الشيء الذي هو الانف ومن علته الصورية التي هي التقعير الذي
فيه يكون مثالا للقابلية ايضا على ما قال او بالقابلية اذا جعلناه
اي اذا جعلنا الافطس في مثله قولنا الانف الافطس اسما للتقعير الذي
في الانف



في الانف في بعض للانف فانه لو يكن كسر من الشيء الذي هو
وهي قابل الذي هو الانف اي بالغاية كما لحكم فانه اسم للخلو بل
كما ان فات اسم للخلو مترو نه بما هو غاية لما هو الرزق لما
في الاصبع واما معلول لانه كالرزق والخالق وكذا في المستعمل
فانهما اسمان للفاعل باعتبار المرزوق والمخلوق والرزق والخلق
المعلول لان الحصول منه او بما لا يكون علة ولا معلول لانهما ان يكون
حقيقية او اضافية او ممتزجة والاول اما ان يكون كلها متفقة
اي غير مختلفة كالعدد المركب من الاحاد و[illegible] الطبيعة وفيه
نظر لانه انما يصح لو لم يعتبر جزء الصوري في العدد اولا لحصول هيئة
عند اجتماع الوحدات شيء غير الاجتماع ولذلك فضل الحاصل لذلك
شيء فقط كلاف المتشخص الحاصل من اجتماع الجدران والسقف
او مختلفة كالاجتماع هيئة متعلقة بالاجتماع والمزج الحاصل
من اجتماع [illegible] اذ يحصل هناك عند الاجتماع شيء آخر
هو مبدأ فعل واستعداد ما اذا كان كذلك فعلم يكن كلام المصنف
عند التحقيق منظورا فيه وسيأتي ان علم ان اعتبار الحاصل الذي يستند
[illegible] اللازمة كالصورة المنطبقة وغير بها الشيء على الآحاد
مسلح [illegible] العدد واطلاق اسم الصورة التي عليها بالمجاز او
مختلفة اما معقولة كتركب الجسم الهيولى والصورة وفيه نظر لانه
بما هو علة ومعلول والاول في المثال الوارد التركيبها في الحكمة
والعقد والشيء او محسوسة كتركب الحلقة من الوزن والشكل
في الحيوانات الطبيعية وفيه نظر لان الشكل اضافي لاعتبار النسبة



ف فالاولى في ... البلقة ... السواد والبياض ...
... ان الشكل يعرف ... احدهما ما احيط به حد او حدود كالمربع و
غيرهما وهو الشكل الذي يعده المهندسون الذين يقولون ان
... الشكل اكبر او غيره ... او نصفه او ثلثه ويعنون بذلك
... المشكل وهو بهذا المعنى ... الكم فانه ما احاط به حد او حدود
... سطح او جسم وثانيهما الهيئة الحاصلة ... بسبب احاطة الحد
او الحدود ... كالتربيع والتثليث وغيرهما وهو بهذا المعنى من
مقولة الكيف ... الشكل فلا ... امر حقيقي
في نفسه لا اضافيا وينبغي ان نعلم ان المراد من الشكل بالمعنى الثاني لان الخلقة
من الكيفيات المختصة بالكميات وان كان ظاهر لفظ ... قال في اول
الفصل ... من المقالة الثانية من الفن الثاني من الجملة الاولى ...
رياضيات الشفاء واما الذي يسمى صورة وخلقة وهو الشكل من حيث
هو محسوس في جسم طبيعي او صناعي وخصوصا بالبصر وذلك بان يكون له
لون ... الشكل الملون خلقة وصورة ... المراد من
... بالمعنى الاول ... ذكره الشيخ هنا كما هو بحسب ... المشهور وما
التحقيق ... وخفي ان الشكل الذي هو من الكيف
هو بالمعنى الثاني والثاني كالاقرب الابعد ... على اضافات
عارضة للاضافات والثالث كالسر الذي يعتبر في تحقق ترتيب نوع من
اذ لا يكفي الاجزاء الحقيقية كالاجزاء الخشبية في تحقق ...
بينها بوجه ترتيب مخصوص بينها وهو ... يستعمل في المركبة ان كانت
... حاصلا ... في الخارج بلا انضمام فصل ... ان ...



بخلاف الحيوان الابيض فانه لا يوجد الامتياز بالفصل انضم كل واحد
من الحيوان والناطق جزءا ماصدق عليه بخلاف الحيوان الابيض
فى الحقيقة واورد فيه نظر لان ما يمكن ان يوجد فى الخارج
فصل انه لا يجب ان يكون جزءه موجودا فى الخارج لجواز ان لا يوجد
اصلا بخلاف النوع الحقيقى الحاصل وح اراد بالماهية الحقيقية التى هى
النوع الحقيقى ان يكون موجودا لا ان اجزاءه الموجودة موجود ولعدم
الاعتبارية قد يكون ماهية نوعية كالانسان او يكون ماهية
جنسية كالحيوان فالظاهر انه لا يجوز ان يريد بالنوع فى قوله نوعا محصلا
النوع الاصطلاحى لان الماهية الحقيقية لا تنحصر فيه بل اللغوى
من جنس آخر ولا الحيوان الماهية الجنسية لا يمكن ان يوجد فى الخارج
لتمام فصل انهما ان حصلت المشتركة باعتبار فهى
بالحيوان الابيض ولا يجب ان يكون جزءاها موجودا لجواز تركبها من
المعدوم والموجود كالجاهل والامى وعلى هذا الحمل لانه لا تغاير بين
فلا يجب ان يكون جزءاها موجودا وبين فيه لجواز تركبها من المعدوم
والموجود من حيث المعنى فلا يكون الدليل زايدا على المدعى ويمكن دفعهما
بالعناية وتفسير العبارة بلا عبرة بها والماهيتان المتصلتان فى
بان يرد التقرير
بعض الاجزاء ان الاجزاء المحمولة اذا اختلفا فى الباقى كان مابه
الاشتراك عندهما الامتياز بالضرورة وانما قيدنا الاجزاء بالمحمولة
ليصح قوله والاول هو الجنس والثانى هو الفصل قال الشارح انما الفصل
بوجود الجنس ان الحصة لا تحصل فى الوجود الا باقترانها
بفصل والعلة بهذا المعنى ظنية والدليل الذى اورده المصنف عليه

وايضا مقابل

للجنس



وهو قوله والا فالجنس ان كان علة له فانما قصد الجنس والفصل
كلف المعلول عن علته وان لم يكن علة استغنى كل منهما عن الآخر
التركيب ليس كذلك ... فلذلك يزيف ما قال وجوابه
ان الشرطية الاول اي لا نم ان الجنس ان كان علة للفصل فانما
الجنس عن الفصل ان اراد بالعلة المحتاج اليه فانه لا يلزم
من حق المحتاج اليه في الوجود عن المحتاج لجواز تخلف المحتاج عن
لنقص والثانية اي ومنعوا الشرطية الثانية اي لا نم ان الجنس ان
لم يكن علة للفصل مع عدم كونه علة للجنس استغنى كل منهما عن الآخر
ان اراد بها العلة التامة لجواز لا يكون شيء منهما علة تامة للآخر
ويحتاج احدهما الى الآخر اما احتياج الجنس الى اجزاء العلة او احتياج
المشروط الى الشرط فمع التركيب اما منع الشرطية الثالثة وهو قوله وان استغنى
كل منهما عن الآخر فيمتنع التركيب بناء على ما قدمه من المثال المذكور وهو التركيب
الموضوع ... قال الامام في ابطال قول الشيخ
الاول اي الاسفل فصل للحيوان ... لتوجه ...
لكونه صفة وكان النفس لو كان علة لوجود الجنس لاستحال بقاء
الجسم النامي بعد زوال القوى النباتية عنه لامتناع بقاء المعلول مع زوال
علته والتالي باطل لان الجسم قد يبقى بعد زوال تلك القوى ...
والقوى النباتية اي ... النبات فصل للجسم النامي مع ان
الجسم النباتي قد يبقى بعد زوال المادة وجوابه ان كلام الشيخ ...
وما ذكر عنه اي الحيوان الاسفل ... عليه وبقاء الجسم
النباتي بعد زوال القوى عنه ... اذا ...

تحقق

واذا استغنى

لما افاد ان ذلك الجسم الشخص الذي هو معلول لهذه القوى وحدث الشخص لغير
الملوس الجسم النباتي الذي هو معلول القوى النباتية باقية بعينه بل النباتي
هو الجسم النباتي وفي ابدال النطفة فقط لان المراد بالنامي ما يصدق
عليه انه نام لانه نام في الحال والا لما صدق على الانسان في سن الكهولة
والشيخوخة انه نام ويمكن ان يمنع كونه في هذا السن غير نام ولهذا ينبت
بدل عنه الاشعار وكذا الاظفار ما دام حيا وبين كل لكن الناس يعبر زوال
القوى عنه وهو يدل على ان الشيخ الخ وفيه [illegible] الله [illegible] كان
[illegible] الجسم النباتي في قوله وتمام الجسم النباتي الجسم النامي ولهذا [illegible]
الجسم النباتي في قوله فصل الجسم النباتي بالنوع او قال يريد به النوع [illegible]
[illegible] الجسم الحيواني [illegible] الجسم النامي اذ قال يريد بالجسم النامي
الذي هو الجنس [illegible] الشيخ اصوب [illegible] اذ الفصل [illegible] فصل الجنس
النوع المركب منهما فلم [illegible] القوى النباتية فصل للجسم النباتي [illegible] ان
[illegible] الجسم النباتي جنسا [illegible] ما اثبت به المورد [illegible] بناء على
[illegible] لو كان ما ذكر لكان [illegible] العضو [illegible] باقية
الجنس الان في نظره نظر لانه لا يصدق عليه انه نام بالاطلاق في بعد
زوال القوى عنه يصدق عليه بعض تلك القوى اذ قصد بالاطلاق في نام
فرق بينهما في الصدق في الحمل واصل منه لو سلم الانسان نام في سن
الكهولة والشيخوخة لسلم على ما سبق واما انبات [illegible] الانسان
انبات اظفاره ما دام حيا فلا يدل على انه نام في هذه السنين لان
النمو هو الزيادة في الاقطار الثلثة على النسبة الطبيعية لا الزيادة كيف اتفق
[illegible] والمشترك [illegible] في بعض المراتب اذا اختلفا في اللوازم دل ذلك على

[illegible] الجسم النباتي [illegible]

[illegible] اثبات [illegible] الجسم [illegible] العضو [illegible]

هو الجنس

النوع

حيث كان ذاتيا بابد ذلك لانه اللازم لا بد من علة يستند اليها وهي
لا يجوز ان يكون الذاتي المشترك لامتناع الاستناد اللازم الخاص الى
المشترك والا لاشترك فيه لامتناع تخلف المعلول عن العلة فيجب ان يكون كل
منهما مركبا من مشترك ومختص ليكون اللازم المختص لكل واحد مستندا الى
ذلك الذاتي المختص او الى الجمع المغاير للمجموع فان قلت لم لا يجوز ان يكون
مستندا الى مختص لا يكون ذاتيا قلت ذلك المختص لا يجوز ان يكون مستندا
الى المشترك فيكون مستندا الى المختص فيتسلسل او ينتهي الى مختص ذاتي والا لد
بط فتعين الثاني والمراد بالاستناد الى الذاتي المختص اعم من ان يكون
بواسطة او بلا واسطة وفيه نظر ذكر في الحواشي القطبية في عبارة نظر
لانها مرعية في المركب الصواب والمركبان فيما السطحين اقول يمكن
ان يعتذر عنه بان الاشتراك في بعض الذاتيات غير صريح في التركيب
عن المشترك والمختص والمراد ذلك لا يطلق التركيب الذي هو صريح واما
اشتراك المختلفات في السلوب واختلاف المشتركات فيها اي في السلوب
فلا يوجب التركيب اما الاول فلان كل بسيطين مختلفين بالماهية يشتركان
في سلب ما عداهما عنهما مع ان شيئا منهما ليس بمركب واما الثاني فالمركب
البسيط كالناطق مثلا المركب الذي هو احد اجزائه هو كالانسان في ذلك
وطبيعة لاشتراكهما في حقيقة الفصل لصدق الناطق على كل واحد منهما
الانسان كالناطق واختلافهما واختلاف البسيط والمركب في بعض
كعدم [illegible]
فذلك [illegible]
[illegible]

بعض

يضاف ثالث جزء من المعين الوجود ويلزم من وجوده أيضا جزء الموجود موجودا

فظن أما الأول فلأنه لا يلزم أن كل ما لا هوية له في الأعيان ما لا تعين غيره إنما

يكون كذلك أن لو لم يكن التعين عدميا وهو عين المتنازع وأول المسألة

أن استعمال هذا اللفظ على ما يشتمل كونه ثبوتيا كان مصادرة على المطلوب

قال فلا يعتضا على المطلوب في الحواشي القطبية بناء على أن الموجود لا هوية له

في الأعيان لفظان مترادفان وفيه نظر أولا فلأن اللازم منه أنه مترادفهما

استعمال القياس على صورة شكل يفضي لا المصادرة وهي ظاهرة والحق جائز

في الشأن المصادرة وأما ثانيا فلأنه جزء من المعين إن أريد بالمعين

التعين وإن أريد بالمركب منهما فلا يلزم أنه إن أراد المركب منهما أولا جزء

لا حقيقة للفظ كل منهما موجودا أما على الأول فلأن المركب العارض

[illegible] ماهية اعتبارية لا حقيقية وأما على الثاني فلأن جزء الماهية

الاعتبارية قد يكون عدميا كالجاهل والأعمى وهي أن التعين إن كان

الماهية أو بالفاعل وفي بعض النسخ بالفاعل فقط وهو أولى للإشعار

يكون الفاعل كافيا في تعين تلك الماهية كما في كل واحد من العقول

العشرة أو بفاعل آخر لنوعه في شخص آخر لنوعها في التشخص أما على الأول

فقط لأنه من حيث وجدت الماهية وجد ذلك المعين فلا يكون للمركب تحقق

متعددا أن وأما على الثاني فكذلك لأنه متى وجد وجد ذلك المعين [illegible]

الحوادث الخطيبة هذا إنما يتم إذا كان الفاعل غير متعدد وهذا إنما يستلزم

ما كانت لفظ فقط موجودة في نسخ صاحبها وأما على الثالث فكذلك

لاتحاد علة غاية وجد ذلك المعين وإن كان بتوابل مختلفة [illegible]

متعددات مختلفة توحد كل واحد كان لها تعينات مختلفة أما [illegible]

وفيهما

منه والموجود

لاتحاد

فان

للنفوس التي ثبت تعددها ابو كون الا الثلثة واما على الثاني فكتعددها

بتعدد الاستعدادات المختلفة العارضة للمادة الواحدة كما في العناصر

وما قيل من ان الحصر في الاقسام ممنوع لجواز ان يكون التعين بالمزاج

الذي حصل لعارض ثم ذلك التعين في المبداء الذي يكون هو باستعداد

سببه ذلك المزاج او بالعلة الصورية للتعين او نحوها ثم ما عدا المادة لا يمكن

ان يكون علة لتشخص النفس المركبة منهما كما زعم ولان نجيبات النفوس

الا انها المتجردة بالنوع في حال العلاقة وبعدم خارج عنه لا بد بحصر ان

قالوا امتيازها وتشخصها في حال العلاقة بهيئة يعرض لها من قبل البدن

لا النفس والبدن وقواه اذ البدن مباين الذات للنفس لكن آلة فلا يحصل

ان تتميز بين الافراد والبدن الذي هو من شيء كالعنصر ذاته لا بالجوهر المباين وابطال ان

تشخصها بعد المفارقة فهي بالاوصاف ملكية وافعال وانفعالات

ادركتها الخصوصيات غير وارد على المصنف اذ لعل تمسكه هنا ان يبتني الخصائص

~~على التشخص بعد حلية نحو انما ان يبتني الخصائص على التشخص~~

ذلك بل مراده ان يبتني الخصائص ان التشخص ان كان بالماهية او بالفاعل

او بقابل واحد لا يكون له استعدادات مختلفة وجب الانحصار في شخص

وان كان بقوابل متعددة او بقابل واحد له استعدادات مختلفة فلا وللام

لا يمكن فان قيل ان الطبيعة ان كانت محتاجة لذاتها الى المحل كان وجودها

في المحل ابدا والا لكانت غنية عنه لذاتها والغني عن الشيء لذاته لا يوصف

الحاجة لعارض فلم يكن وجودها في محل اصلا اذ لو كان كذلك لا يحتاج ان

يكون بعض افراد الطبيعة الواحدة حالا في محل وبعضها قائما لا في محل

فلا يكون التعين الذي هو طبيعة واحدة عندهم نفس ماهية الواجب وزائد

يكون

على الماهية

٣٦

على الامور الملوية على ما ذهبوا اليه الا لكان في ما نحن فيه والمادي بهذا تقرير
بهذا الكلام في هذا المقام في علم ذلك وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم حصولها
في الجملة لذاتها استغناءها عنه لذاتها لجواز ان لا يكون شي منهما لذاته
بل يكون كل واحد منهما لامر خارج ولعل من تعرض لهذا فهو مفهوم قوله بشرط الكل
فقد اجاب بان يكون بحيث يجوز ان يوجد بدون هذا او لا فان جاز فهو غني
بهذا انه يحتاج لذاته بل الجواب بعد تسليم التعين طبيعة واحدة ليس
على ما يحتمل بالاشتراك ان يلزم ان طبيعة التعين عند قيام بعض الافراد
يعرض له الحاجة اليه بل لا عوض الحاجة لذلك التوقف عليها الطبيعة
وذلك لا ينافي كونها في حد ذاتها غنية عنه لكن يحتمل ذلك التوقف لا في
لو كان التعين ثبوتيا لكان له تعين كلية مقولة على اشخاص التعينات وله
النوعي افراد يحتاج كل شخص من اشخاص التعين في امتيازه عن
شخص آخر منه الى تعين آخر لان الاشتراك في الماهية كان
الامتياز بالتعين ولزم التسلسل لان الكلام في ذلك التعين في ذلك
وفيه نظر لجواز ان يكون صدقه عليها بالاشتراك اللفظي لا بالتواطؤ ولو سلم
ذلك فهو لا يلزم احتياج كل واحد من اشخاص التعينات الى تميز عن اخواته
ويحتمل ان يكون عدمها لجواز ان لا يكون معنى التعين ثبوتيا ولكان
انتفاؤها الكلية موقوفا على امتيازها عن غيرها بالتعين الخاص والا لم يكن
اختصاصها اولى من اختصاصها بغيرها فيلزم ان يكون متعينة قبل تعينها
وانه محال لانا نقول لا يلزم ان يحتاج التعين الماهية بمعنى نفي تعينها بمعنى لا حق
لانا نقول الكلام في ذلك التعين كالكلام في هذا التعين لان انضمامه انضمام
الى الماهية يتوقف على امتيازها عن غيرها بتعين آخر فيلزم التسلسل

فائماً
لذاتها
نفسه
والا يقطع
بجل
افادكا
لا ما يتميز



ولكان تعين الشخص بما ليس بذاتي لنوعه ان كان بالمهية او بالفاعل
في الحواشي القطبية ان غير المتعدد [illegible] نوعها في الشخص [illegible] فلم يكن له ما
في نوعه [illegible] صاحب الحواشي [illegible] الفاعل بعدم التعدد بعدم لزوم الانحصار
على تقدير التعدد و اذا كان الامر كذلك فالظاهر ان يقول لم لا يجوز ان
يكون التعين بالفواعل المتعددة وان كان بالقابل اي المادة فلا شك
انه ان [illegible] ابدا احتاج الى علة لكونه ممكنا فتعين القابل ان
كان بقابل آخر لزم التسلسل [illegible] لزوم التسلسل اذ ان يكون قابل القابل
بالماهية او بالفاعل لان القابل مختص نوعه في شخصه فيلزم انحصار
نوع تلك الماهية [illegible] الشخص [illegible] خلافه وان كان التعين
القابل بالمقبول اي بذلك الشخص المقبول الماهية [illegible]
القطبية بناء على ان تعين القابل [illegible] الوجود متقدم على [illegible]
[illegible] الحال على المحل [illegible] لزوم الدور على تقدير
ان يكون تعين القابل بتعين الماهية كان تعين الماهية متقدما [illegible]
القابل الذي هو [illegible] الوجود متقدم على المتقدم [illegible]
[illegible] متقدم على [illegible] كذلك [illegible] المتقدم فاذن يكون تعين
الماهية متقدما على القابل الذي هو متقدم على تعين الماهية لان [illegible]
تعين ماهية الشخص [illegible] لا وجه للدور الا [illegible] متقدما على
ما يتقدم [illegible] الاول امتناع التسلسل اللازم فانه من جانب [illegible]
لاحتياج تعين الماهية اليها احتياج الحال الى المحل و احتياج تعين
[illegible] على امتناعه واما الثاني فلانا [illegible]
التسلسل [illegible] لازم للتعين لو كان [illegible] لكان [illegible] الماهية موقوفا

[illegible] الماهية [illegible]

تعينها



امتياز بما هي غيره ان تعين افرادها امتياز الماهية عن غيرها لا
فلم انه ليس لك لا بد من دليل ولا خفاء انه لو خص الكلام بتعيين
الذي لا ما شارك في نوع بان في انضياف التعين الى ماهية نوع
فاعلا امتيازه بما هي غيره تعين آخر لا يصلح ما ذكره للجواب
واما الثالث فلانه لم لا يجوز ان لا يتعين شيء من القابل على شرط استعداد
القابل بل في الحوادث اليومية وان يتعين بسبب المتعين بشرط استعداد
لما كانت حادث بعض ذلك ويكون قبل كل حادث حادث
لا الى نهاية ولئن سلمنا لا يخفى ان ارادة معنى الوجود غير جميل بل
سلمناه لكن لا نم لزوم الدور على تقدير ان يكون تعينه بالقابل
تعين القابل بالمقبول فانه يجوز ان يكون تعين كل واحد من القابل والمقبول
علة لتعين الآخر في الحوادث اليومية فعلى هذا يكون تعين الماهية
معلول ماهية قابلها معلولا من التعين واقول هذا انما يصح اذا
من التعين نفسه واما اذا لم يكن نفسه بل زائدا عليه فلا يجري ما
[illegible] ارتكب صاحب الحواشي هذا او الذي ذكره قبل من ان تعين
القابل بمعنى الوجود او ستقدم عليه حمل المقبول على تعين الماهية
[illegible] ضرورية فيه لظهور انه حمل على الشخص على ما يقتضيه كلام المصنف
كان في حمل المقبول عليه بعد وتقييد الكلي بالكلي لا يوجب تشخصه
لا يلزم ان يكون الحاصل منهما شخصا معينا لجواز الحمل على كثيرين وذلك
لانه لو كان مستلزما لصدق قولنا كلما [illegible] الكلي بالكلي صار ذلك
مجموع شخصا [illegible] من الشرطية والتالي فانا اذا [illegible]
[illegible] الان العالم الورع وانه الذي يتكلم كذا في وقت كذا في [illegible]



نظر لان كل كلي يقيد بكلي
بكلي او حصل له تخصيص ما فان ذكر تموه كلمات في شي ما بحيث يمتنع
حصوله لا في غيره كما تقدم في المنطق من جواز تركب الكلي من امور
عامة احتجت بانا انما لم ما ادعينا انه لا يحصل من انضمام الكلي
الكلي الى و تنبيه اي اصلاح يرد علينا ما ذكرتم بل ادعينا
تقييد الكلي بالكلي لا يستلزم الجزئية شرا ما لجنبا فاستلزامه
الشي في بعض الصور لا ينقض بعضا على ما ادعيناه و به كاتب البعض
فقيل لو لم يجب تقييد الكلي بالكلي التشخص لوجب ان لا يحصل التشخص
وذلك لان الامر الذي ينضم الى الماهية حتى تتعين اما ان يكون له
هيئة او لا يكون وايا ما كان استحال حصول التشخص اما اذا كان
ماهية فلان تلك الماهية من حيث هي كانت كلية و تقييد الكلي
بالكلي لا يوجب التشخص و لهذا لا يتعين تلك الماهية بسبب انضمام
المنضم اليه اذا لم يتعين لا يحصل التشخص اما اذا لم يكن له ماهية
فلانه يمتنع انضمامه الى الماهية لا لان ما لا ماهية له لا تحقق له وما لا
تحقق له استحال انضمامه الى غيره و حينئذ لا يحصل التشخص لامتناع حصول
التشخص بدون انضمام التشخص الى الماهية الثالث
الوحدة و الكثرة و انما عنيا بهما التعريف في زعم بعض الناس
ان مفهوم الوحدة عين مفهوم الوحدة و سبب ظنهم ان لكل موجود وحدة
خصوصية فظنوا ان تلك الهوية هي وجوده و هي انه وحدته فابطله
بقوله على ما قال الوحدة مغايرة للوجود لانها لو كانت نفس الوجود
لكان كل موجود واحدا و التالي باطل لان الكثير من حيث انه كثير موجود

والثاني



والشئ من الكثير من حيث انه كثير واحد وفيه نظر لانا لا نم ان الكثير
من حيث انه كثير لا يكون الا كثيرا فاما كونه موجودا الى غير ذلك من الصفات
[illegible] ان الكثير من حيث انه كثير موجود [illegible]
لا من حيث انه كثير الا ترى انا لا نعني بقولنا الكثير من حيث هو كثير
ان حيثية الكثرة من حيثية الوجود حتى توجه علينا المنع بل نعني ان
الوجود يعرض للكثير من حيث هو كثير فنقول لو كان الوحدة عين
المفهوم من الوجود لكان كل ما صدق عليه الوجود عرض له الوحدة ولكان
باطل لان الكثير من حيث انه كثير يعرض له الوجود ولا يعرض له الوحدة لا
لا نم ان الوحدة لا تعرض للكثير من حيث انه كثير فان الكثير الماخوذ
لا بشرط شئ كما يعرض له الوجود يعرض له الوحدة ايضا ولهذا [illegible] عشرة واحدة
ومائة واحدة الى غير ذلك وللتشخص ايضا اذ لو كان المفهوم من الوحدة
عين المفهوم من التشخص والهوية لزم لكل واحد منهما [illegible]
اللازم باطل لان البسيط كالكل اذا جزئ تعدد زالت وحدته وما زالت هويته
والا لكان [illegible] للجسم بالكلية وهو باطل بالضرورة وفيه نظر
على ما ذكره المصنف في شرح الملخص ان نقول لا نم بقاء الهوية عند [illegible]
وانفصال زالت تلك الهوية التي كانت [illegible] من حيث هو [illegible]
[illegible] بان نقول [illegible] ما في الجسم حقيقته [illegible] بعد التفريق لا انه يبقى هويته
[illegible] الوحدة [illegible] والا لكانت عبارة عن سلب
لانها لو كانت عدمية لكانت عبارة عن سلب شئ لانه المراد بالعدم
لا يجوز ان يكون عبارة عن سلب غير الكثرة والا لزم من [illegible]
الغير نفي الوحدة ولا غير لزم من [illegible] نفي الوحدة فالكثرة ان كانت

عدمية كان الوحدة وجودية لكونها عدم العدم وعدم العدم وجود و
المقدر خلافه وفيه نظر لان عدم العدم ليس وجوديا بل يستلزمه وحينئذ
يكون العدم مستلزما للوجودي كالجهل للعلم والعمى للبصر لا لانهما
بالالتزام ويمكن ان يقال هذا لا يضر لانا نعلم بالضرورة ان اللازم
نفي عدم الكثرة والوحدة لا غير فلو كان العدم مستلزما للوجود
كانت الوحدة وجودية وان كانت وجودية لزم تقدمها بالامور العدمية
وهي الوحدات ضرورة تقوم الكثرة بالوحدات و زائدة على الماهية وال
لكانت اما نفسها او داخلة فيها وهما باطلان لما مر والوجه … ذكره فنقول الوحدة ليست نفس الماهية ولا داخلة فيها والا لكان
تعقل كل ماهية هو عين تعقل الوحدة او مستلزما لتعقلها والتالي باطل
لانا نعقل الماهية مع الشك في وحدتها وفيه … الانظار … حقيقية
والجعول فلنطول الكلام بايراد ما يدل ان الوحدة تقابل الكثرة والسواد
لا تقابلها فعلم ان الوحدة نفس السواد والا لم يكن كذلك فالوحدة
زائدة على السواد وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم كون الوحدة نفس السواد
ان تكون زائدة عليه لجواز ان تكون داخلة فيه فلابد للتعرض لذلك
ايضا حتى يتم المرام وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لجواز صدق الكثرة
والسواد على شيء واحد مع كون الوحدة جزء السواد لكن … ان لا
يحمل عليه اما اذا كان يحمل لا يمتنع الصدق اقول والتوجيه انه
اذا كان السواد والكثرة صادقين على شيء واحد مع كون الوحدة
جزء السواد يصدق ان الوحدة تقابل الكثرة والسواد لا تقابلها
لصدقه على ما صدقت عليه مع عدم كون الوحدة زائدة على السواد لكونها

جزء



ولقائل ان يقول لا نسلم انه لو كانت من الاجزاء المحمولة لامتنع صدق الكثرة والسواد على شيء واحد واللازم صدق الكثرة والوحدة على شيء واحد لكون الصادق على الشيء صادقا على كل الشيء وح لا يصدق ان الوحدة تقابل الكثرة لان اللازم هو صدق الوحدة والكثرة على شيء واحد ويستحيل ان يصدقا على شيء لكن من جهتين وهذا معنى قولهم انا لو كان كذلك لامتنع الصدق هذا ما وصل اليه ذهني في هذا الكلام وفيه ايضا لو كانت من السواد مثلا لكان كل ما قابل الوحدة قابل السواد وبالعكس ليس السواد واحدا لكثرته لان الواحد يقابل الكثير دون السواد والبياض تقابل السواد دون الواحد اقول ومن الظاهر ان الشرطيتين غير واجبي الصدق على تقدير ان تكون الوحدة داخلة في السواد لان المقابل للكل لا يجب ان يكون مقابلا لاجزائه لا يقال ليست الوحدة وجودية ولو سلم فليست زائدة اما الاول فلانها لو كانت وجودية لكانت لها وحدة لان كل ما يوجد اذا اعتبر ذاته من حيث هي مع قطع النظر عن غيره كان واحدا لا محالة فلو كانت الوحدة وجودية لكانت لها وحدة وفي تلك الوحدة ايضا وهكذا فيتسلسل وفيه نظر لان المختار ان الوحدة عبارة عن الهوية والتشخص ولو سلم لكونها وجودية فوحدتها ... ان لا تكون وحدة الوحدة زائدة عليها ... لو كانت ثبوتية زائدة على ماهيتها ... بالتسلسل لكانت تلك الوحدات ... كونها وحدات ... بالشواهد

في خصوصية كل واحد منها التركيبي لو كانا بحسب تعينها الخاص وخصوصية
كل واحد منها زايد على ماهيتها النوعية التركيبي الوجود فيلزم ان
يكون للوجود وحدة اخرى وفيه الشرط المذكور انتفا ولكن هو كونه
متقدما على ما فيها بالتواطؤ لجلاه ان يكون بالاشتراك واما الثاني
فلوجهه ولانها لو كانت زايدتان على تقدير كونها وجودية وحدة
تركيبيان فانت لعل جزء منها لزم قيامها بالمحل الكثير وان قام لكل جزء
منها ان حالية الكثير شي منها من الوجود لزم انتفاؤها وان قام
بجزء واحد كانت صفة الماهية قائمة بغيرها ورد الظهور مغايرة اجزاء الكل وكل
واحد من الامور الثلث محال وفي الحواشي القطبية في امتناعه نظر لان امكان
الماهية قائم بجزئها الوكيل وفيه نظر لانه ان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا نم
جزء الماهية [illegible] الموجود في الخارج
[illegible] الاستعداد الذي يحصل عند حصول الشرايط وارتفاع الموانع فلا نم انه
صفة للمهية بل هو امر حال في المادة وهو [illegible] المادة للصور المتعاقبة اياه
لانا نقول [illegible] وامتناع [illegible] اللازم [illegible] لكونه من جانب العرض [illegible] اما
الثاني فلانا نم الحصر لجواز قيامها بالمهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود
فلم قلتم لا نحو ذلك لا بد له من دليل وجريان الوجود عرض واذا كانت
جوهر الانحصار [illegible] الوجود فيهما والا لامتنع قيامهما بالعرض لامتناع
قيام الجوهر بالعرض واللازم باطل وهو ظاهر اذ العرض كالجوهر قد يكون
واحدا وقد يكون كثيرا وفي الحواشي القطبية لان الوجود حاصل في العرض
لان وجود الجوهر [illegible] الوجود العرض [illegible] لكونها [illegible] لان
الوجود [illegible] بالتواطؤ والا [illegible] منقسمة

فانا لا نخ

الوحدة

فيما لا نوع بالوحدة شيئا غير كونه بحال لا ينقسم اما النوع الحقيقي
ان الجوهر والوحدة هو شيء غير وراء منه كما ولا عارض لكن بانها
ليست عرضا ولا لامتنع قيامها بالجوهر لانا نمنع امتناع قيام الوحدة
بالجوهر ضرورة ان الوحدة مخصوصة بالجوهر وتقابل الكثرة ان قول الوحدة
على ما تحتها من الوحدات بالتشكيك لا يلزم ان يكون بالاشتراك
اللفظي وما ذكرناه من بيان ذلك لا ... نفعا في مباحث الوحدة
والكثير اذ لكان له وجود من وجه كثرة من جهة ووحدة من جهة لاستحالة
وليس الشيء الواحد كثيرا او واحدا من جهة واحدة في الوحدة اما نحو
اي لتلك الكثرة يعني ان تلك الامور المتكثرة اشتركت في مقوم اوجب
ذلك المقوم الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها في ذلك المقوم
وعارضة اي لتلك الكثرة يعني ان تلك الامور المتعددة المتكثرة اشتركت
في عارض اوجب ذلك العارض الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها
فيه او لا عارضة ولا مقومة وهذا يوجد في بعض النسخ وهو اصوب فان كان
مقومة فان كانت مقولة في جواب ما هو فهو الواحد بالجنس ان كان على
مختلفات الحقائق كالانسان والفرس فان الانسان هو الفرس اي الحيوان
في الجنس بالنوع ان كان على متفقاتها كافراد الانسان فان هذا الفرد
من الانسان هو الفرد الآخر منه اي متحدان في النوع وان كانت مقولة
في جواب اي شيء هو الواحد بالفصل كافراد الانسان فانها اشتركت
في الناطق ... مقولة في جواب اي شيء هو في ذاته ... فلك
هذا الفرد من الانسان هو الفرد الآخر منه اي متحدان في الفصل وانما جعلنا
المقوم ... في الثلث ... في علم المنطق وان كانت عارضة

في مفهوم ذلك المقوم

الاختصار

عارضة

الواحد بالموضوع اي كانت هناك محمولات موضوع واحد فانها اذا
ان كل واحد منها محمول على ذلك الموضوع وهذا الاعتبار خارج عن
حقيقتها عارض لها كالكاتب والضاحك فان جهة الوحدة وهي
كون كل واحد منهما محمولا على الانسان عارضة لهما خارجة عنهما عن
حقيقتهما معنى الكاتب هو الضاحك اي متحدان في الموضوع او بالمحمول
ان كانت هناك موضوعات لمحمول واحد فانها اشتركت في ان
كل واحد منها موضوع لذلك المحمول وهذا الاعتبار خارج عن حقيقتها عارض
لها كالقطن والثلج فان جهة الوحدة وهي كون كل منهما موضوعا للابيض
عارض لهما خارج عن حقيقتهما معنى الثلج هو القطن اي انهما متحدان في
المحمول وان لم يكن متقومة ولا عارضة فهي كما في نسبة النفس الى البدن
ونسبة الملك الى المدينة فان جهة الاتحاد هي التدبير ليست مقومة
عارضة للنسبتين المذكورتين اللتين حكم عليهما بالاتحاد بل عارضة
للنفس والملك وهما نسبتا حكم عليهما بالاتحاد وهذا كله اذا كان
الواحد مقولا على كثيرين بالعدد فاما اذا لم يكن كذلك على ما قال ولما الواحد
بالشخص وهو ما لا يكون مقولا على كثيرين فان لم يكن قابلا للقسمة
مفهوم وراء الوحدة الذي بحيث لا ينقسم وفي بعض النسخ الواحد
فتمام ذاته هو الوحدة اي الشخص وان كان له مفهوم وراء ذلك فهو النقطة
اي كنز النقطة ان كان له وضع اي قبول الاشارة الحسية والا
وان لم يكن له وضع فهو المفارق كالعقل والنفس الشخصيين وفي الحواشي
القطبية فان للنقطة مفهوما وراء ذلك وهي الوحدة نظر لانه لا يصح
النقطة شي له الوحدة فانها في لكل شي انه الصقها سوا في

الى الكل



ان لكل منهما مفهوم لفظ او وضع لان وضعا لشيء لا يوجد الا بنفس الحقيقة
فهو ما او ذكر لكونه بحيث لا يمنع التقسيم فالصواب ان يقال لانه كما يصح ان يقال المنقط
طرف الخط او غير ذلك مما يصدق عليها بحمل الوحدة ما بها يكون لكل شيء انه واحد
ليكون للوحدة مفهوم لفرد او لكون الشيء بحيث لا ينقسم كما كان للمنقط
وكذا لانه كما يصح للمنقط شيء ذو وضع لا جزء له يصح الوحدة ما بها الا فان
قلنا شيء ذو وضع لا جزء له مفهوم مغاير لكون الشيء بحيث لا ينقسم
مغايرة مفهوم الشيء لمفهوم جزئه ولعل لفظ ذو وضع سقط من القلم
فان قيل هذا انما يرد ان لو كان معنا ما بها يكون لكل شيء انه واحد
مفهوما للوحدة وهو ممنوع اذ لا مفهوم لها الا كون الشيء بحيث لا ينقسم
وما ذكرتم وامثاله من لوازمها ولوازم الاشياء تغاير مفهوماتها قلنا
ان اردتم بمفهوم الشيء ما يحصل في الذهن عند تصوره اعم من ان
يكون حقيقة او عارضا من عوارضه فما ذكرنا ايضا من مفهومات
الوحدة اذ قد يفهم منها ذلك ايضا ولذلك عرفت به ايضا وان اردتم
حقيقة الشيء فلا مفهوم للمنقط الا كون الشيء بحيث لا ينقسم او لا يكون
لك شيء اكثر من تهيئة هذه فلا يصح ما ذكرتم النقطة مفهوم آخر وراء كون
الشيء بحيث لا ينقسم فان قيل حاصل ما ذكره ان الواحد ان لم يكن له في
نفسه فان كانت ماهيته مجرد كون الشيء بحيث لا ينقسم فهو الوحدة
وان لم يكن ماهيته مجرد ذلك بل هو مع شيء آخر فهو النقطة ان كان له وضع
ولا يلزم من هذا ان يكون للمنقط اكثر من ماهية هذه واحدة بل
ان لا يكون ماهيتها مجرد كون الشيء بحيث لا ينقسم بل انضمام كونه
ذو وضع الامر كذلك قلنا كما انه لا يلزم من ذلك الا انا لا نم ان



الموصل فماهيتهما مجرد نوع الشيء حيث لا ينقسم بل ان يكون غير ذي وضع
وان قبل الانقسام فان كان اجزاؤه متشابهة اي ذات الكل في الاسم
والحد فهو الواحد بالاتصال بهذا المثل وقد لان الفلك واحد بالاتصال
مع ان اجزاءه ليست متشابهة بهذا المعنى والصواب ان لها طبيعة واحدة
سواء كان قبوله القسمة لذاته كالمقدار او لغيره كالجسم البسيط فان قبوله القسمة
بواسطة المقدار الا انه لم يثبت الاجزاء فهو الواحد بالاجتماع
وكل منهما اي من الواحد بالاتصال والواحد بالاجتماع وفي الحواشي القطبية
اي من الاجزاء المتشابهة والمختلفة وهو غير صحيح لان المنقسم الى الواحد بالتمام
جعلنا بلحاظ الاجزاء المتشابهة او المختلفة اي الواحد بالاتصال والاجتماع
لا الاجزاء انفسها لفظ ما ... سقطت من قلم الناسخ
ان حصل له جميع ما يمكن فهو الواحد بالتمام وهو لما وضع من الموضع
كالدرهم الواحد فانهم وضعوا على قدر مقدار معين ...
كان مستكثرا بالعرض فان قيل انه ... الواحد بالشخص فكيف
يكون الانفصال ... بالفعل قلنا الواحد بالشخص ذلك المقدار
المعين من الفضة مثلا لا نفس الفضة فقط وليس في نفس ذلك المقدار تعدد
بالفعل او صناعي كالبيت الواحد او طبيعي كالانسان الواحد وان لم
يحصل له جميع ما يمكن فهو الكثير ... الواحد بهذا المعنى ...
يعلم ان الواحد بالاتصال كما يطلق على المعنى المذكور فكذلك يطلق بالاشتراك
اللفظي على كل مقدارين يلتقيان عند حد كضلعي الزاوية وكذلك على
كل مقدارين متلازمين طرفاهما تلازما يوجب حركة احدهما حركة الآخر
... بالطبع كبعض الاجزاء بالنسبة الى البعض او بالصناعة

لكن حيث الوحدة الاضافية تعددت قال الامام ان الواحد هو لنظر
بالسكل [illegible] التفاوت بين ما ذكره على ما سلف ثم قال هذا واحد
لا بل الواقع على انه ليس [illegible] وانت تعلم ان الحوادث والاختلاف
انما [illegible] على [illegible] بالسكل انه لو كان الواحد
[illegible] على ما [illegible] بالاشتراك العنوني وذلك غير متحقق والاثنان
يتحدان من غير استحالة [illegible] كل منهما بعد الاتحاد اما ان تبقيا
موجودين فهما اثنان لا شيء واحد وان لم تبقيا فاما ان يتقدم
واحد منهما او يتقدم احدهما دون الآخر فان كان الاول لم يكن
ذلك اتحادا بل اعداما لهما واحداثا لامر ثالث مغاير لهما ضرورة ان
المعدوم لا يتحد بالمعدوم وان كان الثاني لم يكن ذلك اتحادا بل اعداما
لاحدهما وابقاء للآخر ضرورة ان المعدوم لا يتحد بالموجود والنسب
ان [illegible] وان عدما او احدهما فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد
بالمعدوم ولا بالموجود وفي الحاشية [illegible] لانه ان اريد به
هما موجودين بعد الاتحاد بعينه كل واحد منهما مع الوحدة بالعارض [illegible]
[illegible] المنفصل الثاني وفي [illegible] كل منهما او لعدمهما قلنا لا [illegible] لم لا
ان يكون [illegible] صدق [illegible] زوال الوحدة عن كل واحد منهما [illegible]
[illegible] كل منهما لا [illegible] دليل لانه هذا [illegible] لان زوال الوحدة
يستلزم زوال الهوية لان ذلك ثم وان اريد به بقاء كل واحد
[illegible] وان زالت وحدته العارضة [illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] ان لا شيء واحد قلنا نعم ذلك بحسب الهوية لا بحسب الوحدة وهل المراد
باتحاد الاثنين الا زوال الوحدة [illegible] كل منهما مع بقاء هويتهما [illegible]

المعدوم

وبقاء



وجد واحد لها وان اراد امرا ثانيا فلابد من افادة تصوره اولا
ثم التصديق به وفيه نظر لان [illegible] كل منهما دون وضع في حد
واحد لها تمام عرض في الجملة مختلف وهو ظاهر [illegible]
واما ان اعداد العقود فقط لاحتياج الى دليل وهو محل نظر
وليست ماهيتها ان ماهيات الاعداد المعدودات نفس [illegible]
بل كونها اعدادا امر زائد عليها لان ماهيات الاعداد الموجود
قد تكون جمادا او نباتا او غيرهما وكونها اعدادا ثابت في جميع الاحوال
فكونها اعدادا زائد عليها لان الثابت في جميع الاحوال وهو كونه
عددا زائد على ما ليس بثابت في جميع الاحوال وهو كونه نباتا او حيوانا
او جمادا [illegible] عبارة عن عدم الوحدة [illegible] الوحدات التي
[illegible] ومجموع [illegible] لا لكونه امرا عدميا [illegible]
[illegible] عدد امرا عدميا والا لكان عبارة
عن كون الشيء واحدا [illegible] عبارة عن عدم اي شيء كان
والا لا يدفع تحقق اي شيء كان ولو كان كذلك لم يكن [illegible]
هذا الاعتبار [illegible] يستلزم ان لا يكون [illegible]
فيعني ان يكون عبارة عما ذكرنا واذا كان كذلك كون الشيء واحدا
امرا [illegible] كون الشيء عددا امر [illegible]
فلزم ان يكون المركب من مجموع [illegible] امرا عدميا [illegible]
[illegible] هذا الاعتبار بالعدد [illegible] كون الشيء واحدا [illegible]
[illegible] عرض والعدد متقوم بها [illegible] الخواص [illegible]
اي اعتبار كون الشيء عددا متقوم بها [illegible] هذا الاعتبار كون الشيء



واحد المتقوم بالوحدة فيكون عرضاً لان المتقوم بالوحدة اولى بان يكون
عرضا واذا كان عرضا كان امرا محققا بكونه موجودا في موضوع
وفيه نظر لان الوجود المحقق المأخوذ في تعريف العرض هو الموجود بالفعل لا بالقوة
الجوهر بل معناه اذا وجد يكون في موضوع وهو اعم من ان يكون موجودا او غير
موجود والحق ان الشارح بان ان العدد عرض الا ان العدم امر محقق
الا انه قدم الدليل على الوجود وانما صاحب الشارح المحقق في الوضعين بالاعتبار
المذكور من كونه مقوما بالوحدة واما لو كان مفتقرا بالماهيات
التي وضعت لها انها امثلة وامكان لقائل ان يمنع تقومه بالوحدة او الوحدة
عارضة لكل واحد من تلك الماهيات على ما عرفته ولكل مرتبة من مراتب
العدد فهو كونه كثيرة اذ لا شك انه يعم كل مرتبة من مراتبه وخاص وهو
خصوصية تلك الكثرة وهي مميز لها النوعية التي صار بها هو هو لا ان حصلا
الى الصدد الاعم بدا اشتراكها في الكثرة بالخواص اللازمة لها كالمجذور والمنطقة
والمعجزة لاختلافها بالفصول ومبادي الفصول الصورة النوعية كما ان
مبادي الاجناس المواد والعدد الاصم ما لا يكون له كسر من الكسور التسعة
الزمني النصف الى العشر مثل احد عشر وثلثة عشر والعدد المنطق
ما يقابله وانما قلنا ان اختلافها بالخواص اللازمة يوجب الاختلاف بالفصول
لانه لابد لهن علة تستند اليها لتلك اللوازم الخاصة ومن لا يجوز ان
يكون الاعتبار العام ضرورة استحالة لزوم الامور المتقابلة لواحد متعين
ولما من ان كل اختلاف اللوازم يوجب الاختلاف في الملزومات ما هي الا ان
استنادها الى الفصول اما بغير وسط او بوسط لوازم خاصة منتهية
الاستناد الى الفصول لامتناع استناد اللوازم بعضها الى البعض لا الى نهاية

تعريف

الى كل عدد من الاعداد اعتبار ان
علم اي بالنسبة الى كل
مرتبة من مراتب
العدد

وفيه ان الاصم على ما لا يكون له جذر صحيح مثلا فانه اذا
حصل منه ضرب عدد كان حصر في نفسه خلاف
حصل منه ضرب بعد الاعداد على الثاني
لا يحصل له الا جذر اصم [illegible]
[illegible]

منتهية

ان الثمانية لكونها نسبة سلامي جانب العدد و هو يعني على كل الاعتبار
ذاتها لها و هو مهم بل هو شرطي لها او اعتبار كل مرتبتين مرتبة مقومها و ذاتيها
و استلزم اللوازم الخاصة ان ذواتها المختلفة دون اوهامها ان ذلك
فيها امر و قيام كل نوع من العدد بالوحدات التي فيه ان ما لوحظ الوحدات
الى مبلغ يحمل عليها ذلك العدد و يكون كل واحد من تلك الوحدات جزء
تمامية فاذا اردنا تو يضعه انه عدد مجتمع من اجتماع واحد و واحد الى
ان يستوفى تلك الآحاد كلها لا بالاعداد التي فيه فهل من النوع و دل العلم
الاول ارسطو للحسني ان الستة و اثنان ان الستة وحدها
فان العشرة ليست متقومة بالخمسين او ستة منهما او من نوعهما ما
و السبعة او بالاربعة و الستة او بالثمانية و الاثنين فيلزم من التقوم
بتقومها باثر واحد منها الترجيح بلا مرجح و في الحواشي القطبية فيلزم ان
يكون للشي الواحد كل واحد منهما كاف في تقومه و لكن في استحالة تقوم مثل
هذا الامور نظر و اجر نظر لا شتمال بعض هذه الامور على البعض الآخر
الآخر بعضه فيه سرو ثبتها لو قيل سلمنا ان تقومها بالخمسين
لبث اولى من تقومها بالنوع لكن لم لا يجوز ان يكون تقومها بالجميع و لا
النظر خبر و ارد لانه اذا كان للشي امور كل واحد منها كاف في تقومه يلزم
ان يكون للشي امور كل و احد منها تمام تمامية و هو ظور من الا كمال
كان بعض تلك الامور مشتملا على البعض او لم يكن فانه لا يصح ان يكون كل واحد
من الحيوان الناطق و الجسم الناطق تمام تمامية الانسان مع ان الحيوان
يشتمل على الجسم لانها نور لازم و اما كون مستحيلا لو لم يكن الحاصل من كل
منهما الثبت نفسها و اما اذا كان فلا و لعما ذكرنا في البعض و اما انتقض

لوكان



كان بعض من كل من المتنازعين مشتملا على بعض الآخر على سبيل
فليس كذلك لكون الناظرين مشتركا بينهما والاثنان
عدد لانا نعني بالعدد ما يقبل القسمة لذاته والواحد ليس بقسمته
منفك وهو منها بأحد القسمين وبذاته الآخر وههنا زاد على الواحد
الكثرة فيكون الاثنان وما يتلوه انما يلحقه او يشكل
الزوج الاول فلا يكون عددا كالفرد الاول وهو ليس بشيء لانه
على تقدير كون الواحد فردا او هو متميز وهو غير مفيد للتعيين وقال
العدد كثرة مؤلفة من الوحدات واقل الجملة وهو متميز بل اثنان
ولانه لو كان عددا لكان اولا او مركبا لانحصار العدد فيهما
لكن شيئا منهما اما كالاول فلانه لو كان اولا لما كان له النصف واما
الثاني فلانه لو كان مركبا لوجب ان يعده غير الواحد مع انه لا
ان لا يكون له نصف عدد لان لا يكون له نصف
والثاني فمن ان الاول لا يعده غير الواحد وما لا يعد غير الواحد جاز
ان يكون له نصف ومع الواحد وانه لم لا يجوز ان يكون له نصف هو عدد
بها البعض الناظرين في هذا الكتاب والحق ان النزاع لفظي لانهم
ان عنوا بالعدد ما زاد على الواحد فلا شك في ان الاثنين عدد
كما قال المص وان عنوا به ما يكون فيه عدد فلا شك انه ليس من الآحاد
وليس فيه عدد او اقول القول بان العدد ما فرضه يوجب ان لا يكون
الثلثة ايضا عددا او ليس فيها عدد والا لكان الاثنان عددا او
لو كان عددا لكان فيه عدد وليس الا الواحد ليس بعدد وكذا الاربعة
ما يتلوها فادى القول بذلك الى ان لا يكون شيء من الاعداد الغير

لان العدد والزوج من العوارض الذاتية للعدد والواحد ليس بعدد

شرطية



المتناهية عددا او فناظ وهما اي الامثلان المتماثلان ان اشتركا
في النوع والا فهما المتخالفان وايضا الاثنان هما المتجانسان
ان اشتركا في الجنس والمتشابهان ان اشتركا في الكيف والمتساويان
ان اشتركا في الكم والمتناسبان ان اشتركا في الاضافة والمتشاكلان
ان اشتركا في الخاصة والمتطابقان ان اتحدا في الاطراف والمتوازيان
ان اتحدا في وضع الاطراف واما الاشتراك في سائر الذاتيات و
العوارض فلم يلقب باسم خاص واما الاخر فنوع خاص للمتغاير بالشخص
وهذه امور لفظية يجب ان يكون معانيها محفوظة كذا ذكره الشيخ والامام
ومن تابعهما وبعض الناظرين قسم المتخالفين الى هذه الاقسام ولا
يخفى انها غير متحصلة مختصين بالمتخالفين بل المثلان ايضا
قد يكونان متشابهين ومتساويين وغيرهما اوهما اي المتغايران
فالغيران اما المثلان او المتخالفان فيكون كل واحد منهما متغايرا
للغيرية من غير عكس المتقابلان هما اللذان لا يجتمعان في
واحد احترازا عن مثل الابوة والبنوة بل لا يجتمعان في
ذات واحدة في زمان واحد لكن لا من جهة واحدة بل من جهتين
وفيه نظر لان هذا القيد انما يحتاج اليه لو كان مثل الابوة والبنوة
اللذان من جهتين لا من جهة متقابلين وليس كذلك ليس هما قياس
التضايف وليس في زمان واحد احترازا عن مثل السواد والبياض
الحاصلين في ذات واحدة ولكن من جهة واحدة في زمانين وفيه
نظر لان هذا القيد انما يحتاج اليه لو صدق على الضدين انهما يجتمعان
في ذات واحدة من جهة واحدة ولكن في زمانين وهو ممنوع لانا نقول
المراد



المراد من قوله لا يجتمعان لا يحصلان فيبحث ويتم المراد اختلاف زمان
السلب والايجاب لا يمتنع ان يوجدا في الموضوع وان امتنع
ان يحلا معا او الحركة واللاحركة موجودتان في الجسم المتحرك لا السواد
والحركة فقط واما اللاحركة فلان السواد موجود في اللاحركة موجود
في الجسم المتحرك محمول عليه بالمواطاة وقد مر ان المحمول بالمواطاة على الموضوع
في الموضوع والموصوف في ذلك الموضوع صحيح بعد تسليم ذلك المقدمة
ما قال بهما اللذان لا يجتمعان معا في ذات واحدة كما قال بعض ليتوجه عليه
ذلك بل معنى لا يجتمعان وعدم الاجتماع اعم من ان يكون بحسب الوجود او
القول والحمل ثم المتقابلان اما ان يكونا وجوديين او يكون احدهما وجوديا
والآخر عدميا وذلك لانه لا تقابل بين العدميين كما مر فان كانا وجوديين
فان كان تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر فهما المتضايفان كالابوة
والبنوة والتحتية والفوقية فان كل واحد من الابوة والبنوة وجودي
ويعقل كل واحد منهما بالقياس الى الآخر وكذلك الفوقية والتحتية وان
لم يكن تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر فالضدان وشرط ان يكون بينهما
غاية الخلاف كالسواد والبياض وهذا الشرط سطله الحصار اقسام التقابل
في الاربعة لوجود قسم خامس وهو ان لا يكون بينهما غاية الخلاف
كالحمرة والصفرة والقول العلامة ان الوجودي لا يجوز بين هذا المتقابلين
وهو غير مضر لان الحكماء ما ادعوا الحصار التقابل في الاربعة ادليل بل
ذلك اصطلاح اهل الانظار بعد الاحتياجهم اليها في العلوم وان كان
احدهما وجوديا فقط فان اعتبر التقابل بينهما بالنسبة الى موضوع قابل
للامر الوجودي اما بحسب شخصه سواء كان في ذلك الوقت او قبله او بعده



لقائل اذا الاعمى قابل للبصر بحسب شخصه في ذلك الوقت وكمرد انسان عن الصبيان
فان وقت حصول فاته وكالمردة للطيبات فان وقت حصولها لم يبعد او بحسب
نوعه كالبصر للاكمه فان الاكمه قابل البصر لا بحسب الشخص بل بحسب النوع او بحسب
جنس القريب كالعمى للعقرب فان العقرب قابل البصر لا بحسب شخصه ولا بحسب نوعه بل بحسب
جنس القريب وهو الحيوان او بحسب جنس البعيد كالبصر للجدار فان الجدار قابل البصر لا بحسب
شخصه ولا نوعه ولا بحسب جنسه القريب بل بحسب جنسه البعيد وهو الجسم فهما العدم والملكة
الحقيقيان فالعدم الحقيقي هو عدم كل معنى وجودي يكون ممكنا للشيء بحسب الامور
الاربعة او بالنسبة الى موضوع قابل للامر الوجودي في الوقت الذي يمكن حصوله اي
حصول ذلك الامر الوجودي له فيه اي في ذلك الوقت كالبصر للمولود ولا للجنين
فهما العدم والملكة المشهوران فالعدم المشهوري بحسب ارتفاع المعنى الوجودي كالقدرة
على التصنيف ثابتة في العادة المهيئة لتولدها [illegible] شانه ذلك
وان لم يعتبر ذلك عدم الموضوع فهما السلب والايجاب كقولنا انسان ولا
انسان وزيد كاتب وزيد ليس بكاتب وقد تبين ان تقابل وجود الملزوم وعدم اللازم
خارج عنهما اما عن العدم والملكة فلعدم اشتراط وجود الموضوع كما ذكر فيه
واما عن السلب والايجاب فلجواز ارتفاعهما معا بخلاف السلب والايجاب على ما قال
ومنه ان اصدقهما كاذبا فقط لاستحالة اجتماعهما على الصدق والكذب معا بداهة
وهو غير مطرد كما عرفت واما التضاد بين الامرين داخل تحت التضاد بحسب الشهرة
اذ المشهور ان الضدين امران يتعاقبان على موضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه
فوجود احدهما [illegible] او كان بينهما غاية التخالف او لم يكن
ومنها المتقابلان هذا اذا كذبا وفي الحواشي القطبية [illegible] راجع الى الجميع
لكن كل قسم من المتقابلين اثنين اما المتضايفان والعدم والملكة فلا يخلوا الحال

عنهما



عنهما

اما في الصادقين فكقولك زيد ابن عمرو وابو الثلج بكر واحد منهما واما في العدم
والملكة المشهورين فكقولك بصير واعمى للجنس واما في الحقيقيين فكقولك
للهواء انه مبصر ومظلم وكقولك لزيد المعدوم انه بصير واعمى واما الضدان
فعند عدم المحل كقولك لزيد المعدوم هو ابيض واسود او الوسط فكذب عند
عدم الموضوع وعند وجوده ايضا لاتصافه بالوسط كالمعتبر فانه ليس
بحار ولا بارد او لخلوه عن الوسط ايضا كالشفاف فانه خال عن
السواد والبياض اللذين هما الضدان وعن كل ما يتوسطهما من الالوان
واعلم ان الحكم بكذب احد المتقابلين بالايجاب والسلب صادقا او كاذبا
كان بالخصوص في السلب والايجاب المركبين اما السلب والايجاب البسيطان
لا صدق في شيء منهما ولا كذب بل الوقف [illegible] المتقابلات
ان الضدين والمضايفين [illegible] كلاهما وكلام [illegible] في العدم
والملكة [illegible] الى موضوع [illegible]
[illegible] الايجاب والسلب المفرد ان [illegible] الصدق والكذب
عند [illegible] موضوع [illegible] فالوقف [illegible] عام لانا [illegible] عند
الموضوع يحصل [illegible]
جاز ان يكذبا عند عدم الموضوع [illegible] الاقسام [illegible] الا في السلب
والايجاب المركبين الا ان اعتبار الصدق والكذب والاقسام
ح للكون في [illegible] والايجاب اللذين هما المتقابلان [illegible] فيكون
باعتبار الصدق والكذب والاقسام في السلب والايجاب في الاجزاء
الداخلة في المتقابلين و[illegible] في العوارض الخارجة عنه وقد [illegible]
احد الضدين بعينه على التعيين لانه الموضوع كالبياض للثلج والسواد للقار

وقد لا يكون وح اما ان يشترط خلو المحل عنهما كالصحة والمرض فان يمكن خلو المحل
عنهما او ذلك عند من لا يقول بالحالة الثالثة اذ يمكن خلو المحل عنهما وح
اما ان يكون لا يحصل هناك وسط كوهك للفلك لا ثقيل ولا خفيف
اذ ليس المراد من انه ليس هناك امر متوسط بين الثقل والخفة هناك او يحصل
هناك وسط وح اما ان يعبر عنه باسم يحصل كالفاتر المتوسط
بين الحار والبارد والفاتر المتوسط بين الاسود والابيض او لا يعبر عنه
باسم يحصل بل بسلب الطرفين كقولنا لا عادل ولا جائر فان ذلك يبين
انه ليس كله الخير عنه بسلب الطرفين لكان ذلك متوسطا بينهما
كالفلك لا ثقيل المقابل من حيث انه مقابل والسواد من حيث انه ضد
للبياض من المضاف فيكون البعض من المضاف وانتم قد جعلتم الا
ان التقابل اعم من المضاف لانكم قسمتم المقابل الى المضاف وغيره
فيكون اعم والبعض منه هو ح والثاني ان المضاد قسيما للمضاف
فيكون مباينا له والبعض منه وهو الضد ح لانا نقول ان الضدان والعدم
والملكة داخلان تحت التقابل وغير داخلين تحت التضايف
فبعض ما هو داخل تحت التقابل غير داخل تحت التضايف
فلا يكون التقابل من التضايف ولا يلزم دخول الضدين و
العدم والملكة في التضايف والسواد من حيث انه سواد لا من حيث
انه ضد مضاد للبياض غير مضايف له فبعض ما هو مضاد
غير مضايف فاذن لا يكون المضاف من المضايف والا لكان
كل مضاد مضايفا والمراد من الغيرية في قولنا فاسم مضايف غير
التقابل وغير التضاد وما اشتهر من ان التقابل والتضاد يباينا

يبين

من المضايف لا فالمفهوم من الاثنين لان الاثنين احد قابل بالضرورة لكن على وجه
التضايف اعم منها فالتوافق من الاعم لا اثبات النوع المضايف ضرورة
ان للمتقابلين والمتضاد فيهي تعارض هو احد المتقابلين من حيث انه مقابل وهو
السواد من حيث انه ضد فالتقابل والتضاد عرض لهما بحسب الذات والتضايف
بحسب العارض ولا امتناع في كون الشيء اعم من غيره وهو التقابل من التضايف
في المثال ومقابلا له وهو التضاد للتضايف في المثال بحسب الذات ولعرضية
بحسب العارض بل الممتنع كون الشيء اعم من غيره بحسب الذات وتشاملا له بحسب الذات
والخصوص ثم قال الثالث والواحد تقابل الكثير ضرورة لكنه لا تضايف لان
اما انه ليس بالتضاد فلان الوحدة مقومة للكثرة ولا شيء من المقوم بالضد
بالشيء ... الوحدة ... الضد للكثرة وفيه نظر لان موضوع الضدين واحد
وموضوعهما ليس كذلك وفيه نظر ايضا واما انه ليس بالعدم والملكة فلانه
لو كان كذلك لوجب ان يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا ... بالقياس الى
موضوع قابل فان كانت الوحدة وجودية كانت الكثرة عدمية وان كانت
الوحدة عدمية كانت الكثرة وجودية على الاول يلزم ان يكون مجموع الاعدام
عدما وعلى الثاني يلزم ان يكون مجموع الوجودات وجودا واما انه ليس بالسلب والايجاب
فلهذا بعينه واما انه ليس بالتضايف فلان الوحدة لكونها مقومة متقدمة
والمضافان معا ولانه لو كان كذلك لما امتنع انفكاك احدهما عن الآخر
في الخارج والذهن والوجود بخلافه وكذا التعقل للواحد بالقياس الى الكثير
فاذن ليس بين الواحد والكثير تقابل اصلا بل التقابل انما عرض لهما
من جهة عارض عرض لهما وهو عروض المكيالية للواحد والمكيلية للكثير اذ
مفهوم كون الشيء واحدا او كثيرا الشيء مفهوم كونه مكيالا او مكيلا لازم



من نعقل احدهما تعقل الاخر ولست كذلك ولا شك في ان الشيء من حيث انه
مكيل و مقابل الشيء من حيث انه مكيال فالواحد من حيث انه مكيال
الكثير من حيث انه مكيل والمكيالية والمكيلية من باب المضاف لا
نعقل احدهما بدون الاخر فلا بد ان التقابل بينهما تقابل التضايف
لكن لا على ما بينهما بل بحسب ما عارض عرض لهما وهو المكيالية والمكيلية والبال تاويله
بل لان الواحد من حيث انه مكيال تقابل الكثير من حيث انه مكيل
عرض لهما الاضافة عرضت لماهيتهما وهو المكيالية والمكيلية لا تقابل
بين الاعدام وبه يظهر انحصار التقابل في الاقسام الاربعة على ما قيل
لامتناع كون العدم المطلق مقابلا للعدم المطلق لامتناع كون الشيء
مقابلا لنفسه في الحواشي القطبية هذا اذا اعتبرنا مفهوم العدم المطلق من
حيث هو مطلق اعتبرناه بحسب الافراد فلصدقهما على كل معدوم تغاير
المضافين لوجود مطلق ومضافين لو كان وفيه نظر لان العدم المطلق
عند الاضافة لا يبقى عدما مطلقا فلم يكن العدم المطلق في المضاف
سلمناه لكن العدمين المطلقين اللذين في عدم زيد وعدم عمرو لا يصدق
على بكر فان العدم المطلق كيف يصدق على الوجود والمضاف اي
ولامتناع كون العدم المطلق مقابلا للعدم المضاف لكونه اي لكون
العدم المطلق جزءا منه اي من المضاف وفيه نظر لانا لا نسلم انه جزء منه لما
عرفت غير مرة ثم سلمناه لكن لا نسلم من كونه جزءا كونه محمولا عليه
لئلا يلزم اجتماعهما في الصدق على شيء واحد وكون المضاف اي و
لامتناع كون المضاف مقابلا للمضاف لصدقهما على كل ما هو
مغاير لهما اي على كل موجود مغاير للموجودين اللذين هما احدهما وفي الحواشي

المطلب



النظرية بديهة انما يتم لو كان المراد من عدم زيد هو اللازم بديهة الدليل
وفي نظر و الاضداد منها ما يصح عليها التعاقب كالسواد والبياض
ومنها ما لا يصح عليها التعاقب كالحركة في الوسط والسكون فانه لا يصح عليها
اذ لا بد ان يتوسطها سكون فان المعلم الاول ارسطو ذهب الى
لا بد في كل حركتين مستقيمتين مختلفتي الجهة من سكون يتخللهما و ما
الشيخ و ذهب افلاطون الى ذلك [illegible]
في الوجوب و الامكان مسئلة كل مفهوم ان امتنع عدمه لذاته فهو
الواجب لذاته وان امتنع وجوده لذاته فهو الممتنع لذاته وان لم يمتنع
عدمه ولا وجوده لذاته بل امكن كل منهما لذاته فهو الممكن لذاته وكل
واحد من الاول والثالث اي الواجب لذاته والممكن لذاته موجود في الخارج
اما الثالث فلان بعض الموجودات ما هو مركب وكل مركب موجود ممكن لذاته
لافتقاره في وجوده الى اجزائه التي هي غيره وكذا كل مفتقر في وجوده الى
غيره ممكن لذاته وانما خصصنا المركب الموجود ليندفع ما في الحواشي
القطبية من ان قولهم كل مركب ممكن لذاته مستلزم لامكان المركبات
الممتنعة كالمركب من النقيضين مثلا ويمكن ان يجاب ايضا بان المركب
الممتنع الذات ممتنع التقدير فلا يستلزم الحكم [illegible] وانما خصصنا
الافتقار بالوجود لان الافتقار مطلقا لا يستلزم الامكان بل في
الوجود فان الواجب لذاته مفتقر في الصفات الاضافية الى غيره وفاقا
وانما قدم بيان وجود الثالث على الاول لابتنائه على ما قال واما
الاول فلان مجموع الممكنات الموجودة ممكن لانه موجود فلا امتناع
ان يكون مجموع الاحاد الموجودة موجودا واما الثاني فلافتقاره الى كل



واما منها فلا علة تامة وفي الحواشي القطبية لكونه موجودا او خبر وا
لا استفاده باستفادته لا للافتقار لما مر من ان الافتقار الى الآ
لا يستلزم الامكان كالتركيبات للممتنعة وقد عرفت ان السند بالوجه
سقط هذا الوجه وفي الحواشي النظسه في اطلاق الموجود على العلة
التامة نظر لان احد اجزائها عدم المانع وهو لا يكون الا في
المعدوم فالاولى ان يقال علة فاعلية مستجمعة للشرائط ومن
الشرائط ان يكون المانع مرتفعا الا ان يكون عدم المانع موجودا
او واقعيا او ثابتا لبعد اطلاق هذه الالفاظ على الامور الوهمية
وان لم يكن له حد حاصر فاقول وهذا انما يتم اذا كان المانع امرا وجوديا
فهو وهم لاحتمال ان يكون عدميا فيكون عدمه وجوديا اذ لولاه
بالقطع [illegible] وهي لا تلزم اذ يكون نفي الجهل [illegible] وهو [illegible]
امتناع تقدم الشيء على نفسه لان العلة في [illegible] الجميع لتوقفه
اي لتوقف الجميع على كل واحد من اجزائه فلا يكون شيء منها
اي علة فاعلية مستجمعة للشرائط لان المراد من الاستجماع ان يصير
الفاعل بها فاعلا كاملا بالنقص عن ما في الحواشي القطبية فهو موجود
خارج عنها اي عن الممكنات والموجود الخارج عن جميع الممكنات الموجودة
واجب لذاته واذا ثبت ذلك فاعلم ان الوجوب هو اقتضاء
الشيء الوجود لذاته اي ذاته على ما في الحواشي القطبية والواجب
لذاته له هذه الصفة ولا احتياج في وجوده الى غيره ضرورة ومن الصفة
اي عدم الاحتياج في الوجود الى الغير معلولة للاولى اي الصفة
الاولى فهي استحقاق الوجود من ذاته لانه كلما ثبت استحقاقه

فثبوت الثاني



وهو الشيء لذاته يثبت عدم احتياجه في وجوده الى الغير بخلاف
العكس لثبوت الثاني في الممتنع بخلاف الاول لامتناع احتياج
عدم الشيء لذاته والممتنع لذاته فلا احتياج فيه الى الغير والا
الثاني معلول للاول باعتبار الاول كما عرفت في الواجب الامكان
استحقاق الشيء لذاته لا استحقاق الوجود والعدم من ذاته و
لذاته لهذه الصفة يحتاج في وجوده وعدمه الى الغير بالضرورة
فيكون الصفة الثانية معلولة للصفة الاول على قياس ما مر وفيه
لان الاستلزام مسلم كما في الحكمات الطبيعية قبل هذه
معلولة للاول بناء على ان الاول هي صفة الشيء باعتبار ذاته
والثانية باعتبار غيره ويمكن ان يقال ان الاول معلول للثاني
بناء على الماخذ به الثانية وجهه اولا ان الكل نظرا ما
في الادلة فلانه لا يصح للتعليل لجواز ارتفاع ما بالغير ارتفاع
بحقيقتها باعتبار ذاته وحاله واما في الثاني فلانا لا نسلم ان
عدمية ان اريد بالوجوب ما في نفس الامر وحينئذ نقول فان النفي
داخل في مفهوم المتشبث الذي هو الا استحقاقه لا في مفهوم السلب
الذي هي الاستحقاق فيه وان اريد بالوجوب الحدوث فلما ان الاحتياج
من الاعتبارات العقلية لا الموجودات الخارجية كذا الاحتياج
واعلم ان العلماء اختلفوا في ان الوجوب هل هو ثبوتي ام لا والمختار
انه ثبوتي واستدل عليه بوجوده الوجوب نقيض للثبات
الوجود وكل ما كان كذلك كان وجوديا فيكون الوجوب وجوديا
اما الصغرى فلانه اذا لم يجب وجود الشيء لم يوجد فيلزم ان يكون